مواهب الفضل
من فتاوى بافضل

لمؤلفه
العلامة الشيخ علي بن أبي بكر بن محمد بافضل
رحمه الله ورضي عنه

طبع في سنغافورة
بمطبعة كرجاي المحدودة

فهرست

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

نبذة مختصرة عن المؤلف:

الشيخ علي بن أبي بكر بافضل

١٣٢٣ هـ - ١٣٩٩ هـ

قضت إرادة الله الأزلية أن يكون لعلماء الذين من *الفقهاء* . . . أجر غير ممنون . . . لاينقطع حتى بعد وفاتهم وانتقالهم إلى العالم الآخر . . . أجر غير ممنون . . . لاينقص بل يزيد بمرور الأيام والشهور . . . ويتضاعف على مدى الأعوام والدهور . . . كلما زاد عدد المتلقين لهذا العلم والحاملين له والمبلغين من الطلبة المريدين . . . وكلما تنوعت مصادر النفع من هذا العلم من وعظ وتذكير . . . وإنشاء وتدريس . . . وجمع وتأليف، فهو[علم يُنتفع به] كما في الحديث . . . وهذا الأجر غير الممنون أعطاهم الله إياه جزاء اكتسابهم للعلم . . . واجتهادهم في الطلب . . . وصبرهم على التحصيل . . . وإخلاصهم فيه وفي العمل به . . . وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان . . . فليس كل علم يُنتفع به، ولا كل عالم يحصل منه نفع، ما لم تتوفر فيه هذه الصفات . . . ويدخل في هذه الدائرة، دائرة الإخلاص والعمل بالعلم والصدق والقناعة والزهد وغيرها. فهذه مقدمات أساسية للعلم النافع . . . وميزان دقيق يُعرف به . . .

وقد توفرت هذه الصفات بكل معانيها في هذا الشيخ العلامة المترجم له، فهو داخل في هذه الدائرة بحكم تربيته ونشأته . . . وأصالته وبيئته:

وينشأ ناشيء الفتيان منا ❊ على ما كان عوَّده أبوه

فهو ينحدر من شجرة زكية، أصلها ثابت، وفرعها في السماء، شجرة *آل أبي فضل* الكرام. فلو استعرضنا أصوله من الآباء والأجداد لوجدنا كل فرد منهم داخلا في هذه الدائرة، متصفا بهذه الصفات الحميدة، ابتداء من

المترجم له، ثم أبيه، ثم جده، وهكذا إلى الصحابي الجليل جدهم الأعلى، لم يخرج أحد منهم عن هذه الدائرة، ولم يتخل من شيء من هذه الصفات، وكأنهم حبات عقد منتظمة متلألئة:

إذا مارأيت امرأ فاضلا * فرجِّ النجابة في نسله
فإن من الأمر في كفه * أبى ينزع الفضل من أهله

ولا زال كثير من فروع هذه الشجرة المباركة على هذا المنوال . . . داخلين في هذه الدائرة، فهي شجرة مباركة تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها . . . فلا غرابة أن يكون المترجم له جامعا لهذه الصفات *وراثة* وأضاف إليها الصفات المكتسبة بالجد والاجتهاد والمثابرة، فاكتملت فيه الصورة . . . واتضحت المعالم . . . فلا زال علمه ينتفع به بين تلاميذه ومريديه . . . ثم تنوعت مصادر هذا النفع، وها هي **فتاويه** تطبع الآن بعد أن مضى على وفاته أكثر من ١٢ عاما . . . ليزيد علمه انتشارا . . . ويبقى ذكره خالدا [فالذكر للإنسان عمر ثاني] . . . ويتضاعف أجره، إنه أجر غير ممنون . . .

وقد كان ميلاد هذا الإمام العلامة بمدينة تريم، حضرموت (جنوب اليمن) عام ١٣٢٣ هـ (ثلاث وعشرين وثلاثمائة وألف هجرية)، وكانت تريم في ذلك الوقت تعج بالعلماء والصلحاء، كأنها خلية نحل حتى قيل إن «شوارع تريم شيخ من لا شيخ له» كناية عن كثرة مايسمعه المتجول في تلك الشوارع من مسائل فقهية، وأذكار وأوراد، ومحاورات علمية مفيدة يستفيد منها كاستفادته من شيخه، وأدرك المؤلف في تلك المدينة كثيرا من فطاحل الرجال، وجهابذة الأبدال، مثل الأئمة الأعلام الشيخ أحمد بن عبدالله الخطيب البكري، وابنه العلامة الشيخ أبي بكر بن أحمد بن عبدالله الخطيب، والإمام عبدالله بن عيدروس العيدروس، والإمام عبدالباري بن شيخ العيدروس، والإمام عبدالله بن عمر الشاطري، والإمام أحمد بن عمر الشاطري، والإمام علوي بن أبي بكر خرد، والإمام علي بن زين الهادي، وغيرهم وغيرهم، فنهل من معينهم، وتخرج بهم، حتى جلس على فرشهم، واستوى على عرشهم . . .

نشأ المؤلف في تلك البيئة تحفُّه العناية . . . وتحيطه الرعاية . . . تحت توجيهات والده . . . وقد كان والده معروفا بالفضل والعلم . . . والعقل

الوافر . . . والفكر الواعي . . . والخبرة الواسعة بالأمور وبالناس، والحنكة، والحكمة، ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا. ولا شك أن المترجم له قد ورث عن أبيه كثيرا من هذه الصفات، ومن يشابه أبه فما ظلم . . .

اتجه المترجم له منذ نعومة أظفاره إلى الفقه، وأعطاه كلَّه . . . فأصبح الفقه عليه كأنه ظُلَّه . . . فعُرف من بين أقرانه بالفقه واشتهر . . . وبرز في هذا الفن وظهر، فكان معروفا بتحقيقه في المسائل . . . وتدقيقه في المراجعات . . . يغوص في الدقائق . . . ويستنبط الحقائق . . . واسع الاطلاع . . . لايمل من قراءة الشروح بعد المتون مع التعليقات والحواشي حتى لاتفوته شاردة ولا واردة، كل هذا مصحوبا بالأدب الجم، والتواضع الكثير مع الصغير والكبير . . . لايرى نفسه أبدا . . . ولا يتصدر في شيء من الدروس العامة والمنتظمة، وقد يكون المتصدر فيها من أقرانه ممن هو أقل منه فقها ومعرفة . . . وربما كان المتصدر من تلاميذه، فتراه يحضر إلى الدروس وكأنه أحد الطلبة حاملا كتابه في منتهى التواضع والأدب، وكانت تعتريه حدَّة في طبعه في بعض الأحيان، والحدة تعتري خيار الأمة . . .

أما القناعة والزهد، فقد فاز آل أبي فضل منهما بالنصيب الأعظم . . . حتى كأنهما لهم توأم . . . وقد كان المترجم له ميسور الحال، حيث كان والده يباشر التجارة في اندونيسيا، وقد سافر إليها المترجم له عدة مرات، ونقلوا تجارتهم إلى حضرموت، ولكنهم لم يظهروا شيئا من التفاخر . . . ولم يلههم التكاثر . . . لأن غنى النفس فيهم طبيعة وسجية . . . والخلق الحسن صفة رمزية . . . يستوي عندهم إقبال الدنيا وإدبارها . . . فتراهم ثابتين على طريقة واحدة في كلا الحالتين . . . لم يؤثر الفقر في سيرهم وأخلاقهم . . . ولم ينسهم الغنى أصالة منبتهم وطيب أعراقهم . . . فكان الزهد في بيت المترجم له اختياريا وسجية، فقد اتخذوا الدنيا للآخرة مطية، وكان المؤلف رحمه الله يرحل في طلب العلم، والتلقي عن الشيوخ إلى خارج بلده . . . حتى كثر شيوخه وتلقِّيه . . . وازداد علوه وترقِّيه . . .

ومن أخص أقرانه ومعاصريه أصحاب الفضيلة العلماء الأجلاء: سالم سعيد بكير، مفتي تريم الأسبق، والعلامة عمر بن عبدالله الخطيب (المقيم بسنقافوره الآن متع الله بحياته)، والعلامة عمر بن علوي الكاف، ومنهم

أخوه العلامة أحمد بن أبي بكر بافضل، والعلامة عبدالله بن علي المشهور، والعلامة محمد بن أحمد الشاطري . . . وغيرهم كثير، ومن في طبقتهم من أهل تريم وسيوون وغيرها . . .

وربما يتساءل المطلع على هذه الفتاوى عن السبب في عدم ذكر الدليل من الكتاب والسنة، والاكتفاء بالاستشهاد بأقوال بعض علماء المذهب؟ . . . فنقول له إن السبب في ذلك يرجع إلى عدة أمور منها:

١- أن الكتب الفقهية التي يستشهد المفتي بشيء من أقوالها، وينقل نصوصها، كتحفة ابن حجر، أو نهاية الرملي، وغيرها مذكور فيها تعليل الحكم، وربما دليله والفتوى مبنية على الاختصار، ومن أراد معرفة الدليل والتعليل، فليرجع إلى الكتب التي يشير إليها المفتي في فتواه، فهي متوفرة عندهم . . . ومتداولة بينهم.

٢- أن المفتي ينظر إلى حالة المستفتي، وهنا يستفيد المفتي من اختلاف العلماء في استنباط الحكم من الدليل الواحد، فيجيب السائل بما هو أرفق لحالته وأنسب، ولو استشهد المفتي بالدليل من الكتاب والسنة لما فهم السائل المقصود، فقد يكون مااعتمده الإمام ابن حجر مثلا أرفق بالسائل، وأنسب لحالته، وقد يكون مااعتمده الرملي وأدلتهم معروفة من كتبهم، ومع هذا فقد يذكر المفتي الخلاف، ويحكي الأقوال، وهذا غاية في الدقة والأمانة العلمية . . .

٣- أن السائل يكون غالبا من عوام الناس، وسؤاله للاستفادة والتعليم، لا للامتحان، ولايتقدم بسؤاله إلا إلى عالم يثق فيه، ويطمئن إليه، ولايطالبه بالدليل، ولكن العالم يأبى إلا أن يصدر فتواه على الوجه الأكمل مع ذكر المراجع والنصوص الفقهية أداءً للواجب، وزيادة اطمئنان للمستفتي، ولايكتفي بذلك،، وبما ظهر له من تلك النصوص والأقوال، وما فهم من المراجع، ولكنه يقوم بعرض فتواه بعد تحريرها على أحد من شيوخه إن وجد، أو بعض من أقرانه ومعاصريه ليؤيدوا ما جاء فيها من الحكم، أو يبدوا ملاحظاتهم حولها حتى تتفق أراؤهم على صحة الفتوى، ويتعاونوا على البر والتقوى. لهذا يلاحظ القارئ لهذه

الفتاوى وأمثالها تقريض بعض العلماء الآخرين عليها، وتأييدهم للمفتي فيما ذهب إليه وما فهمه، وتدقيقهم على ذلك في آخر كل مسألة تقريبا حتى يطمئن المستفتي بما يشبه الإجماع على الفتوى، ويطمئن المفتي بموافقته للصواب، وعدم تفرده بفهم خاطىء . . . وهو غاية في التحري والأمانة . . .

وهكذا نجد أن المؤلف رحمه الله قضى كل عمره في طلب العلم صابرا محتسبا، مجاهدا ومثابرا . . . محققا ومدققا . . . حتى وافاه الأجل المحتوم، ولبَّى نداء ربه في يوم ١٤/٦/١٣٩٩ هـ بتريم عن عمر يناهز السابعة والسبعين عاما، ودفن بمقبرة الفريط، بجوار أهله. رحمه الله رحمة الأبرار، وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهار.

عبدالقادر جيلاني بن سالم الخرد

١٧ رمضان ١٤١١ هـ
٣ أبـريل ١٩٩١ م

مسألة

[١]

﴿في النجاسات﴾

ماقول ساداتنا العلماء الأعلام، الخاص والعام، في محل يقال له "الحُومَه"، يجتمع فيه ماء المسجد مع مـايخرج من مضـارب الجوابي من بول ووسخ، وحصل في الماء المجتمع في الحومه تغير، ولم نعلم هل التغير من طول المكث، أو من الوسخ الذي على أبدان المغتسلين في الجوابي، وخرج مع الماء إلى المحل أو من البول، والماء كثير، لأنه ماء اثنا عشر جابية وثلاث برك، وكل يوم يخرج إلى هذا المحل والناس يشلُّون منه لبناء البيوت وغيرها - هل نجس أم طاهر؟ وإذا حُكِم بنجاسته، هل يجوز أن نبني شيئا من جدرات المسجد أو منارته بالطين الذي خمِّر به واللبِن أم لا؟ وكذلك إذا أردنا أن نستر الطين بالنورة مع الحكم بالنجاسة، هل يجوز أم لا؟ أفتونا مأجورين! المسألة واقعة حال، لازلتم لكل مشكلة وملمة.

الجواب، والله أعلم بالصواب: قال في [التحفة]: لو وقع في ماء كثير نجس وطاهر فتغير، فإن احتمِل أنه من أحدهما فقط - ومنه أن يكون النجس لو فرض وحده لغير - فله حكمه، وإن شك فإن ترتبا في الوقوع، وتأخر التغير عنهما أسندناه إلى الثاني أخذًا من مسألة الظَّبْيَة، وإن وقعا معا، أو مرتبا ولم يُعلم ذلك، لم يؤثر، لأن الأصل طهارة الماء . . . . . هذا مايظهر في هذه المسألة [اهـ].

ويأتي هذا التفصيل في مسألة السؤال، فإن احتُمِل التغير من أحدهما، حُكِم به، وإن شك كما قال السائل في السؤال، فإن ترتبا

في الوقوع، أي الطاهر والنجس، وتأخر التغير عنهما، وكان المتأخر النجس، حُكِم بنجاسته. وإن وقعا معا لم يؤثر، لأن الأصل طهارة الماء.

وأما قول السائل لطف الله به: هل يجوز أن نبني شيئا من جدرات المسجد ومنارته بالطين واللبِن الذي خمر بالنجس، أم لا؟

فجوابه: أنه سئل الشيخ ابن حجر عن بناء المسجد باللبِن المعجون بالماء النجس، فأجاب رضي الله عنه بعدم الجواز، وعبارته في فتاويه مع السؤال. سئل رضي الله عنه: هل يجوز بناء المسجد باللبِن المعجون بالماء النجس؟ فأجاب بقوله: صرح القاضي أبو الطيب بأنه لايجوز، وهو ظاهر. . . . . [اهـ].

وماذكره الأشخر وصاحب القلائد وغيرهما من كراهية بناء المسجد بالآجُر المعجون بالسِّرجين، لعله للاضطرار إليه.

هذا ماظهر لنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وكتبه الفقير إلى الله

علي بن أبي بكر بافضل

سامحه الله

الحمد لله الجواب صحيح مقرر

وكتبه أحمد بن عمر الشاطري

سامحه الله، آمين

الحمد لله الجواب سديد

وكتبه الفقير سالم بن سعيد بُكير

سامحه الله، آمين

مسألة

[٢]

﴿في الحيض﴾

ماقولكم في امرأة تعتاد يأتيها الدم تسعة أيام من كل شهر، وتطهر باقيه، وتراه فيها بلونين، أحمر وأسود، ثم رأت في شهر آخر أقل من يوم وليلة أسود، وبعده خمسة أيام أحمر، ثم خمسة أيام أصفر، ثم طهرت يوما واحدا، ثم رأت ثلاثة أسود ثم أحمر، واستمر، فما هو الحيض؟ وما هو الطهر؟ أفيدونا!

الحمد لله، الجواب والله أعلم بالصواب: الدم الأسود الأول والثاني المذكوران في السؤال وماتخلل بينهما من الحمرة والصفرة والطهر - حيض، وما بعد السواد الثاني الأحمر المستمر - طهر، لصلاحية جميعها للحيض؛ ولأن القويَّين ومابينهما لم يجاوز خمسة عشر.

قال الشيخ عبدالله بن محمد بن حكم باقشير في رسالته المؤلفة في أحكام الحيض والنفاس والمستحاضة التي عرضها على شيخ الإسلام ابن حجر، رحمه الله: ولو رأت نصف يوم أسود، ثم نصفه أحمر، ثم كذا خمسا، ثم السادس سوادا، ثم أطبقت الحمرة وجاوزت، فالسادس وماقبله حيض، والباقي طهر. وكذا كل سوادَيْن حكم بهما حيضا، فالضعيف بينهما حيض على الأصح [اهـ].

قال ابن حجر في تصحيحه على الرسالة المذكورة عند قول المؤلف (وكذا كل سوادَيْن ..... الخ)، أي كما لو رأت يومين أو

يوما وليلة أسود، ثم اثني عشر أحمر، ثم يوما وليلة أسود، ثم حمرة مستمرة، فالسواد بقسيميْه حيض. وكذا ماتخلل بينهما من الحمرة، وما بعد السواد الثاني طهر. [اهـ]

وقال ابن حجر أيضا على تصحيحه على الرسالة المذكورة من أثناء كلام ما لفظه: ولو جاوز التقطع خمسة عشر، وهي مميزة، كأن ترى يوما وليلة أسود، ثم مثلها نقاءً، ثم كذلك ثانيا وثالثا ورابعا وخامسا، ثم بعد هذه العشرة ترى يوما وليلة أحمر، ثم مثلها نقاء، ثم كذلك ثانيا وثالثا ولم يجاوز خمسة عشر متقطعا كذلك، أو متصلا بدم أحمر فيحكم لها بالتمييز، وحينئذ فالعاشر ومابعده طهر، ودم التسعة ونقاؤها حيض. وإنما لم يدخل معها العاشر، لأن النقاء إنما يكون حيضا إذا كان بين دمي حيض، وتخلل الضعيف كالنقاء فيما ذكر، فيُحكم بأنه حيض بشرطه. فلو رأت يوما وليلة أسود، ثم مثلها أسود، ثم مثلها أحمر وأصفر وأكدر خلافا لمن فرَّق بينهما وبين الأحمر بأنه أقرب للأسود منهما، وهكذا إلى آخر السادس عشر، ثم اتصل الأحمر أو تخلله نقاء، فهي مميزة أيضا وحيضها الخمسة عشر. [اهـ]

ومنه يعلم صحة ما أجبنا به، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى

علي بن أبي بكر بافضل

عفا الله عنه.

مسألة

[٣]

﴿في النفاس﴾

ماقولكم إذا انقطع دم النفساء، فهل يجب عليها بمجرد الانقطاع الصلاة والصوم، ويجوز لحليلها وطؤها أم لا؟ فإذا قلتم نَعَم، فلو اعتادت انقطاعَه وعودَه بعد يومين، هل يكون الحكم كذلك، ولاتعتبر عادتها؟ أم يختلف الحكم؟

الحمد لله، والله الهادي للصواب: الجواب أنه بمجرد انقطاع الدم منها بحيث لو أدخلت القطنة فرجها خرجت بيضاء نقية، وجب عليها أن تصوم وتغتسل وتصلي، وجاز لحليلها بعد غسلها الوطء، ولاعبرة بعادتها إذ الأصل عدم العود. فإذا عاد قبل خمسة عشر يوما، وجب عليها أن تمتنع مما تمتنع منه النفساء، وهكذا إلى أن تبلغ ستين يوما من ولادتها. فإن اتصل الدم بالسِتِّين، فالزائد عليها دم فساد، فيأتي فيه ماذكروه في المستحاضة، وإن لم يتصل بأن انقطع ولو لحظة بعد بلوغ الستين، فالعائد حيض، وماصامته وصلَّته في مدة الانقطاع لا إثم فيه، لكن يجب عليها قضاء الصوم لوقوعه في النفاس، وحكمها في الشهر الثاني كالأول، فيلزمها في الانقطاع أحكام الطهر، وفي الدم أحكام الحيض. هذا ماعتمده الشيخ ابن حجر رحمه الله في [الفتح] وموضع من [التحفة].

واعتمد الشيخ الرملي في [النهاية]، والخطيب في [المغني]، وابن حجر في موضع من [التحفة]، أنها إذا كانت معتادة، وعادتها

أنها لاتطهر إلا بعد الأربعين، ولكن يأتيها الدم يومين مثلا وينقطع يومين كما في السؤال فتتبع عادتها، فلايجوز لها الصوم والصلاة في مدة النقاء إلا إذا جاوز عادتها، فإن فعلت أثمت ووجب قضاء الصوم.

قال في [الفتح]: إن المعتادة لو رأت يوما وليلة قويًا وكذلك نقاء، وهكذا إلى تمام عادتها أو إلى خمسة عشر، ثم أطْبَق الضعيف إلى آخر الشهر، ثم رأت الشهر الثاني كذلك، حكم في الشهر الأول في زمن الانقطاعات بالطهر، إذ الأصل عدم العود، وفي الثاني بالحيض، لأنا عرفنا اعتياد العود بعد الانقطاع الأول، لأن العادة تثبت بمرة كما مر، وهذا ما في [الروضة] عن تصحيح الرافعي. لكن تعقبه بأن الأصح أنها فيما عدا الشهر الأول كهي فيه، وصححه في [التحقيق]، قيل الأول أوجه [اهـ].

وقال في [التحفة]: وبمجرد رؤية الدم لزمن إمكان الحيض، يجب التزام أحكامه، ثم إن انقطع قبل يوم وليلة بان أن لاشيء، فتقضي صلاة ذلك الزمن، وإلا بان أنه حيض. وكذا في الانقطاع بأن كانت لو أدخلت القطنة خرجت بيضاء نقية، فيلزمها حينئذ التزام أحكام الطهر، ثم إن عاد قبل خمسة عشر كفت، وإن انقطع فعلت، وهكذا حتى يمضي خمسة عشر، فحينئذ ترد كل إلى مردها الآتي، فإن لم تجاوزها بان أن كلا من الدم والنقاء المحتوش حيض، وفي الشهر الثاني وما بعده لاتفعل للانقطاع شيئا مما مر، لأن الظاهر أنها فيه كالأول. هذا ماصححه الرافعي، وهو وجيه، لكن الذي صححه في [التحقيق] و[الروضة]، وهو المنقول كما في [المجموع] أن الثاني وما بعده كالأول [اهـ].

قال سم قوله كالأول، أي فيلزمها في الانقطاع أحكام الطهر، وفي الدم أحكام الحيض [اهـ].

وفي [التحفة] أيضا مع المتن، إذا كانت معتادة غير مميزة، بأن سبق لها حيض وطهر وهي تعلمهما، فترد إليهما قدرا ووقتا، وإن زاد الدور على تسعين يوما كأن لم تحض من كل سنة إلا خمسة أيام فهي الحيض، وباقي السنة طهر للحديث الصحيح بأمر مستحاضة بالرد لذلك. نعم يلزمها في أول دور أن تمسك عند مجاوزة العادة عما يحرم بالحيض، لعله ينقطع قبل أكثره فيكون الكل حيضا. وفي الدور الثاني ومابعده تغتسل بمجرد مجاوزة العادة [اهـ].

وفي [النهاية]: واعلم أن المعتادة إذا جاوز دمها عادتها أمسكت عما تمسك عنه الحائض قطعا لاحتمال انقطاعه على خمسة عشر. فإذا انقطع على خمسة عشر فأقل، فالكل حيض، وإن عبرها قضت ماوراء قدر عادتها. وفي الدور الثاني ومابعده إذا عبر أيام عادتها اغتسلت وصامت وصلت لظهور الاستحاضة، لأنها تثبت بمرة جزما، ولافرق بين أن تكون عادتها أن تحيض أياما من كل شهر، أو من كل سنة، أو أكثر [اهـ].

وقال في [المغني]: فإن جاوز الدم الخمسة عشر ردت كل منهن، أي من المبتدئة المميزة وغير المميزة، والمعتادة كذلك إلى مردها، وقضت كل منهن صلاة وصوم مازاد على مردها. ثم في الشهر الثاني ومابعده يتركن التربص ويصلين ويفعلن ماتفعله الطاهرات فيما زاد على مردهن، فإن شفين في دور قبل مجاوزة أكثر الحيض كان الجميع كما في الشهر الأول، فيعدن الغسل لتبين عدم صحته لوقوعه في الحيض [اهـ].

وقال الشيخ علي الشبراملسي في حاشيته على [النهاية] عند قولها في زمن إمكانه: ومثله النفاس، لم يحل قبل الغسل غير الصوم ..... الخ. انظر ماخرج به ولعله للاحتراز عما لو انقطع قبل

فراغ عادتها وظنت عوده، فلايجوز لها الصوم [اهـ].

ومنه يعلم صحة ماذكرته، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله
علي بن أبي بكر بافضل
لطف الله به.

مسألة

[٤]

﴿في الإمامة﴾

ماقول علماء المسلمين، هل يجوز لناظر المسجد أن يولي لوظائفه من يأكل ويلبس الحرام؟ وهل تكره الصلاة خلف ذلك الإمام؟ وهل الكراهة مُفوِّتة لفضيلة الجماعة؟ أفيدونا بالنقل الصريح لاعَدِمَكم المسلمون!

الحمد لله، الجواب والله الموفق للصواب: لايجوز لناظر المسجد أن يولي إماما للصلوات وغيرها من وظائف المسجد من يأكل ويلبس الحرام، لأنه فاسق بذلك. وقد عد الشيخ ابن حجر في [فتح الجواد] بعض الكبائر، منها أكل الربا، ومال اليتيم، والغصب، والسرقة، والحرام لايخرج عما ذكره.

ومما يدل على عدم صحة تولية الفاسق وظائف المسجد قول [التحفة]، قال الماوردي: يحرم على الإمام نصب الفاسق إماما للصلوات، ويؤخذ منه حرمة نصب كل من كره الاقتداء به، وناظر المسجد ونائبه كهو في تحريم ذلك [اهـ].

وقول الشيخ الخطيب أيضا في [الإقناع]: وليس لأحد من ولاة الأمور تقرير فاسق إماما في الصلوات، كما قاله الماوردي. فإن فعل لم يصح، كما قاله بعض المتأخرين [اهـ]. وتكره الصلاة حينئذ خلفه، كما تقدم.

وفي [شرح بافضل] لابن حجر: وتكره إمامة الفاسق والاقتداء به، وإن لم يوجد أحد سواه على الأوجه للخلاف في صحة

الاقتداء به [اهـ].

وقول السائل "وهل الكراهة مفوتة لفضيلة الجماعة"، فجوابه: نَعَم، لقولهم الكراهة الناشئة من حيث الجماعة مفوتة لفضيلة الجماعة، كما في [التحفة]. ونص عبارتها مع المتن: ولاتضر مساواته للإمام لعدم المخالفة، لكنها مفوتة لفضيلة الجماعة. وكذا يقال كما يصرح به كلامهم، لاسيما كلام المجموع في كل مكروه من حيث الجماعة [اهـ].

هذا ماظهر لنا، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بن محمد بافضل
عفا الله عنه.

مسألة

[٥]

﴿في الإمامة﴾

ماقولكم أدام الله فضلكم، فيمن يأخذ من الحاكم أو نائبه أجرة من المكس على تعليم نحو القرآن والعلم والحساب، هل يفسق به أم لا؟ فإن قلتم نعَم، فهل يكره الاقتداء به في الصلاة لأنه مفوت للجماعة أم لا؟ فإن قلتم بالأول، فهل يجوز لنائب الحاكم أو ناظر المسجد نصبه إماما في المسجد بأجرة من وقفه أم لا؟ فإن قلتم بالأول، فهل يستحق تلك الأجرة أم لا؟ وإن قلتم بالثاني، فما قبضه فيما تقدم من وقفية المسجد مقابل تلك الأجرة السابقة، فهل يلزم ذلك النائب طلبه منه، ودعواه عليه إذا امتنع عن التسليم أم لا؟ وهل إذا قبض ذلك الموجر تلك الأجرة السابقة من المكس وأبدلها بمثلها عند أحد التجار فيرتفع عنه الفسق إذا قلتم به أم لا؟ المسألة واقعة، والسائل مستفيد، لاعَدِمَكم المسلمون.

الحمد لله، أسألك هداية للصواب: الجواب، لايجوز له الأخذ من المكس، ويفسق بذلك، لأنه من أكل أموال الناس بالباطل. وقد عد الشيخ ابن حجر في [فتح الجواد] بعض الكبائر، وعد منها أكل الربا، ومال اليتيم، والغصب، والسرقة. قال في [بغية المسترشدين]: مسألة ش - المكس والعشور المعروف، من أقبح المنكرات من الكبائر إجماعا حتى يُحكم بكفر من قابل بحِلِّه؛ وليس على المسلم في ماله شيء [اهـ].

وقول السائل "فهل يكره الاقتداء به في الصلاة . . . . . إلى

قوله . . . . . فإن قلتم بالثاني . . . . . "، فجوابه: تكره الصلاة خلفه، وأنه يحرم على من ذكر في السؤال نصبه إماما، ولايستحق الأجرة للحكم بفسقه. قال في [شرح بافضل] لابن حجر: وتكره إمامة الفاسق، والاقتداء به، وإن لم يوجد أحد سواه على الأوجه للخلاف في صحة الاقتداء به [اهـ].

وقال في [التحفة]، قال الماوردي: ويحرم على الإمام نصب الفاسق إماما في الصلوات، ويؤخذ منه حرمة نصب كل من كره الاقتداء به، وناظر المسجد ونائبه كهو في تحريم ذلك [اهـ].

وقال الشيخ الخطيب في [الإقناع]: وليس لأحد من ولاة الأمور تقرير فاسق إماما في الصلوات، كما قاله الماوردي، فإن فعل لم يصح، كما قاله بعض المتأخرين [اهـ]. قال الشيخ عوض في حاشيته على قوله [لم يصح]، أي ويحرم ولايستحق المعلوم كما هو المعتمد هنا [اهـ].

وقول السائل "فما قبضه فيما تقدم من وقفية المسجد . . . . . إلى قوله . . . . . من التسليم أم لا؟"، فجوابه أنهم ذكروا أن منصوب الحاكم والناظر كالوكيل، والوكيل لايتصرف إلا فيما يجوز له التصرف فيه، فإن خالف ضمن. فحينئذ يضمن الدافع ماأعطاه للمدفوع له، إن كان من مال المسجد كما في السؤال، لأنه مُتَعَدٍّ بصرفه في غير ماأذن له شرعا. ويجب على المدفوع له رده إن كان باقيا، أو بدله إن كان تالفا، لعدم استحقاقه له شرعا، فإن لم يرده، فللدافع أن يطالبه ولو بالدعوى عليه.

قال الشيخ البجيرمي في حاشيته على الإقناع على قوله "كما قاله بعض المتأخرين"، قال شيخنا: ويرجع عليه بالمعلوم، وإن باشر كالأهل إن لم يباشر ولم ينب أهلا [اهـ].

وقول السائل "وهل إذا قبض . . . . . الخ السؤال"، فجوابه: أنه لايرتفع عنه الفسق إلا بالتوبة، والتوبة لاتحصل إلا

برد المال أو بدله إلى مالكه، كما في [بغية المسترشدين]، ونص عبارتها: مسألة ب ش - وقعت في يده أموال حرام ومظالم، وأراد التوبة منها، فطريقه أن يرد جميع ذلك على أربابه على الفور. فإن لم يعرف مالكه، ولم ييأس من معرفته، وجب عليه أن يتعرفه ويجتهد في ذلك، ويعرفه ندبا، ويقصد رده عليه مهما وجدَه أو وارثه، ولم يأثم بإمساكه إذا لم يجد قاضيا أمينا، كما هو الغالب في هذه الأزمنة [اهـ].

هذا ماظهر لنا، فإن وافق الصواب فمن فضل الله، وإلا فالحق أحق أن يُتّبع، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

كتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بن محمد بافضل
سامحه الله

الحمد لله، الجواب سديد، ولاعليه مزيد،
كثر الله من أمثال المجيب
وكتبه أحمد بن عمر الشاطري
سامحه الله، آمين

الحمد لله، الجواب صحيح مقرر
وكتبه الفقير إلى الله
سالم بن سعيد بُكيّر
سامحه الله، آمين

مسألة

[٦]

﴿في الصلاة﴾

ماقولكم فيمن وُضع على بدنه شيء من القطيب بعد الفشط، فهل يجب عليه قضاء الصلوات أم لا؟ وهل يجوز له ذلك الوضع أم لا؟

الحمد لله، الجواب أنه إذا وضع المعصوم شيئا من القُطيب في بدنه، ولو مغلظا لفقد غيره من الطاهرات يقوم مقامه، فيعذر للحاجة إليه، وهو حصول التخفيف بفعله، كما في فتاوى سيدنا الإمام عبدالله بن حسين بلفقيه، ويعطى حينئذ حكم الطاهر مطلقا، فلاتبطل صلاة حامله، ولايتنجس مائع به ولا جامد بمسه مع رطوبة، وإن لم يكتس لحما أو جلدا، كما أفاده القليوبي على المحلِّي. وتصح صلاته معه، ولاقضاء عليه، ولايجب عليه نزعه مطلقا عند الرملي والخطيب، ويجب عند ابن حجر إذا لم يكن هناك مشقة في نزعه تحتمل عادة.

وإن وضعه غير معصوم، ولو مع وجود الطاهر الذي يقوم مقامه عند ابن حجر، أو معصوم مع وجود الطاهر الذي يقوم مقامه لم يُعذر ولاتصح صلاته. وتبطل صلاة حامله، وينجس مائع به، وجامد مع رطوبة قبل استتاره بالجلد إن لم يعذر في نزعه، كما في عبدالحميد عن ابن قاسم. ووجب عليه نزعه إن أمن ضررا يبيح له التيمم لتعديه بحمله نجاسة في غير معدنها مع تمكنه من إزالتها. وإن لم يأمن ضررا يبيح له التيمم، ولو نحو شين أو بطء برء، فلا

يجب عليه نزعه، بل يحرم عليه ذلك، كما في [التحفة]. وتصح صلاته، ولا قضاء عليه في هذه الحالة، وذلك مأخوذ مما ذكروه في من وصل عظمه بنجس، فإنهم ذكروا فيه هذا التفصيل. بل صرح الخطيب في مُغْنيه، أنه يأتي هذا التفصيل في نظير مسألتنا، ونص عبارته: ولو داوى جرحه بدواء نجس، أو خاطه بخيط نجس، أو شق موضعا في بدنه، وجعل فيه دما، فكالجبر بعظم نجس فيما مر (أي من التفصيل) . . . . . . [اهـ].

نعَم، إن كان الفشط في بعض أعضاء الطهارة، وجعل عليه ساترا، وخاف من نزعه محذور تيمم، ولم يكن به دم لا يعفى عنه، فيأتي فيه ماذكروه في الجبيرة، لأن الساتر كالجبيرة، كما نصوا عليه، وهو أي الساتر إن كان في أعضاء التيمم وجب القضاء مطلقا، وضَعه على طهر أم لا، لنقص البدل والمبدل جميعا. وإن كان في غير أعضاء التيمم، فإن أخَذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك وجب القضاء أيضا، وضَعَه على طهر أم لا. وكذا إذا أخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك ووضعه على حدث يجب القضاء أيضا. فإن لم يأخذ من الصحيح شيئا لم يجب القضاء، سواء وضَعه على حدث أو طهر. وكذا إن أخذ من الصحيح بقدر الاستمساك ووضَعه على طهر لم يجب القضاء.

وقول السائل "وهل يجوز له ذلك الوضع أم لا؟"، جوابه: نعَم، يجوز له ذلك الوضع، كما أفتى به سيدنا الإمام عبدالله بن حسين بلفقيه، والإمام ابن زياد، ولو لنحو صبي، لما عرف بالتجربة الصحيحة والاستقراء من حصول التخفيف بذلك جدا، بل صرح بوجوبه السيد الإمام طاهر بن محمد بن هاشم، وخالفهم السيد الإمام العلامة عبدالله بن أحمد الهندوان، فقال: لا يجوز له ذلك، بل جزم بحرمته، كما نقله عنه المصحح على جوابه السيد علوي بن أحمد بن سميط، قال، لما فيه من التسبب لاستعجال

البلاء والهلاك اعتمادا على تجربة عوام متساهلين في اقو وأفعالهم إلى آخر ماأملأ به في ذلك الموضوع .

قال في [بغية المسترشدين] : ﴿مسألة ب﴾ - يجوز الشلي ، وهو الفصد المعروف عند ظهور الجدري بأن يؤخذ شيء من المِدَة ويوضع في محل الفصد في نحو اليد لمن لم يظهر به أثر الجدري ولو بنحو صبي لما عرف بالتجربة الصحيحة والاستقراء من حصول التخفيف بذلك جدا . وقد جوز العلماء أكثر من ذلك في نظير المسألة . وقد علمنا بذلك نحن وغالب من عاصرنا من العلماء ومن قبلنا . وقد أفتى بجوازه جماعة كابن زياد والعلامة طاهر بن محمد بن علوي ، بل صرح هذا بوجوبه [اهـ] .

هذا ماظهر لنا ، والله أعلم بالصواب .

كتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
سامحه الله ، آمين

الحمد لله الجواب سديد ، ولا عليه مزيد
وكتبه الحقير
سالم سعيد بكيّر
عفا الله عنه ، آمين

مسألة

[٧]

﴿في الصلاة﴾

ماقولكم في شخص بنى أساس بيته على أساس مَن قبله من مالكي تلك الأرض، فهل له بناء درج خارج الأساس في شارع مطروق واسع أم لا؟ وما قولكم في رجل قال ناسيا - وهو يصلي - "السلام"، ولم يقل - "السلام عليكم" - فهل يسن له سجود السهو أم لا؟ أفيدونا!

الحمد لله، الجواب والله الموفق للصواب: لايجوز له بناء درج ونحوه خارج أساسه في الشارع الواسع، وإن أذن له الإمام فيه، وانتفى الضرر بأن كان في منعطف لم يضر المارّة، لأن محله يشتبه بالأملاك عند طول المدة، وينقطع أثر استحقاق الطروق فيه، إذ لامالك له خاص حتى يقوم عليه ويحفظه على المعتمد الذي عليه الشيخان والجمهور. أما على مقابله الذي اعتمده جمع متقدمون ومتأخرون. وانتصر له السبكي، فَيَجُوزُ له ذلك حيث لاضرر، كما صرح به الشيخ ابن حجر في فتاويه، بل صرح صاحب [القلائد] باختيار السبكي له عند انتفاء الضرر أيضا، لأنه حريمه ولإطباق الناس عليه من غير إنكار. ونص عبارة [القلائد]: ولايجوز بناء دكة فيه، أي الشارع. وقيل إن لم يضر جاز. واختاره السبكي بفناء الدار، لأنه حريمه وللإطباق عليه بلا إنكار [اهـ].

وقول السائل "وما قولكم في رجل قال ناسيا - وهو يصلي - "السلام" . . . . . الخ السؤال"، جوابه: لايسن له سجود السهو

إذا اقتصر على لفظ "السلام"، لأنه من أسماء الله تعالى. نعَم، يسن له ذلك إنْ نوى معه أنه بعض سلام التحلل أو الخروج من الصلاة سهوا، كما في [التحفة]، لأنه من قاعدة مايبطل عمده يسجد لسهوه، وهذا نص عبارة [التحفة]. ونقلٌ بعضِهِ أي الركن القولي ككله، إلا إذا اقتصر على لفظ [السلام]، فإنه من أسماء الله سبحانه وتعالى، مالم ينو معه أنه بعض سلام التحلل أو الخروج من الصلاة سهوا، لكن هذا من القاعدة، لأن عمده مبطل حينئذ [اهـ].

ولاتبطل صلاته أيضا إذا أتى به متعمدا، ولم يقصد القرآن، ولااسم الله بأن أطلق، كما تقتضيه عبارة [التحفة] السابقةُ، خلافا لما تقتضيه عبارة [النهاية] أنه تبطل صلاته في حالة الإطلاق. ونصها: وأفتى القفال بأنه لو قال "السلام" قاصدا اسم الله أو القرآن لم تبطل، وإلا بطلت [اهـ]. قال ع ش. وقضيته أنه لو أطلق بطلت [اهـ]. وعليه فيسن له سجود السهو إذا أتى به ناسيا أو أطلق، لأنه من قاعدة مالايبطل عمده يسجد لسهوه.

هذا ماظهر لنا، والله أعلمُ.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
سامحه الله، آمين.

مسألة

[٨]

﴿في الصلاة﴾

لو كان المأموم بطيء الحركة مثلا، وأطال السجود، وقام في الحال والإمام في القيام، ولكنه لم يدرك من قيامه زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للقراءة المعتدلة، هل يُعَدُّ مسبوقا؟ وتجري عليه أحكام المسبوق من سقوط الفاتحة كلها أو بعضها عنه، وعدم إدراك الركعة إن لم يطمئن مع الإمام في ركوعه ذلك أو لا؟ وما الحكم فيما لو شك هل أدرك من قيام الإمام ذلك الزمن أو لا؟

الحمد لله، الجواب: إذا كان المأموم بطيء الحركة، كما ذكر السائل يعد مسبوقا، وتجري عليه أحكامه من سقوط الفاتحة كلها إن أدرك إمامه في الركوع، أو بعضها إن لم يدرك معه في القيام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة إلى القراءة المعتدلة. على المعتمد، لا لقراءة نفسه، ولا للإمام. ولايدرك الركعة إلا إذا ركع واطمأن يقينا فيه قبل رفع إمامه عن أقل الركوع.

قال في [التحفة]: مع المتن بعد كلامه على الموافق: هذا كله في المأموم الموافق، وهو من أدرك من قيام الإمام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة إلى القراءة المعتدلة، لا لقراءة الإمام ولا لقراءة نفسه على الأوجه، كما بينته في شرح [الإرشاد] وغيره.

وقول الشارح هو من أحرم مع الإمام غير صحيح، فإن أحكام الموافق والمسبوق تأتي في كل الركعات. ألا ترى أن الساعي على ترتيب نفسه ونحوه كبطيء النهضة إذا فرغ من سعيه على

ترتيب نفسه، فإن أدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة فموافق، وإلا فمسبوق [اهـ]. ومثله في [النهاية].

وقال في [التحفة]: مع المتن باختصار: ومن زُحِم عن السجود في الجمعة أو غيرها لكن لغلبتها فيها ذكروها هنا، فأمكنه على عضو إنسان فعله، وإلا فالصحيح أنه ينتظر ولايومىء به. ثم إن كان الزحمة في الأولى وتمكن من السجود قبل ركوع إمامه في الثانية، أي قبل شروعه فيه سجَدَ وجوبا، لأنه لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة. فإن رفع منه والإمام قائم قرأ الفاتحة لإدراك محلها. فإن ركع الإمام قبل فراغها ركع معه وتحمل عنه بقيتها كالمسبوق. أو فرغ منه والإمام راكع، فالأصح أنه يركع معه وهو كمسبوق، فيتحمّل عنه الفاتحة، لأنه لم يدرك محلها [اهـ]. ثم قال في [التحفة]: والتخلف بالنسيان، أو نحو مرض، أو بطء حركة، كهو بالزحمة في جميع ما مرَّ [اهـ].

وقال في [فتح المعين] مع المتن: ولو اشتغل مسبوق، وهو من لم يدرك من قيام الإمام قدرا يسع الفاتحة بالنسبة إلى القراءة المعتدلة بسنة قرأ قدرها وعذر [اهـ]. قال محشيها شطا: قوله "وهو من لم يدرك من قيام الإمام ...... الخ"، أي سواء كان قيام الركعة الأولى أو غيرها. ويتصور كونه مسبوقا كل الركعات لنحو زحمة أو بطء حركة [اهـ].

وقول السائل "أو أطال السجود ..... الخ"، جوابه: إن كان إطالته لنسيانه الاقتداء، ثم تذكره، ولم يقم إلا والإمام قائم، ولم يدرك معه زمنا يسع الفاتحة، أو هو راكع كذلك، يُعَدُّ مسبوقا عند ابن حجر. وقال الرملي: إنه كالموافق المتخلف بعذر، فيعذر إلى ثلاثة أركان طويلة. وإن لم يكن إطالته لنسيانه الاقتداء، بل تعمّد، فالذي يظهر من كلام ابن قاسم في حاشيته على التحفة، أنه كالموافق المتخلف بغير عذر، لأنه غير مطلوب منه إطالة السجود،

فيغتفر لَه مالم يسبق بركنين فعلِيَّيْن.

قال في [بشرى الكريم على مختصر بافضل]: والأربع المسائل المختلف فيها، وذكر الأولى والثانية، قال وثالثها لو نسي كونه مقتديا وهو في سجوده مثلا، ثم ذكره فلم يقم عن سجدتيه إلا والإمام راكع، فهذه الثلاث عند م ر يتخلف فيها المأموم، وهو تخلف بعذر، وعند حج أنه فيها كالمسبوق، فيركع مع الإمام، وتسقط عنه الفاتحة، أو بعضها.

وقال في [التحفة]: وقول كثيرين، إن تخلفه لإتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق المعذور ممنوع [اهـ]. قال محشيها ابن قاسم: قوله "مطلوب كالموافق المعذور" قياس ذلك إن تخلف مصلي الصبح خلف مصلي الصبح لإتمام القنوت كذلك، بخلاف ماتقدم في مصلي الصبح خلف الظهر. ثم قال: وبخلاف مالو تخلف لإطالة السجود، لأن إطالته بعد رفع الإمام عنه غير مطلوب [اهـ].

وقال البجيرمي في [حاشيته على الإقناع]: إنه لافرق بين إطالته عمدا أو سهوا، فيعذر في هذه الحالة إلى ثلاثة أركان طويلة، قال فيها بحذف. والمواضع التي يغتفر فيها ثلاثة أركان طويلة أن يكون بطيء القراءة، ثم قال أو طوَّل السجود الأخير عمدا أو سهوا [اهـ].

وقول السائل "ما الحكم فيها لو شك . . . . . الخ"، جوابه: أن حكمه كحكم الموافق المتخلف بعذر عند الشيخ الرملي. وعند ابن حجر أنه يحتاط، فيتم الفاتحة، وتفوته الركعة إن لم يدرك ركوعها كمسبوق اشتغل بسنة. وعند أبي مخرمة حكمه كالمسبوق، نص على ذلك في [بغية المسترشدين]، ونص عبارتها: مسألة – لو شك المأموم، هل أدرك قدر الفاتحة، فيكون موافقا أم لا، فيكون مسبوقا. قال م ر: له حكم الموافق، وأبو مخرمة حكم المسبوق،

وابن حجر يحتاط فيتم الفاتحة، وتفوته الركعة إن لم يدرك ركوعها كمسبوق واشتغل بسنة [اهـ].

ومنه يعلم صحة ماأجبنا به، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه، آمين

مسألة

[٩]

﴿في الصلاة﴾

ماقولكم في دخول النساء إلى المساجد التي لايعلم تخصيص الواقف وقفها على الرجال، فهل لهن ذلك؟ فإن قلتم لا، فمن المخاطب بمنعهن؟ وهل يمنعن مطلقا أو عند خوف الفتنة؟ وما ضابط الفتنة؟ أفتونا!

الجواب، والله الموفق للصواب: يجوز لهن ذلك، إذا لم يكُنَّ متطيِّبات، ولا متزيِّنات، ولا ذوات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطات بالرجال ولو واحدا، ولا شابات، ونحوهن ممن يفتتن بهن، ولم يكن بطريقهن مايخاف منه مفسدة، وكان ذلك بإذن ولي أو زوج، أو سيد فيمن لها ذلك أو هما في أمة متزوجة ولم يخش فتنة منهن أو عليهن، كما في [التحفة]. فيجوز حينئذ لهن الدخول للمساجد لقوله ﷺ: [لاَتَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ الله].

قال الحفني في [حاشيته على شرح الجامع الصغير] للمناوي: قوله "إماء الله" أي النساء، فيطلب حضورهن المسجد للصلاة والاعتكاف بشرط أمن الفتنة بأن تكون عجوزا غير متطيبة ولامتحلية بحلي يحصل منه رنة، ولايلزمها اختلاط نساء برجال، وإلا مُنِعْنَ للفتنة [اهـ].

فإن وجد واحد مما تقدم، أو لم يأذن لهن أولياؤهن أو أزواجهن، أو خشي فتنة منهن أو عليهن، فلا يجوز لهن الدخول،

بل يحرم عليهن، ويجب منعهن كما يأتي عن الشيخ ابن حجر والحصني، لاسيما في هذا الزمان الذي قل فيه التقوى، وكثر فيه الفساد، وقل الحياء من النساء والرجال، فتجد المرأة في جابية، والرجل في جابية، مع التحدث بينهما، وحصول النظر من كل وغيره مما يجر إلى الفساد، كالاختلاط والمزاحمة عند الجوابي، كما هو المشاهد الآن في كثير من المساجد. والمخاطب في منعهن الإمام ونحوه ممن له قدرة عليه، لأنه منكر، فتجب إزالته كسائر المعاصي.

قال في [بغية الناشد في أحكام المساجد] مالفظه: وقد أسهب وأطنب الشيخ خاتمة المحققين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي في وجوب منع النساء من الخروج إلى المساجد وغيرها مع الاختلاط والنظر إلى الأجانب. فمن فتاويه نقلا عن شرح مسلم أن قوله ﷺ: [لاتمنعوا إماء الله مساجد الله] هذا وشبهه من حديث الباب ظاهر في أنها لاتمنع من المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء من الأحاديث، وهي أن لاتكون متطيبة ولا متزينة ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لايكون بالطريق مايخاف به مفسدة ونحوها. انتهى مانقله من شرح مسلم.

ثم قال: فافهم قوله "لكن بشروط ...... الخ" أن هذه شروط لعدم المنع، وأنه حيث فقِد واحد مُنعت، وحيث حرم الخروج وجب المنع [اهـ].

وقال في [بغية النبلاء وأمنية العقلاء] مالفظه: وأحتكم على منعهن، أي النساء، من الخروج ولو إلى المساجد مع توقع اختلاطهن بالرجال ولو بواحد، فإن ذلك فتنة في الدين عظيمة، وعاقبتها مشومة وخيمة، والرضا بذلك سيما في الأقارب والأهل دليل على الحمق، وضعف الدين والعقل. فليتدارك المفرطون قبل ليت وليت، إذ أفضل صلاة المرأة فعلها في عُقر البيت [اهـ].

وقال في فتاوى ابن حجر نقلا عن الغزالي: ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلاة، ومجالس العلم والذكر، إذا خيفت الفتنة بهن، فقد منعتهن عائشة رضي الله عنها، فقيل لها: إن رسول الله ﷺ ما منعهن من الجماعات، فقالت: لو علم رسول الله ﷺ ماأحدثن بعده لمنعهن [اهـ].

وقال فيها أيضا: ومن المحرمات مزاحمتهن في المسجد والطريق عند خوف الفتنة [اهـ]. وقال في [التحفة]: ويحرم عليهن بغير إذن ولي أو حليل أو سيد أو هما في أمة متزوجة ومع خشية فتنة منها أو عليها [اهـ]. وقال في فتاوى ابن حجر أيضا: إن المفتَى به في هذا الزمان منع خروجهن، ولايتوقف في ذلك إلا غبي تابع لهواه، لأن الأحكام تتغير بتغير أهل الزمان [اهـ]. وقال الحصني في كتابه [كفاية الأخيار في حَلّ غاية الاختصار]، كما نقله الشيخ ابن حجر عنه في فتاويه مختصرا: ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات الهيئات لكثرة الفساد. وحديث أم عطية، وإن دل على الخروج، إلا أن المعنى الذي كان في خير القرون قد زال. والمعنى أنه كان في المسلمين قلة، فأذن رسول الله ﷺ لهن في الخروج ليحصل بهن الكثرة. ولهذا أذن للحُيَّض مع أن الصلاة مفقودة في حقهن، وتعليله ﷺ بشهودهن الخير ودعوة المسلمين لاينافي ماقلناه. وأيضا فكان الزمان زمان أمن، فكن لايبدين زينتهن ويغضضن من أبصارهن، وكذا الرجال يغضون من أبصارهم. وأما زماننا: فخروجهن لأجل إبداء زينتهن، ولايغضضن من أبصارهن، ولا يغض الرجال من أبصارهم، ومفاسد خروجهن متحققة.

وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل. فهذا فتوى أم المؤمنين في خير القرون، فكيف زماننا هذا

الفاسد.

وقال بمنع النساء من الخروج إلى المساجد خلق كثير غير عائشة. منهم عروة رضي الله عنه، والقاسم، ويحيى الأنصار، ومالك، وأبو حنيفة مرة ومرة أجازه، وكذا منعه أبو يوسف - وهذا في ذلك الزمان. وأما في زماننا هذا فلا يتوقف أحد من المسلمين في منعهن إلا غبي قليل البضاعة في معرفة أسرار الشريعة، قد تمسك بظاهر دليل حمل على ظاهره دون فهم معناه مع إهماله فهم عائشة ومن نحا نحوها، ومع إهمال الآيات الدالة على تحريم إظهار الزينة، وعلى وجوب غض البصر، فالصواب الجزم بالتحريم والفتوى به، والله أعلم [اهـ].

وقال في [بغية الناشد في أحكام المساجد] أيضا: يجب على كافة الرجال منع النساء من الخروج إلى المساجد وغيرها في هذا الزمان المفتون لما فيه من وقوع المحذور فضلا عن المظنون. ويحرم عليهم تمكينهن منه، والتساهل في أمرهن ...... الخ ماأطال به [اهـ].

هذا كله إذا لم يعلم تخصيص الواقف المسجد بالرجال، وإلا فيحرم عليهن الدخول فيه، ويجب المنع مطلقا، إذ شرط الواقف كنص الشارع كما نصوا عليه.

وقول السائل "فإن قلتم ...... إلى آخر السؤال"، فيعلم جوابه مما تقدم، وضابط الفتنة كما في ع ش على النهاية أن تدعوه نفسه إلى مس لها أو خلوة بها. وقال في فتاوى ابن حجر: والمراد بالفتنة الزنا ومقدماته من النظر والخلوة واللمس وغيرها.

هذا ماظهر لنا، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه، آمين

مسألة

[١٠]

﴿في الصلاة﴾

هل تندب إعادة صلاة الجنازة أم لا؟ وإذا قلتم بعدم الندب، فهل يجوز إعادتها؟ وتنعقد في أوقات الكراهة كبعد صلاة العصر مثلا أم لا؟

الجواب، والله أعلم بالصواب: لاتندب إعادة صلاة الجنازة كما ذكروه، فلو أعادها صحت ووقعت نفلا، كما في التحفة والنهاية، أي نفلا مطلقا كما في شطا على فتح المعين.

قال البجيرمي على الإقناع نقلا عن س م: ولاتتقيد بمرة ولا بجماعة، ويجب عليه فيها نية الفرضية، خلافا لما نقله أي البجيرمي على شرح المنهج من أنه لاتجب فيها نية الفرضية. وقيل تقع فرضا كصلاة الطائفة الثانية، كما في النهاية والمحلي وشرح البهجة عن القاضي.

وقول السائل "وإذا قلتم إلى آخر السؤال ......"، فجوابه: أنه مبني على وقوعها نفلا مطلقا أو فرضا، فإن قلنا بالأول فلاتنعقد إعادتها، وتحرم في وقت الكراهة، إذ من المعلوم أن النفل المطلق لاينعقد ولايجوز فعله في وقت الكراهة كما نصوا عليه. وإن قلنا بالثاني فتنعقد إعادتها فيه، ولايحرم فعلها. قال في [شرح البهجة]: ولايندب إعادتها، أي صلاة الجنازة ولو في جماعة، بل

يندب تركها، إذ المعاد نفل ولاينتفل بها. ثم قال: ولو أعيدت الصلاة وقعت نافلة. وقال القاضي: فرضا كصلاة الطائفة الثانية [اهـ].

هذا ماظهر لنا، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
سامحه الله، آمين

مسألة

[١١]

﴿في الزكاة﴾

ياسادتي الكرام، رضي الله عنكم!

(أ) ماقولكم عن ستة إخوة معهم قليل مال مايوجب عليهم الزكاة، وفيهم واحد مامعه شيء، هل يجوز أن يجمعوا زكاة مالهم ليعطوه إياه؟ فهل تبرأ ذمتهم؟ وهل يأثمون؟ أفيدونا بما نعتمده! المسألة واقعة حال.

(ب) ماقول سادتي الكرام عن رجل مات وخلف ثلاثة أولاد صغار وأمهم، ولم يقدروا على الكسب، ولم يخلف لهم أبوهم إلا نحو مائة ريال، ولهم أربعة أعمام أرادوا أن يجمعوا زكاة مالهم ليعطوهم، وزكاتهم تجيء نحو ستين ريالا، هل يجوز لهم دفع ذلك إلى أولاد أخيهم؟ وهل تبرأ ذمتهم؟ وهل يأثمون بذلك؟ وهل إذا قلتم يجوز ذلك من يقبض لهم ذلك؟

(ج) رضي الله عنكم، ماقول سادتي الكرام عن رجل اشتغل بطلب العلم، ومعه أولاد وزوجة، ومعه نحو مائتين ريال، ولم يقدر على الكسب ولايشتغل، لا هو ولا زوجته، ومعه إخوان أرادوا أن يجمعوا زكاة مالهم ليعطوها لهم، وهل يجوز ذلك؟ وهل تبرأ ذمتهم؟ وهل يجوز أن تقبض زوجته إذا غاب، أو وكيله، وهو واحد منهم، والعفو منكم.

الحمد لله، أسألك توفيقا للصواب: الجواب على المسألة

الأولى، أنه لايجوز لهم أن يدفعوا له زكاة مالهم، ولا تبرأ ذمتهم، ويأثمون بذلك على مذهب إمامنا الشافعي، رحمه الله تعالى. بل تُجَزَّأ على عدد الأصناف الموجودة بذلك المحل، ويعطى جزءا من سهم الصنف الذي هو من جنسه، ولا تجب التسوية بين ذلك الصنف، بل لهم أن يدفعوا له أكثر سهم صنفه، ويعطي الباقي الباقين ولو أقل متمول إذا لم ينحصروا، أو لم يف بهم المال.

وأما على مذهب الأئمة الثلاثة، فيجوز لهم أن يدفعوا له ثلثها في زكاة المال، وفي زكاة الفطر لهم أن يدفعوا له كلها. واختاره أكثر المتأخرين، وقالوا يجوز تقليد هؤلاء.

قال في [القلائد]: مذهب الشافعي أنه لابد من دفع الزكاة، قليلها أو كثيرها للأصناف الثمانية، لكل صنف ثُمُنها، وأن يعطى من كل صنف جمع، أقلهم ثلاثة حيث أمكن، وإلا فمن عُدم يكون كالعدم [اهـ].

وقال في [التحفة] مع المتن: يجب استيعاب الأصناف الثمانية بالزكاة، ولو زكاة الفطر، لكن اختار جمع جواز دفعها لثلاثة فقراء أومساكين مثلا، وآخرون جوازه لواحد، وأطال بعضهم في الانتصار له، بل نقل الروياني عن الأئمة الثلاثة وآخرين، أنه يجوز دفع زكاة المال أيضا إلى ثلاثة من أهل السهمان. قال، وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا، ولو كان الشافعي حيا لأفتانا به . . . . . [اهـ].

وأما الجواب على المسألة الثانية، فالمذهب أنه لايجوز دفع زكاة مالهم كلها إلى الأولاد، إلا على مذهب الأئمة الثلاثة، كما علم مما تقدم في المسألة الأولى.

وقول السائل فيها "من يقبض لهم ذلك"، فجوابه: يقبض وليهم كما في [القلائد]، ونص عبارتها: ويقبض للمحجور عليه لصبي وغيره وليه . . . . . [اهـ].

وأما الجواب على المسألة الثالثة، فيعلم مما تقدم في المسألة الأولى والثانية.

وقول السائل فيها "وهل يجوز تقبض زوجته إذا غاب، أو وكيله وهو واحد منهم"، فجوابه: نعم، يجوز قبض الزوجة إن جعلها الولي وكيله على المحاجير في ذلك. وأما دفعها لوكيله، والحال أنه واحد من الإخوان الذين وجبت عليهم الزكاة، وكان الولي قد جعله وكيلا على المحاجير في ذلك، فيجوز في غير حصته. وأما في حصته فلايجوز لاتحاد القابض والمقبض.

هذا ماظهر لنا من عبائرهم، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
سامحه الله، آمين

مسألة

[١٢]

﴿في الزكاة﴾

ماقولكم في مسألة واقعة حال، هي أن أناسا في بعض بلاد اليمن يأخذون العشور من أهلها قهرا، سواء بلغ المال نصابا أم لا من المقتاتات؟ ويأخذون أيضا زكاة الفطر على كل شخص - شيء معلوم من النقد؟ وهؤلاء الظلمة عندهم من الأموال مايفي بمؤونة غالب السنة، بل السنة والسنتين، ولا رادع لهم ولا مخالف لجريان العادة من قديم الزمان بذلك، فهل يقع المأخوذ الموقع أم لا؟ وما المخلص من ذلك؟

الحمد لله، والله أعلم بالصواب: الجواب، قال في فتاوى العلامة الحبيب الإمام عبدالله بن حسين بلفقيه - ﴿مسألة﴾ فيما يدفعه بعض تجار تريم للعسكر، وينوون به من زكاة أموالهم، والعسكر يأخذونه منهم على سبيل المكس والظلم، ولايردون منهم من بغى عليهم، ولا من عبيدهم في الغالب، وإنما يدفعون لهم هذا المال لأجل يستكفون شرهم، ويعطون بعض العبيد لأجل يستكفون شرهم فقط، ويعطون بعض العبيد في بعض الأحوال، ولايقدرون أسيادهم عليهم، فهل يجوز دفع الزكاة لهؤلاء والحال ماذكر؟

أجاب نفع الله به: اللهم هداية وتوفيقا، وإعاذة بك من شرور أنفسنا وسيآت أعمالنا، لايجوز دفع ماذكر من هؤلاء التجار لهؤلاء العسكر بنية الزكاة والحال ماذكر، ولايبرأون بها، بل هي

باقية عليهم، مطالبون بها في الدنيا والآخرة، وما ربك بغافل عما يعملون . . . . . [اهـ].

وقال في [التحفة]: ولو أخذ الإمام أو نائبه كالقاضي بشرطه الآتي آخر الباب الخراج على أنه بدل عن العشر، فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد والتقليد، والأصح إجزاؤه، أو ظلما لم يجْزِ عنها، وإن نواها المالك وعلم الإمام بذلك. وقول بعضهم يحتمل الإجزاء يرد بأن الفرض أنه قاصد الظلم، وهذا صارف عنها. وقولهم: يجوز دفعها لمن لم يعلم أنها زكاة، لأن العبرة بنية المالك، محله عند عدم الصارف من الآخذ. أما معه، كأن قصد بالأخذ جهة أخرى فلا. ويؤيده قول بعضهم: يحمل الإجزاء على ما إذا رضي الآخذ هما طلبه من الظلم بالزكاة وعدمه على قاصد الظلم الذي لم يعول على نية الدافع.

وبهذا يعلم أن المكس لايجزي عن الزكاة، إلا إن أخذه الإمام أو نائبه على أنه بدل عنها باجتهاد أو تقليد صحيح لا مطلقا، خلافا لمن وهم فيه، كما بسطت الكلام عليه في كتابي [الزواجر عن اقتراف الكبائر]، وفي غيره، وسيأتي لذلك مزيد . . . . . [اهـ].

وقال في [الزواجر]: واعلم أن بعض فسقة التجار يظن أن مايؤخذ من المكس يحسب عنه إذا نوى به الزكاة، وهذا ظن باطل لا مستند له في مذهب الشافعي، لأن الإمام لم ينصب المكاسين لقبض الزكاة ممن تجب عليه دون غيره، وإنما نصبهم لأخذ عشوره، أي مال وجدوه قل أو كثر، وجبت فيه زكاته أو لا. وزعم أنه إنما أمر بأخذ ذلك ليصرفه على الجند في مصالح المسلمين لايفيد فيما نحن فيه، لأنا لو سلمنا أن ذلك سايغ بشرطه، وهو أن لايكون في بيت المال شيء، واضطر الإمام إلى الأخذ من مال الأغنياء، فكان أخذه غير مسقط للزكاة أيضا، لأنه لم يأخذ باسمها.

وذكر لي بعض التجار أنه إذا أعطى المكاس نوى به أنه من

الزكاة، فيكون المكاس قد ملكه زكاة، وأنه ضيعه هو بإعطائه للغير، وهذا لايفيد شيئا، لأن المكسة وأعوانهم عز أن تجد فيهم مستحقا للزكاة، لأنهم كلهم لهم قدرة على صنعة وكسب، ولهم قوة وتجبر لو صرفوه في تحصيل مؤنهم من كسب حلال لاستغنوا به عن هذه الفاحشة القبيحة. ومن هذه حالته كيف يعطى من الزكاة؟

ثم قال: وقد جعل العلماء المكاسين من جملة اللصوص، وقطاع الطريق، بل أشر وأقبح. ولو أخذ منك قطاع الطريق مالا، فنويت به الزكاة، فهل ينفع ذلك مطلقا؟ فكما أن ذلك لاينفعك، فكذا هذا لاينفعك ولا يجديك شيئا، فاحذر ذلك!

ولقد شنع العلماء على بعض الجهال الزاعمين أن الدفع إلى المكاسين بنية الزكاة يجديهم، وأطالوا في رد هذه المقالة وتسفيهها، وأن قائلها جاهل لايرجع ولايعول عليه. فتأمل ذلك، واعمل به، تغنم إن شاء الله تعالى . . . . . [اهـ].

ومن هذه العبائر، يؤخذ جواب السائل أنه لايقع المأخوذ الموقعَ عن الزكاة في مسألتنا. نعم، إن صحت ولايتهم، وقويت شوكتهم بتولية أو تغلب، وأخذوا ذلك بنية الزكاة، وتحقق أنهم أخذوا ذلك باسم الزكاة، جاز وأجزأ. لكن هذا بعيد ونادر.

وأما أخذهم النقد عن زكاة الفطر، فإن كانت لهم ولاية صحيحة، وقويت شوكتهم كما تقدم، وقلدوا أي الآخذون القائل، وهو أبو حنيفة، بإجزاء إخراج القيمة عنها، جاز وأجزأ. وإلا فلا، كما يؤخذ من عبارة التحفة السابقة، وهي: ولو أخذ الإمام أو نائبه كالقاضي بشرطه الآتي آخر الباب الخراج، على أنه بدل عن العشر، فهو كأخذ القيمة بالإجتهاد أو التقليد، والأصح إجزاؤه . . . . . [اهـ].

قال محشيها عبدالحميد: قوله "والأصح إجزاؤه"، أي يسقط به الفرض فإن نقص عن الواجب تممه - نهاية ومغني وروضة. قال

ع ش، أي وتقوم نية الإمام مقام نية المالك كالممتنع. وكذا يجوز إخراج، بل يجب، إذا لم يوجد واجبها في قول من مسافة القصر، كما في فتاوى بامخرمة.

هذا ماظهر لنا، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله
علي بن أبي بكر بافضل
سامحه الله، آمين
الجواب صواب

وكتبه الفقير إلى الله
سالم بن سعيد بكير باغيثان
سامحه الله، آمين

مسألة

[١٣]

﴿في الزكاة﴾

هل العبرة في سقي النخيل في إخراج الزكاة، حال الإطلاع إلى الجذاذ، فيجب عليه نصف العشر إن سقاه في المدة المذكورة، والعشر كله إن لم يسقه فيها؟ أو يعتبر ما قبل الإطلاع أيضا، لأن له تأثيرا ودخلا فيه؟ وهل يجوز للقاضي إخراج زكاة مال الغائبين أم لا، لاحتمال وجود مسقط لها عنهم من أداء، أو انتقال ملك، أو غير ذلك؟

الحمد لله، الجواب العبرة في سقي النخيل في إخراج الزكاة من حال الإطلاع إلى الجذاذ، لا بما قبل الإطلاع، وإن كان له تأثير ودخل فيه، كما هو ظاهر كلامهم، فيجب العشر إن سقي بغير مئونة، كالمطر ونحوها في تلك المدة، ونصف العشر إن سقي فيها بمئونة، كالسواني ونحوها، وبقسطه أي العشر والنصف، إن سقي بهما لا بأكثرهما مئونة، ولا بعدد السقيات.

قال في [المنهج مع شرحه]: وفيما شرب من ثمر وزرع بعروقه لقربه من الماء، وهو البعل، أو بنحو مطر كنهر - عشر. وفيما شرب منهما بنضح، من نحو نهر بحيوان أو نحوه - نصفه. وفيما شرب بهما، أي نوعين كمطر ونضح، يقسط باعتبار المدة، أي مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما، لا بأكثرهما، ولا بعدد السقيات. فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا، إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر، واحتاج في أربعة منها إلى سقيه، فسقي بالمطر، والأربعة الأخر إلى سقيتين،

فسقي بالنضح، وجب ثلاثة أرباع العشر [اهـ]. قال محشيه البجيرمي قوله: "من يوم الزرع مثلا"، أي ويوم الإطلاع في النخل، أو ظهور العنب في الكرم ...... أ ط و [اهـ].

وقول السائل: وهل يجوز للقاضي إخراج زكاة مال الغائبين أم لا ...... الخ. فجوابه: سئل الشيخ ابن حجر رضي الله عنه "هل للحاكم إخراج الزكاة عن الغائبين؟"، فأجاب بقوله: ليس له ذلك لاحتمال عدم تمكنهم من الأداء، أو بيعهم للمال، أو نحو ذلك [اهـ] ...... ومثله في [التحفة].

ومنه يعلم أنه لايجوز للقاضي إخراج زكاة مال الغائبين، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه، آمين

مسألة

[١٤]

﴿في الزكاة﴾

ماقولكم، رضي الله عنكم، في إخراج الزكاة لنحو بناء مسجد ومدرسة ومعهد، ولنحو فرش المسجد، وغيرها، من المصالح العامة، بدعوى أنها داخلة في سبيل الله؟ ويقال إن القفَّال من الشافعية نقل عن بعض الفقهاء، أنهم أجازوا صرف الزكاة إلى جميع وجوه الخير، من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد، لأن ذلك كله في سبيل الله . . . . . ؟ انتهى ما قيل عن القفال، أفتونا أثابكم بما قاله العلماء في الموضوع على اختلاف المذاهب والأقوال، فإن المسألة واقعة حال، والناس ماعندهم ورع ولاتورع، وأحضرت الأنفس الشح، وكلما عرض عليهم مشروع خيري أعطوه وحسبوه من الزكاة، والله أعلم!

الحمد لله، الجواب والله الهادي للصواب: لايجوز إخراج الزكاة إلى ماذكره السائل في السؤال، من نحو بناء مسجد، وغيره من المصالح العامة، كما في [الأنوار]، و[المغني] لابن قدامه الحنبلي، لتعين صرفها إلى مستحقيها، ولاتفاق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى على عدم جواز إخراجها لذلك.

قالوا: والمراد بقوله تعالى [وفي سبيل الله] الغزاة، إلا الإمام أحمد رضي الله عنه، في أظهر روايتيه، فإنه جعل منه الحج، كما نص عليه الإمام الشعراني في [الميزان]، والشيخ محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني الشافعي في كتابه [كتاب الرحمة]،

والإمام النووي، رضي الله عنهم. لكن قال الشيخ ابن حجر رحمه الله في [التحفة]: إن الحديث الذي استدل به الإمام أحمد مخالف لما عليه أكثر العلماء، وأجابوا عنه بعد تسليم صحته التي زعمها الحاكم، وإلا فقد طعن فيه غير واحد، بأن في مسنده مجهولا وعنعنة مدلس، وبأن فيه اضطرابا، بأنا لانمنع أنه يسمى بذلك. وإنما النزاع في سبيل الله في الآية، وقوله ﷺ: [لاتحل الصدقة إلا لخمسة]، وذكر منها الغازي في سبيل الله صريح في أن المراد بهم فيها من ذكرناه إلى آخر ماأطال به في ذلك.

وما يقال عن القفال عن بعض الفقهاء، مما ذكره السائل، لم نره عنه فيما بأيدينا من المصادر. نعم، رأيت ذلك في [تفسير الخازن] عن بعض الفقهاء، وقال بعده، والقول الأول هو الصحيح لإجماع الجمهور عليه.

ولايجوز تقليد غير الأئمة الأربعة، كما نص عليه ابن الصلاح، ونقل الإجماع عليه، أي حتى في العمل لنفسه لعدم الثقة بنسبتها لأربابها بأسانيد تمنع التحريف والتبديل، وعليه فمن قلد غير الأئمة الأربعة في إخراج الزكاة، وصرفها إلى غير مستحقيها، من نحو بناء مسجد، أو غيره من المصالح العامة مثلا، لاتبرأ ذمته منها، ويأثم إثما عظيما، لأن صرفها لغير مستحقيها مما ذكره السائل كمنعها، لأنه خالف الكتاب والسنة وإجماع العلماء في قولهم، إن المراد بقوله تعالى: [وفي سبيل الله] هم الغزاة، وإليك الأدلة من كلامهم.

قال في [الأنوار]: ولايجوز الصرف في كفن الميت، ودفنه، وفي بناء المسجد . . . . . [اهـ]. قال الكمثيري في حاشيته عليه، لتعين صرفها إلى مستحقيها. وقال الشيخ ابن قدامه الحنبلي في مغنيه مالفظه: ولايجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى، من بناء المساجد والقناطر والسقايات وإصلاح الطرقات وسد البثوق

وتكفين الموتى والتوسعة على الأضياف وأشباه ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى . . . . . [اهـ]. ثم استدل لذلك بقوله تعالى: [إنما الصدقات للفقراء والمساكين . . . . .]، قال و[إنما] للحصر والإثبات، تثبت المذكور، وتنفي ماعداه [اهـ].

وقال الإمام الشعراني في [الميزان]: اتفق الأئمة الأربعة على أنه، لايجوز إخراج الزكاة لبناء مسجد أو تكفين. ثم قال: ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة، إن المراد بقوله تعالى: [وفي سبيل الله] الغزاة مع قول أحمد في أظهر روايتيه أن منه الحج [اهـ].

وقال الشيخ محمد الدمشقي في كتابه [كتاب الرحمة] بهامش الميزان: واتفقوا على أنه لايجوز دفعها إلى عبده، ثم قال: واتفقوا على منع الإخراج لبناء مسجد أو تكفين ميت [اهـ]. والمراد بهم في قوله "واتفقوا" الأئمة الأربعة. وقال أيضا في [كتاب الرحمة] بعد عد بعض الأصناف [وفي سبيل الله] الغزاة. وقال أحمد في أظهر الروايتين: الحج من سبيل الله [اهـ].

وقال الإمام النووي في [المجموع]: ومذهبنا أن سهم سبيل الله المذكور في الآية الكريمة يصرف إلى الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان، بل يغزون متطوعين. وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى. وقال أحمد رحمه الله تعالى في أصح الروايتين عنه: يجوز صرفه إلى مريد الحج. وروي مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما [اهـ].

وقال السيد الإمام عبدالرحمن المشهور في [بغية المسترشدين] مامثاله: ﴿مسألة﴾ ش نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه لايجوز تقليد غير الأئمة الأربعة حتى في العمل لنفسه، فضلا عن القضاء والفتوى، لعدم الثقة بنسبتها لأربابها بأسانيد تمنع التحريف والتبديل، ثم قال بخلاف المذاهب الأربعة، فإن أئمتنا جزاهم الله خيرا بذلوا نفوسهم في تحرير أقوالها، وبيان ماثبت عن قائلها وما لم

يثبت، فأمن أهلها التحريف، وعلموا الصحيح من الضعيف [اهـ].

ومنه تعرف صحة ماأجبنا به، والله أعلم بالصواب.

كتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل التريمي
عفا الله عنه، آمين

الحمد لله، الجواب سديد، ولا عليه مزيد،
فجزى الله المجيب خير الجزاء، والله أعلم
وكتبه الحقير
سالم بن سعيد بكير
سامحه الله

الحمد لله، وبعد:
فقد اطلعت على هذا الجواب،
فإذا هو عين الصواب،
وكفى بما نقله المجيب،
جزاه الله خيرا، حجة ودليلا، والله أعلم.
وكتبه
محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم
عفا الله عنه

الحمد لله، اطلعت على السؤال والجواب المثبتين باطنا،
فوجدت ماقاله المجيب وما نقله من كلام العلماء كافيا في الموضوع،
فجزاه الله خيرا
وكتبه
محمد بن أحمد الشاطري

مسألة

[١٥]

﴿في الزكاة﴾

ماقولكم في المعشرات التي تسقى من معايين "تبالة"، هل في حاصلها العشر، أو نصفها، والحال أن المعايين المذكورة لأربابها؟ وماقولكم فيما إذا أوصى رجل بأن يصرف من غلة أرضه مثلا أجرة لمن يقرأ على قبره، والرجل المذكور من الشحر، ووصيه بها، ثم توفي الموصي المذكور بعدن، فهل تكفي القراءة عليه غيابيا بالشحر، أو لابد من القراءة على قبره، وإن صعب الأمر على الوصي وشق؟ أفيدونا!

الجواب، والله أعلم بالصواب: قال في فتاوى الشيخ العلامة محمد بن عبدالله باسودان ماصورته - ﴿مسألة﴾ ماقولكم فيما سقي بماء المعايين، فهل يجب فيه العشر، أو نصف العشر؟ أجاب رحمه الله تعالى بقوله: قد تكلم على ذلك الشيخ ابن حجر في تحفته بكلام مبسوط حاصله، أن المسقي منها، أي المعايين، إذا كان منبعه بموات ويخرج من نهر مباح، فواجبه العشر. وإن احتاج إلى مئونة في إجرائه إلى ما يسقى به، وإن كان أصله ومنبعه في مملوك - إما بإحياء، أو غيره، فواجبه نصف العشر . . . . . [اهـ].

ومنه يؤخذ الجواب من أن المعايين المذكورة، إن كان منبعها بموات، كأن كانت تخرج من الجبال، ففيما يسقى بها - العشر، لأن ماءها باق على إباحته.

قال في [المنهاج] مع [التحفة]: والمياه المباحة، بأن لم تملك من

الأودية، كالنيل والعيون في الجبال ونحوها من الموات، وسيول الأمطار، يستوي الناس فيها [اهـ]. ولاعبرة بالأيادي المترتبة عليه حينئذ.

قال في [التحفة]: وليس من المباحة ماجهل أصله، وهو تحت يد واحد أو جماعة، لأن اليد دليل الملك. قال الأذرعي: ومحله إن كان منبعه من مملوك لهم، بخلاف ما منبعه بموات، أو يخرج من نهر عام، كدجلة، فإنه باق على إباحته. وإن كان محل منبعها بملك، فماؤها مملوك. ففيما يسقى به، نصف العشر،[1] إن كانت المعايين المذكورة مملوكة، أو كان المسقي منها بمشترى، ولو فاسدا أو مغصوبا، لما في ذلك من المئونة في مقابلة الماء نفسه. فإن كانت غير مملوكة، بل مباحة، كأن تكون منابعها في موات، ولاتَغَلَّب عليها، ويأخذ في مقابلة البدل شيئا، ففي المسقي منها العشر. والحال ماذكر، لأن فيه كلفة في مقابلة الماء نفسه، وإن كان يحتاج إلى سواقي وتهيئة لإيصال الماء إلى النخل مثلا، ليجري الماء فيها بطبعه، ويحتاج النخل مثلا إلى دمان ليزيد الثمر، كما في مسألتنا لما تقدم من التعليل، بخلاف المسقي بنحو الناضح، وبمشترى كما مر، والمسألة في [التحفة] وغيرها . . . . . [اهـ].

وقول السائل: فيما إذا أوصى . . . . إلى آخر السؤال، جوابه: تصح الوصية المذكورة لتعين الموصى الأجرة للقراءة من غلة أرضه، وتجب القراءة حينئذ على قبره، عملا بظاهر لفظه. والقراءة على القبر من القرب المطلوبة للميت لما يناله من الرحمة النازلة عند قراءة القرآن، كما صرحوا بذلك.

ويتبع في القراءة على القبر ماعينه الموصي قدرا، كجزء أويس مثلا، وزمنا ككل يوم أو يوم الجمعة مثلا، فإن لم يعين شيئا، فإن

---

[١] ثم رأيت في مكاتبات العلامة الحبيب عبدالله بن حسين بلفقيه نفع الله به مايؤيد صحة ماذكرته في الجواب قال ماصورته أن الزكاة في المسألة نصف العشر - صح .

كان بمحل الوصي حال الوصية عرف مطرد في القراءة على القبر قدرا وزمنا عمل بذلك العرف، ونزل كلام الموصي عليه، وفي هذه الحالة يستحق كل من قرأ كالعادة الأجرة الموصى بها، وإن لم يكن هناك عرف مطرد كما ذكرنا، استحق من الأجرة كل من قرأ على القبر ولو شيئا يسيرا، فيعطيه الناظر مايراه لائقا بعمله، والوصية حينئذ في حكم الوقف، فتكون غير منقطع الآخِر، لأنه لم يجعل الموصي في وصيته للقراءة أمدا تنتهي إليه، فتكون الوصية مستمرة على القراءة.

وقولنا آنفا: إنه يستحق كل من قرأ . . . . . إلى آخره، أي حيث لاتزاحم على القراءة من القراء، وإلا لم يستحق إلا ماقرره الوصي أو نحوه منهم أو من غيرهم، وله تقرير واحد ومتعدد، لأن من يقرأ في لفظ الموصي يشمل القليل والكثير، كما صرح بذلك الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في فتاويه في نظير مسألة السؤال.

ولاتجوز القراءة على الميت، والحال ماذكره السائل غيابيا بالشحر أو غيرها وإن صعب الأمر على الوصي لتقيد الموصي بالقراءة على القبر، وأيضا لجواز العلماء رحمهم الله التوكيل للوصي مطلقا، كما رجحه الشيخ ابن حجر رحمه الله في [التحفة]، عَجَزَ أو لم تَلِقْ أو لا، وباتفاقهم فيما إذا عجز، أو لم تلق به مباشرته، وعليه يوكل أحدا أن يؤجر شخصا يقرأ على الموصي بالأجرة الموصى بها، فيندفع بذلك ماتمحل به السائل من الصعوبة والمشقة في السؤال، ولايجعل ذلك عذرا له في عدم القراءة على القبر.

ولتمام الفائدة أنقل لك كلامهم، ليصح ماذكرناه. قال في [الدشتة] نقلا عن الشيخ أبي الحسن البكري مامثاله: لو قال وقفت أرضا ليصرف غلتها، أو قدرا معلوما منها، لمن يفعل كذا – صح، ومثله الوصية . . . . . [اهـ].

وقال في [القلائد]: لو قال وقفته على من يقرأ على قبر أبي كل

جمعة يس، أو أوصى كذلك، فإن حد القراءة بمدة أو عين غلة كل سنة لقراءتها - صح واتبع [اهـ].

وقال في مجموعة الحبيب طه بن عمر من أثناء أجوبة للشيخ أحمد مؤذن مالفظه: وأما ماتعلق بقراءة جزء عند قبر، أو بقراءة عليه بعد الدفن، فهذا لازم من مراعاته، كما في الصدقة في رمضان لصوامه، فإنه لازم للقيد فيه دون الصدقة فيه المطلقة، فيفعل بعده. وقد أوصى أحمد بن محمد بالذياب بقراءة جزء عند قبره، ومات في المخا، فوقع في الفتوى منا ومن السيد طه بن عمر، أنه يسأل عن قبره، وتصرف القراءة عنده حسب الإمكان [اهـ].

وفيها أيضا من أثناء جواب للشيخ العلامة عبدالله بن أبي بكر الخطيب ناقلا عن الشيخ ابن حجر، ولخصه، قال ما مثاله: فإن قال على من يقرأ، ولم يعين شيئا، فإن كان بمحل الموصي حال الوصية عرف مطرد في القراءة على القبر قدرا وزمنا، عمل بذلك العرف، ونزل كلام الموصي عليه، وفي هذه الحالة يستحق كل من قرأ كالعادة، ولاينقل شيء من الوقف على غير القراءة، لأنه حينئذ غير منقطع الآخر، لأنه لم يجعل للقراءة أمدا تنتهي إليه، فيكون الوقف مستمرا على القراءة، وإن لم يكن هناك عرف مطرد كما ذكرنا - استحق من الوقف كل من قرأ على القبر ولو شيئا يسيرا، فيعطيه الناظر ما يراه لائقا بعمله، والوقف حينئذ غير منقطع الآخر أيضا، فلايصرف منه شيء لغير القراءة . . . . . انتهى ملخصا.

ثم قال: وفي صورة القراءة تصرف جميع الغلة للقائم بوظيفة القراءة المرتبة على القبر.

وقال الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في فتاويه من أثناء مسألة ماصورته: ولو تعدد القارءون على قبره استحقوا الموقوف أو الموصى به على قدر عملهم على الأوجه، وليس للناظر ولا للموصي تخصيص بعضهم به لعدم المرجح لتناول لفظ الواقف أو الموصي

للكل، لأن قوله: "من يقرأ على قبري . . . . . " ظاهر في العموم، وإن احتمل أن تكون "مَنْ" فيه نكرة موصوفة.

ومما يصرح بذلك قول الماوردي: إذا قال من قام بوصيتي فله مائة درهم، فأي من قام بها وهو من أهلها فله المائة. وإن قام بها جماعة كانت المائة بينهم. وإذا قام واحد، وكان كافيا مع غيره بعد العمل، أن يشاركه [اهـ]. وفيه فوائد، ويأتي فيمن يؤذن أو يعلم ما يقرر هنا، وفيها يأتي فيمن يقرأ [اهـ].

وفيها أيضا من أثناء جواب، قال: وإذا تزاحم على القراءة اثنان، لم يستحق إلا من قرره الموصي أو نحوه منهما أو من غيرهما، وله تقرير واحد ومتعدد، لأن من يقرأ في لفظ الوصي يشمل القليل والكثير، وما ذكرته من توقف الإستحقاق على التقرير هو الذي يظهر من كلامهم في باب الوقف [اهـ].

هذا ما ظهر لنا، والله أعلم بالصواب.

كتبه الفقير إلى الله تعالى

علي بن أبي بكر بن محمد بافضل

سامحه الله، آمين

مسألة

[١٦]

﴿في الحج﴾

ماقولكم في شخص نذر الحج، ولم يحج حجة الإسلام، هل ينعقد نذره؟ وهل يكفيه حجة الإسلام عن نذره أم لا؟ أفتونا مأجورين!

الحمد لله، الجواب والله أعلم بالصواب: من نذر الحج، ولم يحج حجة الإسلام، ونوى بنذره غير الفرض، انعقد نذره، ولايستقر في ذمته إلا إذا استطاع الإستطاعة التي ذكروها شرطا لوجوب الحج، ويجب عليه فعله بنفسه في أي سنة شاء إن كان صحيحا. فإن كان معضوبا استناب عنه غيره ولو بمال، كما في حجة الإسلام، فيأتي في استنابته ونائبه ماذكروه فيهما في الحج من التفصيل.

وإن عين سنة، فيشترط لانعقاده أيضا أن يتمكن من فعله فيها، بأن يبقى زمن يسع الذهاب إليه. ومعلوم أنه يجب عليه حينئذ أن يحج في السنة التي عينها. أما إذا نوى الفرض عند النذر، فلاينعقد نذره. وإن أطلق، فقال في [المغني] و[الأسنى] لاينعقد. وقال في [حاشية الأسنى] ينعقد.

ولاتكفيه حجة الإسلام عن نذره، فإن حج النذر، وعليه حجة الإسلام، انصرف إليها، ويلزمه حج آخر للنذر. نعم، إن نذر الحج في تلك السنة، حمل نذره على التعجيل، ولا شيء عليه سوى حجة الإسلام.

قال في [النهاية] مع [المنهاج]: ومن نذر حجا، أو عمرة، لزمه فعله بنفسه، إن كان صحيحا. ثم قال: فإن كان معضوبا استناب ولو بمال، كما في حجة الإسلام، فيأتي في استنابته ماذكروه في كتاب الحج فيهما من التفصيل. ثم قال أيضا: فإن تمكن لتوفر شروط الوجوب السابقة فيه فيما يظهر، ويحتمل أن يراد بالتمكن قدرته على الحج عادة، وإن لم يلزمه، كمشي قوي فوق مرحلتين، وقد ذكر في المجموع الإتفاق على أن الشروط معتبرة في الاستقرار والأداء معا، وهو صريح في الأول - فأخر، فمات، حُجَّ عنه من ماله، لاستقراره عليه بتمكنه منه في حياته، بخلاف ما إذا لم يتمكن، وإن نذر الحج أو العمرة عامه، أو عاما بعده معينا، وأمكنه، لزمه في ذلك مالم تكن عليه حجة الإسلام أو قضاء أو عمرته، لأن زمن العبادة يتعين بالتعيين، فيمتنع تقديمه عليه.

أما إذا لم يعين عاما، لزمه أي عام شاء. وأما إذا عينه، ولم يتمكن من فعله فيه، كأن لم يبق من تلك السنة المعينة مايمكنه فيه الذهاب، ولو بأن كان يقطع أكثر من مرحلة في بعض الأيام، كما هو الأقرب أخذا مما مر في الحج - فلا ينعقد نذره.

ولو حج عن النذر، وعليه حجة الإسلام، وقع عنها [اهـ]. ومثله في [التحفة]، قال محشيها علي الشبراملسي قوله: "وقع عنها"، أي ثم إن كان نذر الحج في تلك السنة حمل منه على التعجيل، ولاشيء عليه سوى حجة الإسلام أو القضاء، وإن كان أطلق في نذره - لزمه حج آخر، فيأتي به بعد حجة الإسلام أو القضاء ولو متراخيا [اهـ].

وقال في [المغني]: ﴿تنبيه﴾ ماذكره المصنف فيمن حج حجة الإسلام، فإن لم يحج حجة الإسلام، فإنه يلزمه للنذر حج آخر، كما لو نذر أن يصلي وعليه صلاة الظهر، فتلزمه صلاة أخرى. وتقدم حجة الإسلام على حجة النذر، ومحل انعقاد نذره ذلك، أن

ينوي غير الفرض، فإن نوى الفرض، لم ينعقد، كما لو نذر الصلاة المكتوبة، أو صوم رمضان، وإن أطلق فكذلك، إذ لاينعقد نسك محتمل، كما قاله الماوردي والروياني [اهـ].

وقال في [حاشية الأسنى] للشهاب الرملي، قوله "وإن أطلق فكذلك" مقتضى كلام الشيخين وغيرهما، والتشبيه السابق انعقاده حالة الإطلاق، وهو ظاهر [اهـ].

وقال في [فتح الجواد] مع المتن: ولغا نذر حج عين، كعليَّ أن أحج هذه السنة، وقد ضاق الوقت، بأن لم يبق منها مايسع ذهابه، إذ لايتأتى له الإتيان بما التزمه، فإن لم يضِق لم يلغ، لكن إنما يستقر باجتماع شرائط حجة الإسلام [اهـ].

ومنه يعلم صحة ماأجبنا به، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
سامحه الله، آمين

الحمد لله، الجواب صواب
وكتبه الفقير إلى الله
سالم سعيد بكير.

مسألة

[١٧]

﴿في الحج﴾

هل وردت أحاديث صحيحة في فضل حج يوم الجمعة، أو الاثنين أم لا؟

الحمد لله، والله المُلهم للصواب. الجواب: ذكر العلماء رحمهم الله تعالى: أن أفضل الأيام يوم الجمعة للأحاديث الصحيحة الواردة في فضل يومه على غيره من الأيام، غير يوم عرفة على الأصح عندنا، كما قاله الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم. هذا إن لم يوافق يوم الجمعة، وإلا فهو أفضل، خلافا للإمام أحمد حيث قال بأفضلية يوم الجمعة مطلقا، وافق يوم عرفة أم لم يوافق.

وأما يوم الإثنين، فلم أر لأحد كلاما على أفضليته، إذا وافق يومه عرفة. نعم في فتاوى الشيخ أبي مخرمة، سئل عن حديث [من بشرني بحجة الإثنين، بشرته بحجة الجمعة]. فأجاب، بأنه باطل، لاأصل له، ولم يقله النبي ﷺ، ولاوردَ عنه في حديث قوي ولا ضعيف، وإنما هو من وضع الكذابين [اهـ].

ومنه يعلم أن حج يوم الجمعة هو أفضل عند أئمتنا الشافعية، وعند الإمام أحمد رضي الله عنهم لما فيه من مزية على سائر الأيام من وجوه متعددة، كما قاله ابن القيم، ولما ورد من الأحاديث الصحيحة في أفضلية يوم الجمعة، ولقوله ﷺ: [أفضل الأيام يوم عرفة. وإذا وافق يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة من غير يوم الجمعة].

أخرجه ابن رزين كما في حاشية التحفه لعبدالحميد، وحاشية شطا على فتح المعين. وإليك الأدلة من كلامهم: -

قال في [التحفة]، وفي خبر رواه كثيرون، منهم أحمد، إن يومها (أي يوم الجمعة) سيد الأيام وأعظمها، وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى. وفيه: أن فيه خَلْقَ آدم، وإهباطَه إلى الأرض، وموته، وساعةَ الإجابة، وقيامَ الساعة. وفي خبر الطبراني: وفيه دخل الجنة، وفيه خرج. وصحح ابن حبان: لاتطلع الشمس ولاتغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة. وفي خبر مسلم: فيه خُلق، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها، وفيه تقوم الساعة، وأنه خير يوم طلعت عليه الشمس. وصح خبر: وفيه تيب عليه، وفيه مات. وأخذ أحمد من خبري مسلم وابن حبان . . . . . حتى من يوم عرفة. وفضل كثير من الحنابلة ليلته على ليلة القدر، ويردهما أن لِذَيْنِك دلائل خاصة فقدمت [اهـ]

وقال الشيخ الإمام النووي في شرحه على حديث مسلم المتقدم آنفا مانصه: وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة، ومزيته على سائر الأيام. وفيه دليل لمسألة غريبة حسنة، وهي: لو قال لزوجته "أنتِ طالق في أفضل الأيام!" وفيها وجهان لأصحابنا، أصحهما تطلق يوم عرفة. والثاني يوم الجمعة، لهذا الحديث. وهذا إذا لم يكن له نية [اهـ].

وقال الشيخ البجيرمي على شرح المنهج ماصورته: ويومها (أي يوم الجمعة) أفضل أيام الأسبوع. وعند الإمام أحمد: أفضل الأيام مطلقا، حتى من يوم عرفة، والعيدين.

والراجح عندنا أن عرفة أفضل [اهـ].

وقال ابن القيم في [زاد المعاد] بعد قوله: وقد ذهب العلماء إلى تفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة ما ملخصه: والصواب أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم عرفة، ويوم النحر أفضل أيام

العام، وكذلك ليلة القدر وليلة الجمعة. ولهذا كان لوقفة الجمعة يوم عرفة مزية على سائر الأيام من وجوه متعددة: -

أحدها: اجتماع اليومين اللذين هما أفضل الأيام.

الثاني: أنه اليوم الذي فيه ساعة محققة الإجابة، وأكثر الأقوال أنها آخر ساعة بعد العصر، وأهل الموقف كلهم إذ ذاك واقفون للدعاء والتضرع.

الثالث: موافقته ليوم وقفة رسول الله ﷺ.

الرابع: إن فيه اجتماع الخلائق من أقطار الأرض للخطبة، وصلاة الجمعة، ويوافق ذلك اجتماع أهل عرفة بعرفة، فيحصل من اجتماع المسلمين في مساجدهم وموقفهم من الدعاء والتضرع مالايحصل في يوم سواه.

الخامس: أن يوم الجمعة يوم عيد، ويوم عيد لأهل عرفة، وإذا اتفق يوم عرفة يوم الجمعة، فقد اتفق عيدان معا.

السادس: أنه موافق ليوم إكمال الله تعالى دينه، ولعباده المؤمنين، وإتمام نعمته عليهم، كما ثبت في صحيح البخاري عن طارق بن شهاب من نزول قوله تعالى: [اليوم أكملت لكم دينكم ......] الآية حيث قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني لأعلم الذي نزلت عليه، والمكان الذي نزلت فيه، نزلت على رسول الله ﷺ بعرفة يوم جمعة، ونحن واقفون معه بعرفة.

السابع: أنه موافق ليوم الجمع الأكبر، والموقف الأعظم يوم القيامة، تقوم يوم الجمعة، كما قال النبي ﷺ: [خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة. فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لايوافقها فيه عبد مسلم سأل الله خيرا إلا أعطاه إياه]

الثامن: أن الطاعة الواقعة من المسلمين يوم الجمعة وليلتها

أكثر منها في سائر الأيام، حتى إن أكثر أهل الفجور يحترمون يوم الجمعة وليلته، ويرون أن من تجرأ فيه على معاصي الله عز وجل عجل الله عقوبته، ولم يمهله. وهذا أمر قد استقر عندهم، وعلموه بالتجارب، وذلك لعظم اليوم، وشرفه عند الله، واختيار الله سبحانه له من بين سائر الأيام. ولاريب أن للوقفة فيه مزية على غيره.

التاسع: أنه موافق ليوم المزية في الجنة، فإذا وافق يوم عرفة، كان له مزية في الجنة. فإذا وافق يوم عرفة كان له مزية واختصاص وفضل ليس لغيره.

العاشر: أنه يدنو الرب تبارك وتعالى عشية يوم عرفة من أهل الموقف، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ماأراد هؤلاء؟ أشهدكم أني قد غفرت لهم! ويحصل مع دنوه منهم تبارك وتعالى ساعة الإجابة التي لايرد فيها سائلا يسأل خيرا، فيقربون منه بدعائه، والتضرع إليه في تلك الساعة. ويقرب إليهم تعالى نوعين من القرب. أحدهما: قرب الإجابة المحققة في تلك الساعة. والثاني: قربه الخاص من أهل عرفة، ومباهاته بهم ملائكته، فتستشعر قلوب أهل الإيمان هذه الأمور، فتزداد قوة إلى قوتها، وفرحا وسرورا وابتهاجا ورجاء لفضل ربه وكرمه.

فبهذه الوجوه وغيرها فضلت يوم الجمعة الجمعة على غيرها [اهـ]. انتهى المقصود منه [اهـ].

هذا ماظهر لنا، والله أعلم بالصواب.

كتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه، آمين

الحمد لله، الجواب صحيح،
وكفى بما نقله المجيب حجة ودليلا،

فجزاه الله خيرا
وكتبه الحقير
محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم
عفا الله عنه
في ١٣٨١/٦/٧ هـ

الحمد لله، الجواب
وفيما نقله المجيب، من كلام الأئمة لتأييده ماعليه مزيد.
جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء
وكتبه الحقير
سالم بن سعيد بكير
سامحه الله

مسألة

[١٨]

﴿في رؤية رمضان﴾

ذكروا أنه إذا رؤي الهلال ببلد لزم حكمه البلد القريب، وهو مع اتحاد مطلعه مع مطلع بلد الرؤية، فهل يشترط مع ذلك أيضا اتحاد حاكم البلدين، كما نقله في [بغية المسترشدين] عن الحبيب العلامة عبدالله بن عمر بن يحيى؟ وهل له مستند في ذلك أم لا؟ فقد سمعنا بعضهم يقول: إنه لاسلف له في ذلك، وإنه من تفرداته؟

الحمد لله، الجواب: أسألك هداية وتوفيقا للصواب: نعم، يشترط مع اتحاد المطلع اتحاد الحاكم في البلدين، أخذا مما ذكروه في القضاء، من أن حكم الحاكم لاينفذ حكمه إلا على من هو في محل ولايته. وأما من هو في غيرها، فلا. قاله في [المغني] ومثله في [التحفة]. فإن كان، أي القاضي، في غير محل ولايته، فكمعزول، في أنه لاينفذ حكمه لعدم قدرته على الإنشاء.

ثم قال: ﴿تنبيه﴾ المراد بمحل ولايته بلد قضائه. ثم قال: قال الزركشي: وظاهر كلامهم، أن المراد المحيط بها السور، والبناء المتصل، دون البساتين والمزارع. فعلى هذا لو زوّج القاضي امرأة في البلد، وهو بالمزارع أو البساتين أو عكسه - لم يصح، لأنه ليس في محل ولايته [اهـ].

وبه يعلم أن هذا مستند ما في [البغية] عن سيدنا الإمام العلامة عبدالله بن عمر بن يحيى، وأنه ليس من مفرداته، وما قاله

البعض المذكور في السؤال تهور منه، وحاشا سيدنا الإمام عبدالله بن عمر بن يحيى أن يفتي بشيء وليس له مستند من كلامهم. وهذا لايخفى على أدنى طالب، فكيف ممن يمارس الفقه كل لحظة، أن يزعم بذلك، ويسارع لفهمه وقوله في أهل الفضل والعلم قبل تحققه ذلك، لاسيما فيمن هو متفق على إمامته وأمانته وولايته وعلمه وعمله وورعه، ظنا منه بنفسه، وترويجا لسامع كلامه من الناس، أنه أعرف منهم بموارد العلم، ومصادره، وعيون مسائله، ونوادره، وأوسع منهم علما وتورعا وأمانة، ولا يجعل له محملا حسنا إذا رأى في فتاويهم أنه سهو أو غيره، ليحوز فضيلة العلم النافع، وبفرض أنه لم يوجد له مسند لم نطلع عليه، أو لم يطلع عليه البعض، لم يقل ذلك. فإنه ماذكر ذلك إلا عن سند، فكيف وهو مشهور بمزيد التحري والأمانة.

قال ابن قاسم على قول التحفة، في باب الأطعمة: يحتاج لسند من أوضح الواضحات، أنه ماذكر إلا عن سند، فإن هذا أمر نقلي، وهو مشهور بمزيد التحري والأمانة [اهـ].

ثم رأيت في مكاتبات سيدي الإمام العلامة عبدالله بن حسين بلفقيه نظير ما في [البغية] عن ابن يحيى، وعلته في عدم لزوم الصوم على غير أهل محل ولايته، إذا لم يتخذ الحاكم عدم ولايته عليهم، ونص عبارتها: وعلى تقدير صحته بالتواتر، فيلزم بمقتضاه من شملته ولاية ذلك الحاكم، فلو قدرنا صحة حكم الأخ حسين مديحج مثلا باستيفاء شروطه في شهر من الشهور، صحت في حق وسط البلاد، بل في حق بعضهم، إذ شوكة موليه لم تتعد إلى غيره. وأما جوانبها كعيديد، والخُليف، والنويدرة، فلا سبيل لوجوب الصوم عليهم بمقتضى حكمه، والحالة هذه. وإذا كان هذا في نفس البلاد، فكيف يلزم من هو خارجها، كدمّون، وثِبِي، والغرف، والسويري، وعينات [اهـ].

وما ذكره سيدي بلفقيه صريح، في أن مستند ما في [البغية] عن ابن يحيى ماذكروه في القضاء من عدم تعدي حكمه على غير محل ولايته.

هذا ماظهر لنا، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

مسألة

[١٩]

﴿في البيع﴾

ماقولكم في بئر مشتركة بين أناس، ممتازة بنفسها، حسب حدودها، ولأرباب البئر المذكورة حصة معلومة في ذبر بئر أخرى، شرقيها، ملاصقة لها؟ ثم إنه وقعت المقاسمة بين أرباب البئرين، الشرقية والقبلية، فخرجت لأرباب البئر القبلية حصة معينة من البئر الشرقية بجانب البئر القبلية جانبها الشرقي، وانقطعت القطعة المذكورة عن حقوقها، من سقي وغيره من البئر الشرقية، وأُلحقت في ذلك بالبئر القبلية، وصار تعلقها بها. ثم إن بعض أرباب البئر القبلية والقطعة المذكورة باع مايخصه ويستحقه في البئر القبلية بحدودها الأربعة على آخر، ولم يذكر القطعة المذكورة في البيع، فهل تدخل حصة البائع في القطعة المذكورة في البيع المذكور، ويستحقها المشتري، ويثبت له فيها حق، وليست من البئر القبلية، ولا من ذبرها أم لا؟

الجواب، ونسأل الله الهداية للصواب، حيث اقتصر البائع على البئر المذكورة، ولم يذكر القطعة المتصلة بالبئر، كما هو فرض السؤال وعلم المشتري حدودها، لم تدخل حصة البائع في القطعة المذكورة، بل هي باقية في ملك البائع، نظير ماذكروه في الحجرة والمخازن المتصلة بالدار، فلايستحق المشتري فيها شيئا، ولايثبت له فيها حق أصلا، لأنها لم تعد من البئر القبلية، ولا من أجزائها المشتملة عليها، لخروجها عن حدودها التي لاتتميز إلا بها، فهي

خارجةٌ عن مسماها حقيقة.

نعم، لو بين البائع للمشتري البئر، وحصته في القطعة المتصلة بها، وأورد العقد على الجميع، فلا شك في دخولها، أي الحصة المذكورة مع البئر.

قال شيخ الإسلام ابن حجر، رحمه الله، في فتاويه، بعد أن سئل عن دار بيعت، وفي بعض جوانبها مخازن تنفذ أبوابها إلى الشارع، وليس لها منفذ من الدار، هل تدخل هذه المخازن في مطلق البيع أم لا، ما لفظه: المنقول في الحجرة المتصلة بالدار، أنها لاتدخل في بيعها، صرح به الصيمري والماوردي، واعتمده ابن الرفعة والقمولي وغيرهما. قالوا لخروجها عن حدود الدار التي لاتتميز إلا بها. وبه يرد قول السبكي: ينبغي أن تتبعها الحجرة المتصلة بها، لاقتضاء العرف ذلك، وماعلل به ممنوع، فقد أحالوا هنا ماذكروه في الأيمان في عدم دخول مزارع القرية فيها، كما لايحنث بدخولها من حلف لايدخل القرية، وفي غير ذلك، فعلمنا أن ملحظ البابين واحد. ومن المقرر أنه لايحنث بدخول تلك الحجرة من حلف لايدخل الدار، لأنها لاتعد منها، فكذا لاتدخل في بيعها. ومثلها المخازن المذكورة في السؤال، بل هي عينها [اهـ].

ثم قال بعد كلام: ويؤيد ماتقرر في الحجرة والمخازن المتصلة بالدار قول ابن الرفعة وغيره في حمام الدار الذي يجب القطع به، إن الدار إن أحاطت به، بأن كانت في وسطها، أو كان خارجها، وشملته حدودها - دخل، سواء استقل أم لا. وإن خرج عن حدودها لم يدخل، وإن لم يستقل [اهـ].

ثم قال ابن حجر أيضا: والحاصل أنه إن بين له البائع الدار، وما اتصل بها، وأورد العقد على الجميع، فلا شك في دخول الجميع. وإن اقتصر على اسم الدار فقط، وعلم المشتري حدودها، لم يدخل غيرها إلا بالتنصيص، وإن لم يبين حدودها

لاختلاطها بالدور حولها، بحيث لاتميزها الرؤية إلا التوقيف على المحدود، فهذا محل قول الماوردي وغيره، لاتدخل الساحة والحجرة والرحَبة المتصلة بالدار، لخروجها عن حدودها التي لاتتميز، إلا بها، ولايصح العقد إلا بذكرها. فإن ذَكَرَا حدين وتميزت بهما - صح [اهـ].

وقال في [التحفة]: في مثل المخازن التي سئل عنها، بعد أن ذكر أن بعضهم قال بدخوله في مطلق بيع الدار، وبعضهم بعدمه، والذي يتجه أن تلك البيوت إن عدها أهل العرف من أجزائها المشتملة هي عليها - دخلت، لدخولها حينئذ في مسماها حقيقة، وإلا فلا [اهـ]. ومثلها في [النهاية].

ومن هذا، يعلم أن القطعة المذكورة، تخرج عن مسمى البئر القبلية وحدودها، فكيف يعدها أهل العرف أنها منها. فعبارة التحفة والنهاية والفتاوى متفقة على عدم دخول حصة البائع في القطعة المذكورة في صورة السؤال.

هذا ماظهر لنا، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى مولاه ذي الفضل
علي بن أبي بكر بافضل
سامحه الله، آمين

مسألة

[٢٠]

﴿في البيع﴾

ماقولكم فيما إذا كان لشخص دار، تشتمل على ثلاث ضيق، فباع واحدة منهن، وهي القبلية، ثم باع الضيقتين الملاصقتين من شرق لآخر، فهدم المشتري الأول ضيقته القبلية، وجعلها مخازن، ووضع أخشاب سقف المخازن المذكورة على الجدار الشرقي، لأنه في الأصل بين الضيق وأخشابها عليه، باع أحد المخازن لشخص آخر، فجاء المشتري ورفع سمك المخزن الذي اشتراه عما كان عليه من قبل بذارعين، ونزع أخشابه من محلها، وأعادها على الجدار المذكور الذي أراده بدون إذن من صاحب الشرقية، هل يسوغ هذا أم لا؟ وإذا لم يجز له ذلك، فماذا عليه؟

الحمد لله، نسألك اللهم توفيقا للصواب، الجواب: ذكر العلماء رحمهم الله تعالى، بأن من له داران أو مخزنان مثلا، وبينهما جدار، فإذا باع أحدهما أولا وأطلق، دخل ذلك الجدار في البيع، وإذا باع الآخر ثانيا، لم يكنِ للثاني في الجدار شيء، وذكروا أيضا بأن المشتري كبائعه في ما له وعليه. وحينئذ فالجدار المذكور في السؤال يملكه مشتري الضيقة القبلية لدخوله في البيع حينئذ، وليس لمالك الضيق الشرقية فيه شيء لتأخر ملكه عنه. ثم إنه ببيع مشتري الضيقة القبلية المخزن المذكور في السؤال، يملك مشتريه الجدار المذكور لدخوله في البيع، كما دخل لبائعه أَوَّلًا، وعليه فما فعله مشتري المخزن المذكور في الجدار المزبور، مما ذكره السائل سائغ

له، ولا يلزمه طلب إذن من مالك الضيق الشرقية، ولا من غيره، لأنه ملكه، فيتصرف فيه بما شاء، كيف شاء، لكن يستحق بائع الضيقة المذكورة إبقاء جذوعه على الجدار المذكور الثابتة عليه قبل بيعها، وكأنه استثنى ذلك عند البيع، كما يؤخذ من عبارة الشيخ علي الشبراملسي الآتية على قول النهاية: ويدخل ساباط جذوعه من الطرفين على حائطها، لا أحدهما فقط، قال في [التحفة] وأقره. وبحث بعضهم في دار مشتملة على دهليز به مخزنان، شرقي وغربي، باع مالكهما الشرقي أوَّلاً وأطلق، دخل فيه الجدار الذي بينه وبين الدهليز - أو الدهليز أوَّلاً، دخل ذلك الجدار، أي وجدار الغربي أيضا - أو هما معا لرجلين، وقبل كلٌ ما بيع منه - بطلا، لاستحالة وقوع جميع ما أوجب لكل، فلم يتوافق الإيجاب والقبول، وفيما ذكره آخرا نظر، إذ تفريق الصفقة لم يتوافقا فيه إلا لفظا، وصح في المحل بقسطه، فكذا هنا. وحينئذ فالذي يتجه صحته لكل منهما، فيما عدا ذلك الجدار، تفريقا للصفقة فيه، لتعذر وقوعه لأحدهما [اهـ].

وقال في [القلائد]، قال أبو شُكَيل: وإذا أجر الدار، دخلت سطوحها، وإذا باع بيتا من دار، ووجه من جداره إلى بيت آخر منها لم يبعه، دخل الجدار في البيع. فلو باع الآخر لآخر، لم يكن له في الجدار شيء، فلو باعهما معا لاثنين، كلٍ بيتا، فإن ذكر تشريكا الجدار المتوسط بينهما، أو كونه لواحد - صح. وإلا لم يصح: لأن الإطلاق يقتضي كونه لكل منهم بكماله وهو محال [اهـ].

وقال فيها - ﴿مسألة﴾ المشتري من صاحب الأرض ونحوها، أو صاحب البناء، أو ما ألحق به، كبائعه في ما له وعليه [اهـ].

وقال الشيخ علي الشبراملسي في حاشيته على النهاية، قوله "لأحدهما فقط" (أي إذا باع الدار، وفيه ساباط يدخل جذوعه من

الطرفين على حائطها، لا أحدهما فقط)، أي فلا يدخل في البيع فقط، بل هو باقٍ على ملك البائع، وإن قال بحقوقها، بل هو بهذه الصفة كطبقة متصلة بها، فينتفع به، ويتوصل إليه من الممر الذي كان يتوصل منه إليه قبل بيع الدار، وكأنه استثنى حق المرور إليه من الدار. وصورة المسألة أن الطرف الثاني على جدار لغير الدار المبيعة لأن نسبته لأحد الدارين ليس بأولى من نسبته للأخرى [اهـ].

ثم إني وقفت على سؤال وجواب للعلامة المحقق الشيخ المرحوم فضل بن عبدالله عرفان، تغمده الله برحمته، يؤيد ما أجبت به، وهذا نصه: سئل عن رجل له داران، أحدهما قبلي، والثاني شرقي، وبينهما حائل واحد، فباع الدار القبلي إلى رجل، ثم باع الدار الشرقي إلى آخر، فتنازع المشتريان في الحائل الوسط الذي هو شرقي بالنسبة للدار القبلي، وقبلي للدار بالنسبة للدار الشرقي، فهل يكون الحائل للأول، أو للثاني؟ أو يكون بينهما؟

فأجاب بعد أن نقل عبارتي التحفة والقلائد اللتين نقلناهما آنفا في الجواب، الأولى عن التحفة قوله "وبحث بعضهم"، قال وأقره في دار مشتملة . . . . . إلى آخرها. والثانية عن القلائد بحذف "قال أبو شُكَيل": وإذا آجر الدار، دخلت بسطوحها، وثبت في الجواب من قوله "وإذا باع بيتا . . . . ." إلى آخرها بقوله رضي الله عنه.

ومن هذا يعلم الجواب عنا في السؤال، بأن الحائل المذكور يدخل في بيع الأول، ولا شيء فيه للمشتري الثاني [اهـ].

هذا ماظهر لنا، وأرجو أن يكون وفق الصواب، والله أعلم.

كتبه الفقير إلى الله
علي بن أبي بكر بافضل
سامحه الله، آمين

مسألة

[٢١]

﴿في البيع﴾

ماقولكم في علب نابت في بقعة لآخر، فطلب صاحب البقعة من صاحب العلب أن يبيعه عليه، أو يقطعه، لأن عليه فيه ضررا بالظل الساري إلى ضعف زرعه، وعدم صلاحه، وباجتماع الطيور فيه، وأذيتها بما يملك، فهل يلزم إحدى الخصلتين أم لا؟ وإذا امتنع من أحدهما، فهل إذا قطعه صاحب البقعة يضمن أم لا؟

الحمد لله، والله أعلم بالصواب، الجواب: لايلزم صاحب العلب إحدى الخصلتين اللتين ذكرهما السائل، كما نص عليه سيدي الإمام عبدالله بن حسين بلفقيه في فتاويه، وإن تضرر صاحب الأرض بالظل والطير وغير ذلك، لأن صاحب العلب يستحق إبقاءه عليه في أرضه بحق، بل يحرم على صاحب الأرض قطع العلب المذكور، ويعزر التعزير الرادع لأمثاله، ويغرم أرشه إن نقص، كما نص عليه الشيخ الإمام محمد بن عبدالله باسودان في فتاويه.

نعم، إن خرجت أغصان العلب عن ملك صاحب الأرض إلى ملك غيره، فللغير المطالبة بتحويل الأغصان، أو قطعها الخارجة المانعة للشمس، ولاجتماع الطيور، فإن لم يفعل فله تحويلها، ثم قطعها، ولو بلا إذن حاكم، كما في [التحفة]، لأن من ملك أرضا، ملك هواءها، فليس لغيره أن ينتفع به إلا بإذنه.

قال في مجموعة الحبيب طه بن عمر السقاف عن فتاوىٰ الإمام

علي بايزيد - ﴿مسألة﴾ إذا كان لرجل شجرة مغروسة في ملك غيره بحق، كأن كانت لأحدهما، فباع الشجرة إلى الآخر، ثم كبرت أغصانها، وزادت عروقها في الأرض، حتى إذا حرثت وسقيت كسرت العروقُ ماعون الحرث، ومنعت الأغصان الدوار من الممر تحتها، فهل يُقطع ما زاد بعد الشراء من الأغصان المضرة والعروق؟ وقد قالوا: إن الهواء لا يصح بيعه منفردا، وإنما يصح على وجه التبعية للأرض، وكيف يستحق بقاء أغصان الشجرة المشتراة وهي متفرقة، وتضر مازرع تحتها؟

الجواب: سئل القاضي جمال الدين محمد بن سعيد شُكَيل، شارح [الوسيط]، عن شجرة لرجل في أرض غيره، على صورة ماذكره السائل، وفقه الله تعالى، إلا أنه فرضها في شجرة قديمة لايعرف ماسبب ملكه لها، وقال في السؤال: هل له قطع ماطال من الأغصان من وقت ملكه لهذه الأرض، إن عرف زيادته، أم لا؟ فأجاب في فتاويه الكبرى، بأنه إذا كان الأمر كما ذكر، فليس لصاحب الأرض قطع تلك الشجرة، ولا قطع شيء من أغصانها القديمة، وإن تضرر بذلك، لأن الظاهر أن هذه الشجرة في هذه الأرض بحق. أما ما طال من الأغصان على ماعهد، ففيه احتمال . . . . . انتهى جوابه.

والموجود للأصحاب، كما قاله الأذرعي وغيره، فيما حدث من أولاد الشجرة المبيعة، أو انتشر من أغصانه حولها في هواء أرض البائع - ثلاثة أوجه، أصحها استحقاق إبقائها كالأصل، وقاسوا ذلك على ثخانة الأصل والعروق المتجددة. وكلامهم يقتضي أن العروق الزائدة في الأرض متفق على إبقائها كيف كانت. ومن المعلوم أن الهواء لايصح بيعه بلا أصل، ومشتري الشجرة لم يملك بشرائها شيئا من هواء الأرض، وإنما يستحق بقاء الشجرة، ومن لازم الإبقاء الانتفاع به في الهواء. وما حاوله السائل، أرشده الله

تعالى، من عدم استحقاق بقاء أغصان الشجرة المذكورة في الهواء شبه فساد، وبيع الهواء منفردا وإضرار الأغصان ما زرع تحتها في غاية البعد. والله أعلم [اهـ].

انتهى المقصود منه، ومنه يعلم صحة ما أجبنا به، والله أعلم بالصواب.

كتبه الفقير إلى الله
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

مسألة

[٢٢]

﴿في بيع العهدة﴾

ماقولكم فيمن إذا أراد أن يبيع على آخر شيئا، عقارا أو غيره، يتواطئون قبل العقد، بأن يقول البائع للمشتري: ما أبيعك هذه الدار مثلا، إلا بشرط أن تقيلني ثلاث سنين، أو يطلق الإقالة، أي أنه إذا جاءه بمثل الثمن في الثلاث السنين، أو مطلقا، يفسخ عليه البيع، ثم بعد المواطاة المذكورة يبيعه الدار بيعا صحيحا، من غير ذكر إقالة، وبعد ذلك تارة في مجلس العقد، وتارة بعد التفرق، يقيل المشتري البائع إذا جاءه بمثل الثمن، وتارة يقبل البائع الإقالة، وتارة لايقبلها، فهل، والحال ماذكر، العقد صحيح أو باطل؟ وإذا قلتم بصحته، فهل يلزم المشتري الوفاء بالعهد، ويسوغ للحاكم إلزامه بذلك، أم لا؟

الحمد لله، والله أعلم بالصواب، الجواب: الذي يظهر لنا من السؤال، أنه إذا تواطأ المتبايعان قبل العقد برضاهما، على أن البائع متى أراد رجوع المبيع إليه، أن يقيله المشتري إذا جاءه البائع بمثل الثمن المعقود عليه بعد المدة، إن شرطا ذلك فيها، ثم يعقدان بعدها عقدا صحيحا بلا شرط. فلو وقع فيه أو بعده، في مجلس الخيار - لبطل أنه من قبيل بيع العهدة الذي اختاره جمع متأخرون ومتقدمون، حضرميون ويمنيون، وغيرهم صحة بيعها، فيأتي ماقالوه في بيعها من الوفاء بالعهد وغيره، فحينئذ فالعقد المذكور في السؤال صحيح، ويلزم المشتري عند دفع البائع الثمن له في الوقت

المشروط إن كان هناك شرط، الوفاء بالعهد وهو الإقالة باللفظ والقبول من الآخر. فلو أقال المشتري، ولم يقبل البائع، لم يكف، قاله في [القلائد]، وقبض الثمن، فإن أبى ألزمه الحاكم، فإن أصر على الإباء، قام الحاكم مقامه في الإقالة، لكن بعد قيام البينة، أو علمه بحق الإقالة مفصلا.

وأما مذهب الإمام الشافعي، رضي الله عنه، فلا يجب الوفاء بالوعد، لكن العقد يصح لخلوه عن الشرط، ويبقى على المشتري إثم الغش والغرور، لقوله ﷺ: [من غشنا، فليس منا].

وللحاكم إكراهه على الفسخ، خروجا من المعصية التي ارتكبها وهي الغش والخديعة، كما استظهره باكثير في [شرح الزبدة]. ففي [بغية المسترشدين] - ﴿مسألة ب﴾ بيع العهدة المعروف صحيح جائز، وتثبت به الحجة شرعا وعرفا، على قول القائلين به، وقد جرى عليه العمل في غالب جهات المسلمين من زمن قديم، وحكمت بمقتضاها الحكام، وأقره من يقول به، من علماء الإسلام، مع أنه ليس من مذهب الشافعي. وإنما اختاره من اختاره، ولفقه من مذاهب، للضرورة الماسة إليه. ومع ذلك فالاختلاف في صحته من أصله، وفي التفريع عليه، لايخفى على من له إلمام بالفقه. وصورته: أن يتفق المتبايعان على أن البائع متى أراد رجوع المبيع إليه أتى بمثل الثمن المعقود غليه، وله أن يقيد الرجوع بمدة، فليس له الفك إلا بعد مضيها. ثم بعد المواطاة يعقدان عقدا صحيحا بلا شرط، إذ لو وقع شرط العهدة المذكور في صلب العقد، أو بعده في زمن الخيار - أفسده، فليتنبه لذلك، فإنه مما يغفل عنه . . . . . الخ [اهـ].

وقال في [القلائد] - ﴿مسألة﴾ بيع العهدة المعروف بجهة حضرموت وغيرها، وهو أن يتفق المتبايعان متى أراد رجوع المبيع إليه، أتى بمثل الثمن المعقود عليه، وفسخ البيع، أو يفسخ عليه،

رضي المشتري أم لا. وكذا إن اتفقا أنه إذا أراد فك البعض، فله ذلك، كما صرح به بعض الفقهاء، وهو فاسد إن وقع الشرط في نفس العقد، أو بعده في زمن الخيار. وسيأتي في الخيار أن مذهب أحمد وغيره جواز شرطه لأحد العاقدين مطلقا، وأنه يفي به له، وهو مقتض لصحة ما فعلاه هنا، ولزومه عندهم. فإن وقع قبل العقد بالمواطاة، ثم عقدا مضمرين لذلك، فهو وعد على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى. ولكن رأى جماعة من أهل العلم تنفيذه، بناء على وجوب الوفاء بالوعد، كما هو مذهب مالك رحمه الله وغيره، وأقاموا ذلك مقام الحقوق اللازمة حتى ينوب الحاكم في الفسخ أو قبوله حيث غاب المشتري أو امتنع. فلو شرطا أن لايفك إلا بعد سنتين، أو أقل أو أكثر، فلم أر من ذكره، غير أن من المعلوم أن الوعد يكون مطلقا ومقيدا، بشرط أو زمن، فحيث قيد بشيء ولم يوجد، فلا خلاف.

وهذه المسألة من هذا القبيل، وعلى ذلك عمل أهل الجهة من غير نكير، أعني أنه إذا شرط أنه لايفك المعهد إلا بعد مدة معينة، اعتبر مضيها للزوم الفكاك، وقد عمل به بعض وكلاء شيخنا، إمام الوجود، عبدالله بن عبدالرحمن بافضل، في شراء عهدة، وهو عالم بذلك، فقرره وأنا ممن شهد ذلك [اهـ].

وقال الشيخ العلامة، شيخنا أبوبكر بن أحمد الخطيب من أثناء جواب له، قال الشيخ ابن حجر في فتاويه: إن المشتري عهدة، إذا لم يوف بالوعد المشروط عليه قبل العقد، يبقى عليه إثم الغش والغرور. فإن البائع إن علم أنه لايقيله، يعني لايفي بوعد العهدة له، لم يكن يبيعه بذلك الثمن [اهـ]. وأيضا، فإن الضرر قد يلحق المعهد، وأنه باعه بثمن القطع أو أكثر، وذلك أن الشخص كثيرًا مايحتاج للدراهم، فيبيع ماله بثمن المثل أو أكثر، مع رغبته في إرجاعه، وفكه عند حصول دراهم له، إما لانتظار ارتفاع السعر،

أو قوة رغبته مثلا. فإذا حكم الحاكم بإلغاء الوعد، أو أبى المشتري أن يفسخ، حصل له الندم العظيم، لظنه أنه قادر على إرجاعه، كما هو الواقع عند جميع البائعين على سبيل العهدة، فلا ينفك أحد عن حصول ضرر الغش والخداع له، إلا الفذ النادر من الناس، سواء باع بثمن المثل، أو أقل أو أكثر، وذلك لظن أكثرهم إلزام المشتري الفسخ عند إعطائه مثل دراهمه شرعا كيف ماكان. ولهذا لم نسمع، ولم يبلغنا، أن أحدا من الحكام، ولا القضاة المتقدمين أو المتأخرين، حكم بإلغاء الوعد، إلا إن أسقطه المعهد، أو القائم مقامه، من وارث ونحوه برضاه.

ثم قال، وقال باكثير في [شرح الزبدة]: فمن حيث إنه يأثم بمنع الفسخ إثم الغاش كما ذكر، أنه لا يجوز له الامتناع من الفسخ، لا من حيث الوفاء بالوعد، بل من حيث كونه غاشا. وتحريم الغش والخديعة تحريم مغلظ حتى قال رسول الله ﷺ: [مَنْ غَشَّنا، فَلَيْسَ مِنَّا].

وحينئذ، فلو أكرهه الحاكم على الخروج من هذه المعصية، فهل له ذلك، إذا كان كل منهما يراه؟ أو الفاعل فقط؟ لم أر من ذكره في هذا المحل، وكلامهم صريح في جواز الإنكار على متعاطي ما حرم إجماعا، أو عند المتعاطي، فيمكن أن يكون هذا داخلا فيه، فيكون حينئذ وجها ظاهرا للحكام، في إلزام المشتري بالفسخ، عند رد مثل الثمن إليه، فليراجع، والله أعلم [اهـ].

ومنه يعلم صحة ما أجبنا به، والله أعلم بالصواب

وكتبه الفقير إلى الله تعالى

علي بن أبي بكر بافضل.

عفى الله عنه

مسألة

[٢٣]

﴿في بيع العهدة﴾

ماقولكم في رجل ارتهن مالا من آخر، ومات الراهن والمال مرهون، وبعد موته باعوه الورثة إلى المرتهن، وصرحوا حال البيع أنه ملكهم، وبعد مدة من وقت الشراء ادعى ناظر المسجد من بلد أخرى، أن المال وقف على المسجد الفلاني، وأقام بينة شهدوا بأنهم يسمعون من قديم الزمان أن المال وقف على المسجد المذكور، فهل تسمع أو لا؟ وأيضا أقام بينة أخرى، أن الراهن كان يعطيه للمسجد نصف الغلة، وأنهم يسمعون منه أي الراهن، أنه يقول إن المال وقف على المسجد المذكور، فما قولكم هل الشراء صحيح أم لا؟ وإذا قلتم بعدم الصحة، فعلى من يرجع المشتري بالثمن؟ ولمن يكون المال المذكور؟ وهل يصير وقفا بمجرد التسامع أم لا؟ وإذا قلتم إنه يصير وقفا كذلك، فلمن يكون نظره؟

الحمد لله، الجواب والله أعلم بالصواب: لاتسمع البينة الأولى المذكورة في السؤال، لأنها صرحت حال الأداء كما هو ظاهر السؤال، أن مستندها التسامع. نعم، إن ذكرت ذلك على جهة الجزم دون التردد - سُمعت، وقضي له بها، إلا إن عارضتها بينة من المدعى عليه أرجح منها، وكذلك لاتسمع البينة الثانية، إلا إن شهدت بالإقرار قبل الرهن، لأنهم ذكروا أنه لو أقر بالعين لآخر، وهي مرهونة مقبوضة بيد المرتهن، لم يقبل إقراره مادام الرهن، فإذا لم يقبل إقراره فلاتسمع الشهادة به، ومتى سمعت الأولى أو الثانية

على ماذكرنا، وقضي له بأحدهما، فينزع المال ممن هو تحت يده، ويسلم لناظر المسجد، ويبطل البيع، ويرجع المشتري على البائعين، وهم الورثة، بثمن ما اشتراه منهم. وإن صدقهم أن المال ملك مورثهم بناء على ظاهر اليد. ويلزم المشتري أجرة المثل مدة بسطه على الأرض للمسجد.

قال في [التحفة]: وشرط ابن أبي الدم أن لايصرح بأن مستنده الاستفاضة، ومثلها الاستصحاب، ثم اختار، وتبعه السبكي وغيره، أنه إن ذكره تقوية لعلمه، بأن جزم أي الشاهد بالشهادة، ثم قال مستندي الاستفاضة أو الاستصحاب - سمعت شهادته، وإلا كأن شهد بالاستفاضة بكذا - فلا [اهـ].

وقال في [القلائد] - ﴿مسألة﴾ من رهن عينا، وأقبضها، ثم أقر بها لآخر، لم يقبل على الأصح مادام الرهن [اهـ]. وفي [بغية المسترشدين] - ﴿مسألة ش﴾ باع أرضا، ثم شهدت بينة حسبة بإقرار البائعين بوقفيتها منذ أزمنة، حكم ببطلان البيع، وإن لم يبادر الشهود بعد علمها بالبيع، إذ ربما كان تأخيرهما لعذر، فحينئذ يرجع المشتري بثمنه على البائع، ثم تركته. ويلزمه أجرة المثل مدة بسطه على الأرض [اهـ].

وفي [القلائد] - ﴿مسألة﴾ باع شيئا، فشهد اثنان، أنه وقف عليه، ولم يصدقهما العاقدان، بقي للعاقدين. قاله الأصبحي. قال: وكذا لو شهد بوقفيته على مسجد، ولم يعينا الواقف، ثم قال: وأما منع الشهادة بوقفيته من غير ذكر الواقف، فهو ماجزم به القفال، كما نقله الغزي، قال - وقال ابن الصلاح: ينبغي ثبوت الوقف به، وهو أصح. أقول وهو ماأطلقه الأئمة في صحة إقرار ذي اليد بالوقف، وثبوته بهذا اللفظ [اهـ].

وقال في [التحفة]: لو اشترى شيئا مصدقا لبائعه على ملكه

له، ثم أقبضه الثمن، ثم استحق، رجع بالثمن، لأنه أقر له بناء على ظاهر الحال [اهـ].

وقول السائل "وهل يصير وقفا بمجرد التسامع أم لا؟"، فجوابه: لايصير وقفا بمجرد التسامع، ففي فتاوى الشيخ محمد بن صالح الريس ما لفظه: سئل نفعني الله به، في رجل مات عن قاصر، وله أرض من درعه، ونخل بأرض بعيدة عنه، فلما بلغ القاصر، ذهب إلى تلك الأرض ليبيع النخل، فقال له أهل الأرض المذكورة: قد أوقفها أبوك! فقال: ثبتوا لنا ذلك، وبينوا لنا الكيفية! فقالوا: ليس عندنا حقيقة، ولكن سمعنا بالتسامع من أفواه الناس ......، فهل تثبت الوقفية بمجرد ماذكر أم لا؟ أم كيف الحال؟ أفيدونا! أجاب رضي الله عنه: نعم، لاتثبت الوقفية بما ذكر، والله الهادي سبحانه وتعالى أعلم [اهـ].

وحيث ثبت كونه وقفا، فنظره حيث لم يشرطه الواقف لأحد لمن له النظر على أموال المسجد، كبقية أوقافه وصدقاته.

هذا ماظهر لنا، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه، آمين

مسألة

[٢٤]

﴿في بيع العهدة﴾

ماقولكم فيمن اشترى بيتا عهدة ولم يقبضه، ثم إنه بقي تحت يد البائع، فسكنه مدة طويلة، فهل يستحق المشتري على البائع أجرة المثل لتلك المدة أو لا؟

الحمد لله، الجواب والله أعلم بالصواب: لايستحق المشتري على البائع أجرة المثل لتلك المدة التي سكنها في البيت المعهد قبل قبضه، وإن طالبه المتعهد بالقبض، فامتنع تعديا، بأن لم يكن له حق الحبس لضعف ملك المشتري، وكونه من ضمان البائع، وتنزيلا للمنافع منزلة العين التي لو أتلفها لم يلزمه قيمتها. ومعلوم أن عدم استحقاق المشتري الأجرة المذكورة في القطع والعهدة بالسوية لايفترقان في الحكم. قال في [التحفة] ومثله في [النهاية]: ولو استوفى (أي البائع) منافعه، لم يلزمه لها أجرة لضعف ملك المشتري، وكونه من ضمان البائع، وتنزيلا للمنافع منزلة العين التي لو أتلفها لم يلزمه قيمتها [اهـ]. زاد النهاية: وإن تعدى بحبسه مدة لمثلها أجرة [اهـ]، وهو موافق لما في [المغني]. قال عبدالحميد في حاشيته على التحفة، عند قولها "منافعه"، أي كأن استعمله البائع قبل القبض [اهـ]، وذلك صريح فيما ذكرته، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
سامحه الله آمين

مسألة

[٢٥]

﴿في بيع العهدة﴾

هل يصح إسقاط وعد العهدة على غير المشتري الأول، لو ملك المعهد؟ فلو أن بكرا باع دارا عهدة لعمرو، فباعه لخالد، هل يصح إسقاط الوعد من بكر لخالد أم لا؟ أفتونا!

الحمد لله نسألك اللهم إصابة للصواب، الجواب: أن بيع العهدة المعروفة في الجهة، وإسقاط وعدها، غير موافق لقاعدة مذهب الإمام الشافعي، رضي الله عنه، ولكن علماء جهتنا، قديما وحديثا، جروا عليه، وعملوا بهِ، من غير نكير من بعضهم بعضا، ما خلا الشيخ عبدالله بن سعيد العمودي، أيام ولايته بدوعن، فمنع العمل به، كما في فتوى الشيخ العلامة أبي بكر بن أحمد الخطيب، رحمه الله. وإن إسقاط الوعد في مسألة السؤال من البائع الأول، على المشتري الثاني صحيح، كما في [القلائد] عن إفتاء ابن حسان، ومجموعة الحبيب العلامة طه بن عمر السقاف، عن الشيخ العلامة أبي بكر بن أحمد بن عفيف، كابن مزروع، واعتمده الشيخ العلامة سالم باصهي، والعلامة محمد بن سليمان حويرث، وفقهاء دوعن. وتوقف فيه العلامة أحمد مؤذن، وفي إفتاء له آخر، قال: يصح، وعليه العمل، ويسقط عنه. ويبقى حق الفك للبائع الثاني على المشتري منه، إلا إن كان ذكر أنه قلاط من جهته. قال الشيخ باكثير في [شرح الزبدة] لتنزيل المشتري الثاني منزلة الأول في ما له وعليه، ولأن الذي في الإسقاط هو رفع الأثر المرتب على الأثر

الثابت للبائع الأول، على المشتري منه عند المطالبة، توصلا إلى حقه، فليس وعدا على حقيقته. ومن ثم ثبت على المشتري الثاني لبائعه، وإن لم يكن عهده عليه. وخالفهم الشيخ العلامة عبدالله بن أحمد بازرعه في كتابه [إطلاق العهدة بشرح مسائل العهدة]، ومال إلى عدم الصحة، الحبيب العلامة عبدالرحمن بن شهاب، قال: إذ لامواعدة بين البائع الأول، والمشتري الثاني، وإليك الأدلة من كلامهم.

قال الشيخ العلامة أبو بكر بن أحمد الخطيب في فتاويه: إن بيع العهدة المعروف في الجهة، غير موافق لقاعدة مذهب الإمام الشافعي، من عدم لزوم الوفاء بالوعد، ولكن علماء جهتنا، قديما وحديثا، جروا عليه، وعملوا به، من غير نكير من بعضهم بعضا، ما خلا الشيخ عبدالله بن سعيد العمودي أيام ولايته دوعن، فمنع العمل به [اهـ].

وقال في [القلائد] مانصه: فلو باع المتعهد لآخر وصححناه، كما هو الأصح، فلكل بيع حكمه، حتى لو باعه عهدة، فأسقط المعهد الأول حق العهدة، بقي للثاني، كما أفتى به الإمام عبدالرحمن بن حسان [اهـ].

وقال في مجموعة الحبيب العلامة طه بن عمر السقاف - ﴿مسألة﴾ امرأة باعت مالا عهدة، فباعه المشتري الثاني إلى آخر، فأسقطت المرأة الوعد على المشتري الثاني، هل يصح الإسقاط؟ توقف فيه العلامة أحمد مؤذن، وقال العلامة أبو بكر بن أحمد بن العفيف كابن مزروع، يصح الإسقاط. قال واعتمده سالم باصهي، ومحمد بن سليمان حويرث، وفقهاء دوعن، ومال العلامة عبدالرحمن بن شهاب إلى عدم صحة الإسقاط حينئذ، إذ لامواعدة بين البائع الأول والمشتري الثاني [اهـ]. وقال فيها من أثناء جواب للشيخ العلامة أحمد مؤذن مامثاله: وأما لو لم يجر بين

المشتري الثاني، والبائع الأول، تفاسخ، وإنما جرى إسقاط وعد، فإن كان الإسقاط عاما على المشتري الأول والثاني - فواضح. وإن يكن إسقاط وعد على المشتري الثاني فقط، فعاد للبائع الذي هو المشتري الأول حق الفك، إلا إن كان ذكر أنه قلاط من جهته. هذا ماظهر لنا وعليه العمل - أحمد مؤذن [اهـ].

وقال الشيخ العلامة عبدالله بن أحمد بازرعه في رسالته [إطلاق العهدة شرح مسائل العهدة] بعد مانقل إفتاء ابن حسان، مانصه، وهو (أي إفتاء ابن حسان) صحيح، إذا قلنا إن البائع الأول مخير بين الأخذ بالثمن الأول والثمن الثاني، كما رآه العلامة ابن الحاج، وابنه العلامة أحمد. وأما إذا قلنا بمنعه، كما قاله العلامة ابن مزروع، وتابعه عليه العلامة عبدالله بن عمر مخرمه، وقال إنه غفلة منهم عن مقتضى حكم الوعد الذي بنينا عليه أمر العهدة، كما سبق تقريره، فهو غير معتبر، إذ كل بائع ليس له علقة الوعد، إلا على المشتري منه، فتامله! [اهـ].

ومن ذلك يعلم صحة ماأجبناه به، والله أعلم بالصواب

وكتبه الفقير إلى الله
علي بن أبي بكر بافضل
سامحه الله آمين

مسألة

[٢٦]

﴿في بيع العهدة﴾

ماقولكم فيمن باع داره عهدة على شخص، ثم عهده المشتري على مشتر آخر، فمات المعهد الأول عن زوجة وأخوين شقيقين، ثم فسخ المتعهد الثاني البيع في الدار المذكور على ورثة المعهد، وابتاعه منهم بعد ذلك قطعا، فهل يصح هذا الفسخ والتمليك أم لا؟ وإذا قلتم بعدم الصحة، فهل إذا أسقط الورثة المذكورون له وعد العهدة في الدار المذكور، يملكه قطعا، وينقطع حق الوعد، ويكون ذلك طريقا في ملكه الدار قطعا، أم لا؟

الجواب، والله أعلم بالصواب: قال في المجموعة للحبيب طه بن عمر السقاف مالفظه - ﴿مسألة﴾ عهد مالا، ثم باعه المتعهد إلى آخر، فاتفق المشتري الثاني والبائع الاول أن يتفاسخا، فلا شك أنهما لامعاقدة بينهما، فلايصح تفاسخها على مانحفظه عن ابن مزروع، وعبدالله بن عمر مخرمه في الهجرانية، وعليه العمل. فلو فعلا ذلك، فهو لاغٍ، بل الوعد باقٍ على البائع الأول، لمن تعهده منه. فإذا أتى بمثل الثمن، وجب على المشتري منه يطلب الفسخ ممن باع إليه، فإذا فسخ، وقبل الفسخ يرجع، فيفسخ على البائع إليه. وأما لو لم يجر بين المشتري الثاني والبائع الأول تفاسخ، وإنما جرى إسقاط وعد، فإن كان الإسقاط عاما على المشتري الأول والثاني - فواضح. وإن يكن إسقاط وعد على المشتري الثاني فقط، عاد للبائع الذي هو المشتري الأول حق الفك، إلا إن كان ذكر أنه قلاط

من جهته. هذا ماظهر لنا، وعليه العمل - أحمد مؤذن.

وقال ابن مزروع في فتاويه: ولايحصل الملك للمعهد بفسخ المشتري الثاني عليه، بخلاف فسخ الوارث، فإن الوارث خليفة المورث، قائم مقامه، بل لابد من التمليك أو الفسخ على البائع الثاني، ثم هو يفسخ على البائع الأول، انتهى.

ومنه يؤخذ جواب الشق الأول من السؤال، وهو أنه لايصح فسخ المتعهد الثاني على الورثة المذكورين في السؤال، وما وقع بينهم من الذي حكاه السائل في السؤال فهو لاغ، لأنه معاقدة بينه وبين مورثهم، وبيعهم الدار عليه بعد التفاسخ قطعاً لاغٍ أيضا، لملك المتعهد له ملكا تاما، وكيف يشتري ملكه. ويؤخذ جواب الشق الثاني من السؤال، وهو قول السائل "وإذا قلتم إذا أسقط الورثة المذكورون . . . . . " إلى آخر السؤال، مما نقلناه من المجموعة، وهو أنه يصح إسقاطهم الوعد على المتعهد الثاني، لأن عليه حقين، حق البائع الأول، وهم الورثة القائمون مقام مورثهم في الوعد، وحق للبائع الثاني، وهما كالشقيق، كما في المجموعة المذكورة. فإذا أسقط الأول حقه، بقي حق الثاني، فله الفك إذا أراده، ثم للمشتري الثاني رد الدار المذكورة من المشتري منه بعد فكه، إن جرى فكه منه بملك، فيفسخ عليه، كما في [شرح الزبدة] لباكثير، قال: إذ المعاقدة بينهما ظاهرة، أو جرى بفسخ، فيجبره الحاكم على التمليك، لأن المشتري الثاني منزل منزلة البائع الأول، ويستقر ملكه على الدار حينئذ، لأنه لم تبق عليه فيه علقة لأحد. [اهـ].

هذا ماظهر لنا، والله أعلم بالصواب.

كتبه الفقير إلى الله
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

مسألة

[٢٧]

﴿في بيع العهدة﴾

ماقولكم في دار مشتركة بين اثنين على سبيل الشيوع، ثم إن أحدهما عهد نصفها على الآخر، وصارت كلها له، ثم إن المشتري بنى فوق تلك الدار منزلين، وطرقهما بالنورة، فإذا طلب البائع الفسخ في حصته، وفسخ عليه شريكه، فما حكم البناء الذي زاده المشتري؟ فإن قلتم له حكم العارية، فهل يأتي هنا إلزام المشتري بهدمه إذا اختار شريكه ذلك، أم لا؟ لكون المشتري شريكا في الدار، فلا يكلف إزالة ملكه، كما قالوا في المشترك، إذا بنى فيه أحد الشريكين بإذن الآخر، وهل تعتبر قيمة النورة والطَّرْقَة ومؤنهما، فيرجع بها المشتري على بائعه، أو تسقط عليه، كتطيين البيت ورشاشته؟

الجواب، والله أعلم بالصواب: صرح علماء العهدة، بأن مايحدثه المتعهد، من خلع، أو بناء بآلات جديدة، لم يشتمل عليها عقد العهدة. إذا وقع الرجوع بطريق التفاسخ، يكون حكمها حكم العارية، وحينئذ يأتي في مسألة السؤال ماذكروه في العارية، في الرجوع بعد الإذن لشريكه، وهو أنه لايلزم المشتري، الذي هو شريك المعهد في الدار المذكورة في السؤال بعد فكه - هدم المنزلين اللذين بناهما في تلك الدار المعهدة، إذا اختار شريكه وهو المعهد - ذلك، لأنه يلزم منه هدم بناء المالك عن ملكه، وهو ممتنع، ولا له أن يتملك بالقيمة، لأن للباني مثل حقه، بل على المشتري لشريكه

- الأجرة، أي أجرة المثل، كما في عبدالحميد على التحفة. فإن لم يرض المعهد بأحدهما، أعرض الحاكم عنهما، كما صرح بـه في [النهاية] و[المغني]، إلى أن يرضى، كما في [شرح الروض]. ولا يلزم الشريك المتعهد الأجرة، مدة إعراض شريكه المعهد، كما في [فتح الجواد] و[النهاية].

وبيع الشريك نصف داره، على شـريكه، عهـدة يتضمن الإذن في البناء وغيره، لأن الدار المذكورة بعد بيع شريكه عليه، صار كلها بالبيع عهدة ملكا له، وحال بناء المنزلين المذكورين، هو مالك للدار كلها، يتصرف في الدار كيف شاء، ولا له عليه، كما هو معلوم، إلا حق الوعد فقط.

قال في [شرح الزبدة] لباكثير، مالفظه، قال العمودي: وما أحدثه المتعهد من خلع، أو بناء، فإن كان بآلات جديدة، لم يشتمل عليها عقد العهدة، ووقع الرجوع بطريق التفاسـخ، فحكمها حكم العارية. [اهـ].

وقال الشيخ أبو بكر بن أحمد الخطيب في فتاويه، من أثناء جواب له: إن المقرر عند علماء العهدة، أن ما يعمره المتعهد، إن كان مما يفرد بالعقد، كبيت زاده، أو سقف أحدثه، أو نحو ذلك، جاء فيه ماذكروه في العارية [اهـ].

وقال في [فتح الجواد]: ولو استعار حصة شريكه لغرس أو بناء، فرجع، لم يمكن من القلع مع غرامة الأرش، لما فيه من إلزام المالك تفريغ ملكه عن ملكه [اهـ].

وقال في [شرح الروض] مع المتن - ﴿فرع﴾ ليس لشريك رجع بعد الإذن في البناء أو الغراس في الأرض المشتـركة، إلا الأجرة، أي لا التبقية بها، فليس له القلع بأرش النقص، لأنه يتضمن قلع بناء المالك، وغراسه من ملكه، ولا أن يمتلك بالقيمة،

لأن للباني والغارس في الأرض مثل حقه، فإن لم يرض بها، أي الأجرة، أعرض عنهما إلى أن يرضى [اهـ].

وقال في [النهاية]: والأوجه كما في [البحر] عدم لزوم الأجرة مدة التوقف، لأن الخيرة في ذلك إليه، خلافا للإمام [اهـ] ومثله في [فتح الجواد].

وقول السائل "وهل تعتبر قيمة النورة . . . . . " إلى آخر السؤال، جوابه: لامعنى للاعتبار هنا لأن نورة المنزلين تابعة لهما، وقد مر حكمها، والله أعلم بالصواب.

كتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل.
عفا الله عنه

مسألة

[٢٨]

﴿في بيع العهدة﴾

ماقولكم في أرض، آجرها ملاكها، لغرس النخل على وجه المخالعة الجارية بحضرموت، ثم أراد بعضهم بيع حصته منها عهدة، فهل يصح البيع، والحال أن الأرض مشغولة بالغرس؟ فإن قلتم بالصحة، فهل يستحق المتعهد شيئا في النخل المغروس بعد القسمة، أو لا؟

الحمد لله الموفق للصواب، الجواب: لايصح بيع الأرض المذكورة في السؤال، والحال كما ذكر السائل أنها مشغولة بالغرس، لتعلق حق الأجير بها، قبل استيفاء ماشرط له، كما يؤخذ من فتاوى شيخنا العلامة أبي بكر الخطيب، ونص عبارة فتاويه: سئل رضي الله عنه عن رجل، أفخذ رجلا أرضا، على أن يغرس فيها من أنواع النخل ماشاء، ثم باع المفخذ الأرض المذكورة قبل أن يعمل فيها شيئا، فهل يصح البيع أم لا؟ فأجاب بقوله: إذا جرينا على الصحيح المعتمد من مذهب الشافعي، رحمه الله، من بطلانها، جاز للمالك بيعها على المفتخذ وغيره. أما بيعه على المفتخذ، فواضح جلي، وأما على غيره فكذلك، لأنه لم يحصل منه عمل يستحق به أجرة، ولا هناك عَناء محترم، يحتاج لإذنه بسببه في صحة البيع. وأما إذا قلنا بصحتها، مع اجتماع شروطها على طريقة القائلين بها، فلا يصح البيع حتى يستوفي العامل ما شرط له، قياسًا على بطلانه في المساقاة قبل الأثمار، خلافا للبلقيني، لأن للعامل

حقا فيها على القول بصحتها، فكأنه استثنى بعضها مع جهالة المستثني، فبطل، لايقال يصح البيع هنا، قياسًا على صحة بيع المؤجر لغير مستأجره، للفرق بينهما، وذلك لأن المستثنى في الإجارة معلوم، فصح البيع بخلاف ما هنا، فإن المشروط للعامل على القول بالصحة بها مجهول، بل معدوم في مسألتنا، فيبطل، كبيع دار المعتدة بغير الأشهر، والمؤجر لعمل غير مقدر، كاستئجار دابة للركوب إلى بلد كذا، لجهالة مدة السير، والله أعلم [اهـ].

ومنه يعلم صحة ماأجبناه، والله أعلم بالصواب.

كتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل.

مسألة

[٢٩]

﴿في بيع العهدة﴾

باع رجل نخلا على سبيل العهدة، ثم نذر بذلك النخل لآخر، نذرا معلقا بالفسخ، وأذن للمنذور له بأن يطلب الفسخ، ويدفع الثمن، فهل يصح النذر أم لا؟ وهل يلزم المشتري أن يفسخ له أم لا؟

الجواب، والله أعلم الملهم للصواب: نعم، يصح النذر المذكور في السؤال، إذا وجدت الصفة المعلق عليها، وهو الفسخ في العهدة المذكورة، لأنه بالفسخ بان تبين الملك للناذر، في النخل المعهد منه للمشتري، فصح تصرفه فيه، أخذا من قولهم في النذر بالمرهون، إذا علقه بصفة، ووجدت بعد الفكاك أو مقارنة له، فإنهم قالوا: يصح إذا وجدت الصفة بعد الفكاك، أو معه، كما لو نذر المالك المعسر، عتق العين المرهونة، فإنه إن كان منجزا، أو معلقا بصفة وجدت قبل الانفكاك، أو مقارنة له - صح، كما نقلناه عن [الروضة] وأصلها عن المتولي في باب النذر.

وقول السائل "وهل يلزم المشتري أن يفسخ له أم لا؟"، جوابه: أنه يلزم المشتري الفسخ، إذا طلبه المعهد منه بنفسه، أو بوكيل، سواء المنذور له أو غيره، بخلاف ما إذا طلبه المنذور له به، بمثل ثمن المعقود به، ليستلم النخل المنذور به، من غير إذن المعهد، فلايلزم المشتري الفسخ عليه، بل لايصح، كما هو ظاهر من كلامهم، والله أعلم بالصواب.

كتبه الفقير إلى الله
علي بن أبي بكر بافضل
سامحه الله آمين.

الحمد لله، الجواب صحيح
مطابق لكلام العلماء،
نفع الله بهم، والله أعلم
وكتبه
محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم
عفا الله عنه

الحمد لله، الجواب سديد، ولا عليه مزيد
وكتبه الحقير
سالم بن سعيد بكير
سامحه الله، آمين

مسألة

[٣٠]

﴿في بيع العهدة﴾

باع زيد داره، على سبيل بيع العهدة، على بكر، وبعد مدة من البيع، سقط بعض الدار المذكور، ونقص من أصل ثمن الدار، نحو ربع القيمة، فإذا أراد أن يفك الدار المذكور، فهل ينقص شيء من الثمن الذي باع به بقدر الناقص، أم يدفعه كاملا؟

الحمد لله، الجواب، والله أعلم بالصواب: قال في [القلائد] إذا تلف المال المعهد بيد المشتري بلا سبب من جهته، ولا من غيره، يسقط حق العهدة فيه، ولا يلزم المشتري بذلك، لأنه وعد بقبوله ما لم يفت. وإن كان بسبب منه، أو من غيره، فالظاهر تعلق الحق ببدله. فإذا أراد البائع الفك، بذل الثمن، ورجع إلى ملك المبيع. وإن تلف بعضه، أخذ الباقي وبدل المتلف، إذ لا أرش هنا، وهو قضية قواعدهم [اهـ].

وقال أيضا في موضع آخر، إذا فك المال المعهد، وقد نقصت صفته بكراء، أو مرض، أو ضعف، فليس للبائع إلا هو، ولا يرجع بشيء وإن نقصت عينه، كأن مات أحد العبدين أو النخلتين المبيعات في صفقة، أو غصب شيء منه، فله الفسخ في الباقي، ولا يلزمه إلا قسطه من الثمن بنسبة التوزيع بالقيمة بينه وبين الفائت [اهـ].

وقال في فتاوى الشيخ محمد باسودان - ﴿مسألة﴾ ماقولكم في وصر عهدة، مع شخص من آخر، ثم انهدم الوصر، وشل المتعهد

طينه وخشبه، وأراد المعهد أو وارثه الفكاك، فكيف الحكم في ذلك؟ أجاب نفع الله به، أنه يقوم الوصر قبل انهدامه ثم بعد انهدامه فإذا كان بعشرين قبل التلف، وبعده بعشرة، سقط من دراهم العهدة نصفها، ويلزم المتعهد رد الطين والخشب الذي شله أو قيمته إن تلف، والله أعلم [اهـ].

ومنه يؤخذ جواب السائل، أنه إذا كان السقوط الحاصل في الدار المذكورة في السؤال، بلا سبب من المتعهد ولا من غيره، ولم يأخذ المتعهد شيئا من طينه ولا من خشبه، فيقوم قبل التلف وبعده، فما يناسب دراهم العهدة من النقصان، يسقط منها على المتعهد، بحسب التوزيع بالقيمة بينه وبين التالف، فإن كان الربع كما ذكر السائل، أو الثمن، أو النصف، فيكون هو الساقط من دراهم العهدة - هذا إن اتفقا على قيمة التالف. وإن اختلفا، كما في مجموعة الحبيب طه، عن فتاوى بايزيد الشحرية، فالمصدق المتعهد بيمينه، لأنه أعرف بما باشره [اهـ].

وإن اختلف المتعهد، في شيء من الطين والخشب، فيلزمه رده إن بقي، وقيمته إن تلف، وإن كان السقوط الحاصل في الدار بسبب من المتعهد، أو من غيره، فيبذل للمعهد مثل ثمن المعقود عليه، وبعد بذله يلزم المتعهد أو غيره قيمة ما سقط من الدار، وإن أمكن بناء ماسقط لزمه ذلك.

هذا ماظهر لنا، والله أعلم بالصواب

كتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر محمد بافضل
عفا الله عنه

الحمد لله، الجواب سديد، ولا عليه مزيد
وكتبه الحقير

سالم سعيد بكير
سامحه الله

الحمد لله، نظرت الجواب المزبور أعلا،
فإذا هو صواب، مطابق لما ذكره العلماء،
نفع الله بهم، والله أعلم
وكتبه
محمد سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم
عفا الله عنه

مسألة

[٣١]

﴿في الوكالة﴾

ماقولكم في رجل سافر، ووكل ابن عمه على أمواله، ببيع ورهن ونفقة على أولاده وبهائمه، وأن يستدين عليه، وصلاح ماخرب في ذبور، ثم رجع، ووجد ابن عمه باع شيئا من ذبره، واستدان عليه، وقدم حسابا، فهل يقبل قوله بلا بينة في ذلك، أم لا؟ وهل يصدق مطلقا؟ أم فيه تفصيل؟ أفيدونا! المسألة واقعة!

الحمد لله، الجواب ونسأله الهداية للصواب: لايقبل قول الوكيل المذكور في السؤال، إذا تصرف بالبيع والرهن، وأنكر المؤكل، وقال له: ماأتيت بالتصرف الذي أذنت لك فيه إلا ببينة، بل القول قول المؤكل بيمينه، لأن الأصل معه، وحينئذ يحكم ببطلان التصرف الذي ادعاه، وإن وافقه المشتري من الوكيل على الشراء، كما نقله عبد الحميد عن الشبراملسي وابن قاسم.

نعم، يصدق الوكيل بيمينه، في دعواه الإنفاق، وفي قدره، على أولاد المؤكل وبهائمه، وصلاح ماخرب من ذبوره، إذا كان ماأنفقه لائقا، ولم يقدر له المؤكل شيئا معلوما ينفقه عليهم، وإلا صدق في قدر ماقدره له فقط.

وأما مااستدانه ابن عمه عليه بإذنه، فيصدق فيه ابن عمه بيمينه مادام وكيلا، كما أنه يصدق ناظر الوقف مادام ناظرا، إذا شرط له الواقف، أو أذن له الحاكم في الاستقراض عند الحاجة، إذ كل منهما أي الوكيل والناظر أمين، فلايختلفان في الحكم بالتصديق وعدمه.

قال في [التحفة] مع المتن: ولو قال الوكيل أتيت بالتصرف المأذون فيه من بيع وغيره، وأنكر المؤكل ذلك، صدق المؤكل بيمينه، لأن الأصل معه، فلايستحق الوكيل الجعل المشروط له على التصرف إلا ببينة [اهـ].

قال عبدالحميد: قوله "فلايستحق الوكيل . . . . ." الخ، أي ويحكم ببطلان التصرف الذي ادعاه، وإن وافقه المشتري من الوكيل على الشراء منه - ع ش و سم [اهـ].

وقال في [القلائد] - ﴿مسألة﴾ أنكر المؤكل التصرف رأسا، أو كونه على ماوكله، فالقول قوله بنفي العلم، أو برد اليمين، إلا أن تقوم به بينة [اهـ].

وقال في [بغية المسترشدين] - ﴿مسألة﴾ أذن لآخر في الإنفاق على أولاده، أو زوجته، أو عمارة ماله، ونحو ذلك، صدق المنفق في الإنفاق وفي قدره بيمينه، وإن أنكر المنفق عليه، أي في القدر اللائق، ما لم يقدر له شيئا معلوما، وإلا صدق في القدر فقط. ومثله مأذون الحاكم في الإنفاق على نحو محجور، أو مال غائب. [اهـ] - نقله العلامة علوي الحداد عن جمع [اهـ].

وقال في مختصر فتاوى ابن زياد - ﴿مسألة﴾ أذن لآخر أن ينفق على زوجته، وأولاده، ويعمر ماله، صدق المأذون له في الإنفاق، وفي قدره المحتمل، ليرجع على الآذن بما أنفقه على الكل [اهـ].

وقال في [التحفة] مع المتن: ووظيفته (أي الناظر) الإجارة والعمارة، وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة، لكن إن شرط له الواقف، أو أذن له القاضي، كما في [الروضة] وغيرها، وإن نازع فيه البلقيني وغيره. قال الغزي: وإذا أذن له فيه، صدق مادام ناظرا، لا بعد عزله [اهـ].

ومنه يعلم صحة ماأجبنا عنه، والله أعلم بالصواب.

كتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
سامحه الله، آمين
الحمد لله، الجواب صحيح قال ذلك
سالم سعيد بكير سامحه الله، آمين

مسألة

[٣٢]

﴿في المساقاة﴾

ماقولكم في ساقية لإنسان، تنزع الماء إلى ملكه، وبجوانب الساقية المذكورة أرض لشخص آخر، يعتاد صاحب الساقية المذكورة، هو ومن تلقى عنهم - الملك، منذ أزمان قديمة، لاتعلم أوائلها حيثة الساقية المذكورة، وإلقاء طين الحيثة بالأرض التي بجوانبها، فأراد صاحب الأرض الآن منعه من ذلك، فهل له منعه، أو لا؟

الحمد لله، الجواب: ليس لمالك الأرض، أن يمنع صاحب الساقية، من إلقاء طين حيثة الساقية في أرضه ولا أجرة له، لأن الأصل أنه استحق إلقاء الطين في أرضه بحق.

قال في فتاوى بامخرمه العدنية - ﴿مسألة﴾ سئلت عن رجل له ماء يجري في ساقيته إلى أرضه، وبجانبها جربه لرجل آخر، ويطرح تراب هذه الساقية على السوم الذي إليها من هذه الجربة، بعادة مستحقة من غير مناكرة من مالك الجربة، ثم إن مالك الجربة صار يجمع تراب هذه الجربة، ويطرحه على السوم الذي يلي الساقية، حتى تعذر أو تعسر على صاحب الساقية طرح ترابه في مكانه المعتاد، فهل يمنع مالك الجربة من هذا الطرح المضر بصاحب الساقية أم لا؟ لأنه تصرف في ملكه؟

الجواب: أنه إذا ثبت بالطريق الشرعي، أن صاحب الساقية يستحق طرح تراب الساقية على السوم المذكور، منع مالك السوم

من فعل مايمنع الطرح المذكور، والحالة هذه والله سبحانه وتعالى أعلم [اهـ].

فإذا ثبت لصاحب الساقية وضع تراب ساقيته على السوم، وجاز له منع مالك السوم من وضع تراب جربته عليه، ثبت لصاحب الساقية في مسألتنا الحق في وضع تراب الحيثة بالأرض المذكورة، وليس لمالك الأرض منعه من ذلك، لاستحقاقه الوضع بالعادة القديمة، وهي من موجبات الاستحقاق، كما في مختصر فتاوى ابن زياد؛ وعبارتها - ﴿مسألة﴾ استحق مرور الماء لسقي أرضه، في أرض جاره، بعادة قديمة لايعرف لها ابتداء، فزرعت الأرض، دام استحقاقه، وإن تضررت بذلك، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
سامحه الله، آمين

مسألة

[٣٣]

﴿في المخالعة﴾

ماقولكم في المخالعة الجارية بحضرموت، فيما إذا مات العامل قبل تعتيق الخلع، هل يلزم وارثه القيام مقامه في العمل، أم لا؟ وإذا لم يقم لصغر أو عجز مثلا، فهل يستحق شيئا من الخلع، أم لا؟ وكم مقدار مايستحقه؟ أفيدونا!

الحمد لله، والله الموفق للصواب، الجواب: الأصح المعتمد من مذهب الإمام الشافعي، رضي الله عنه، أن المخالعة والمغارسة، ويقال لها المفاخذة، كما يقال للمناشرة مفاخذة أيضا - باطلة، غير صحيحة، وعليه فالودي أعني الغرس، بمعنى المغروس، جميعه لمالكه، وعليه لمالك الأرض إذا لم يكن الودي له - أجرة المثل لأرضه نقدا، مدة اشتغالها بالغرس، وللمساقي إن كان، ثم مساقي غيرهما كذلك أجرة المثل نقدا. هذا من حيث الفتوى، كما قاله شيخنا العلامة أبو بكر الخطيب في فتاويه.

قال العلامة سيدي الإمام عبدالرحمن بن محمد مشهور في فتاويه: ولا يجوز لحاكم، ولا مفتٍ، أن يحكم أو يفتي بخلاف المعتمد من مذهب إمامه، وهذا لما كان المشي بهذه المعاملة على جادة المذهب يترتب عليه أنواع من الضرر، لوقوع الخاص والعام فيها، اختاروا العمل في الجهة بغيرها.

وفي [القلائد] إن عمل أهل جهتنا عليه، بحيث لايرجعون لقول مفت إذا تنازعوا، وشاع وذاع. وعن صاحب التقريب وجه -

أنها تصح، كما قيل به في المزارعة، والحاق ذلك في المزارعة يقتضي أن من جوز المزارعة والمخابرة جوزها، بل الحاجة إلى المغارسة أكثر. قال علي بايزيد: هو الأصلح للناس. ولهذا درج عليه علماء الشحر وحضرموت وغيرهم من غير نكير.

وفي فتاوى باصهي: المغارسة بجهة حضرموت، عمل بها من لايشك في علمه وعمله، وهو عمل أهل المدينة، وهو المفتى به. والأصلح للناس بحسب ماشرطوه وتراضوا به، مما لايخالف المذهب. [اهـ ملخصا] من فتاوى سيدي الإمام المذكور.

فعلى هذا الأخير الجاري عليه العمل الآن، تصح المخالعة. ولايلزم الوارث القيام مقام مؤرثه في العمل، لأنها جائزة من الطرفين، كما في مجموعة الحبيب طه بن عمر السقاف، عن أحمد مؤذن. فإن قام به على موجب الشروط التي كانت على مؤرثه إلى التعتيق المعتاد، استحق مااشترط لمؤرثه. وإن لم يقم به لصغر، ورأى نائبه عدم الأصلح له في القيام به، أو عجز، كما ذكر السائل - استحق قسطا من الجزء المشروط لمؤرثه، على حسب ماعمل مؤرثه، كما لو وقع بين مؤرثه وصاحب الجذع مثلا نزاعُ، أو اختلال شروط المساقاة، أو فسخت، أو ثبت تقصير، فإنهم نصوا على أن العامل يستحق قسطا من الجزء المشروط له، على حسب ماعمله، إذا وقع نزاع أو غيره. وقيل: لايستحق، قياسا على الجعالة، أي إذا لم يقم وارثه مقامه إلى التعتيق. فإن قام وارثه مقامه إلى التعتيق، استحق قسط المؤرث في الحياة من المسمى، (وهو هنا ثلث الخلع)، كما تصرح به عبارة التحفة والنهاية والقلائد وشرح الروض في نظيره من الجعالة.

ولا شيء للوارث في مقابلة ماعمله بعد موت مؤرثه، خلافا لما تصرح به عبارة حاشية الروض عن ابن الرفعة. وظاهرِ كلام الدارمي أيضا من أنه إذا تم عمل الوارث استحق المسمى كله،

وهو ماذكر، أي من أنه يستحق القسط من المسمى، فيما إذا كان العامل معينا. أما غير المعين، فالذي يظهر من عبارة [المغني]، أنه يستحق الجميع بعمله، وعمل مؤرثه إلى التعتيق، كما لو عمله اثنان.

قال في مجموعة الحبيب طه، من أثناء جواب للشيخ العلامة، عبدالله بن أبي بكر الخطيب، مانصه وعلى خاطري: إن للعلامة أحمد بن سراج جوابا بالتقسيط، أعني تقسيط الجزء المشروط للعامل، على حسب ماعمل، حيث وقع نزاع واختلال شروط المساقاة، أو ثبت التقصير، أو فسخت المساقاة. وبعض الفقهاء يفتي بأن العامل لايستحق الجزء المشروط له، إلا بالفراغ من العمل، قياسا على الجعالة. ويعني بالفراغ هنا، هو بلوغ الغرس التعتيق المعتاد، ولكل فريق وجه، ولكن الذي عليه أكثر الحكام المعتبرين - الأول الذي أفتى به شيخنا أحمد عيديد، وكذا الفقيه السيد أحمد بن حسين وغيرهما. وعليه استقر عمل جهتنا وعرفهم المطردان من غير نكير [اهـ].

وقال فيها أيضا: ومنها (أي من أجوبة أحمد مؤذن) - اعلم أن عقد المخابرة على قواعد المذهب، عقد جائز لازم [اهـ]. وقال فيها أيضا، نقلا عن أحمد مؤذن: عقد المخابرة عندنا في الأصل جائز، لا لازم، ومراعاة لزومه عرفا في مدة ينتظر فيها الغرس والتعقيب فقط [اهـ].

وقال في [التحفة]، ومثله في [النهاية] في باب الجعالة: إذا مات أحدهما (أي العامل أو المالك)، أثناء العمل انفسخ، واستحق القسط من المسمى، أي إن رد العامل لوارث المالك أو وارث العامل للمالك، وإلا فلا [اهـ].

وقال في [حاشية الروض]، عند قول الشرح: وإن مات العامل، فرده وارثه، استحق القسط أيضا، قاله الماوردي. وقال

ابن الرفعة: بل يستحق تمام المسمى [اهـ]. وظاهر كلام الدارمي أن وارث العامل إذا رده، استحق تمام الجعل، فإنه قال "وإن مات"، وقد جاء به في أثناء الطريق، فهرب، فلا شيء له. وإن رده ورثته، استحقوا [اهـ].

وقول السائل "وكم مقدار مايستحقه . . . . . ."، جوابه: الذي يستحقه هو بموجب ماعمله. فإن عمل نصف العمل الذي عليه مثلا، استحق النصف، وإن عمل دونه أو أكثر، استحق بقدره.

هذا ماظهر لنا، والله أعلم.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه، آمين

الحمد لله، الجواب سديد
وكتبه الفقير
سالم بن سعيد بكير
سامحه الله، آمين

مسألة

[٣٤]

﴿في الوقف﴾

ماقولكم فيمن وقف داره، المعروفة بالبلدة الفلانية، على من ينزل بها من الغرباء، وعلق الوقف بما قبل موته بعشرة أيام، فهل يصح الوقف المذكور؟ وإذا قلتم بصحته، فهل يكون من الثلث، أو من رأس المال؟ أفيدونا!

الحمد لله، الجواب: صرح أئمتنا بأن الوقف المعلق، لايصح إذا علقه بالموت، كوقفت داري بعد موتي، أو كان مما يضاهي التحرير، وهو: ماتفق على أن الملك فيه لله تعالى، كالمساجد، والمدارس، والمقابر، والربط، فيصح. ومسألة السؤال مما يضاهي التحرير، فيصح الوقف المذكور، إن مضت المدة المذكورة في السؤال، أو زادت من حين التلفظ بالصيغة إلى الموت.

قال في [التحفة]: وأما مايضاهي التحرير، كإذا جاء رمضان فقد وقفت هذا مسجدًا، فإنه يصح، كما بحثه ابن الرفعة [اهـ].

وقال في فتاوى مشهور، من أثناء فتوى عن ابن يحي: نعم، استثني من عدم صحة التعليق مسألتان؛ الأولى كل مايضاهي التحرير، وهو ماتفق على أن الملك فيه لله تعالى، كالمساجد، والمدارس، والمقابر، والربط، فيصح تعليق وقفها مطلقا [اهـ].

وقول السائل "وإذا قلتم . . . . . الخ"، فجوابه: إن زاد

مرض موت الواقف على عشرة أيام، حسب من الثلث، وإلا بأن كان عشرة، أو أقل، أو مات فجأة، أي وقد مضت العشرة من حين تلفظه بالتعليق، حسب من رأس المال، إذ العبرة بحال وقوع الصفة، قياسا على النذر المعلق.

هذا ماظهر لنا، والله سبحانه أعلم بالصواب

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بن محمد بافضل
سامحه الله، آمين

مسألة

[٣٥]

﴿في الوقف﴾

ماقولكم في شخص، وقف كتبا على المتأهل من أولاد أخيه وأولاد زيد، ثم على طلبة العلم، فهل ينتقل الوقف لطلبة العلم، إذا لم يكن أحد متأهلاً من المذكورين، أم لا؟ أفيدونا!

الحمد لله، والله أعلم بالصواب، الجواب: أنه متى انتفى التأهل من أولاد أخيه وأولاد زيد بعد أن كان موجودا فيهم، أو في بعضهم عند الوقف انتقل لطلبة العلم. فإن عاد التأهل في أحد منهم، عادت له الكتب، ومنعوا طلبة العلم منها، إلا أن يشعر الحال بعدم العود؛ إذ شرط الواقف معتبر كنص الشارع.

قال في [القلائد] - ﴿مسألة﴾ إذا شرط في الموقوف عليه صفة، فحيث وجدت استحق، وحيث عدمت صرف لمن معه، أو لمن بعده. فإن عادت استحق إلا أن يشعر الحال بعدم العود.

مثاله: وقفت على فقراء أولادي، ثم أولادهم، أو بناتي إلا من تزوجت، فمن استغنى أو تزوجت - لاشيء له، ويكون لمن في درجته إن كان فقيرا، وإلا فلمن يليه. فإن افتقر الأول وطلقت وبانت، استحقا، ومنع من يليهما، ويشاركان من في درجتهما [اهـ].

وقال في [فتح الجواد] مع المتن: ومر أنه يراعى شرط الواقف، ففي "وقفت على فقراء أولادي، وأرامل بناتي (جمع أرملة - وهي من لا زوج لها)" - أخذوا من غلة الوقف، ومنعوا منها

بوجود الشرط، وهو الفقر وعدم التزويج، إصالة أو حدوثا، وهذا راجع "لأخذوا". "ثم قال وبوجود عدمه" أي الشرط، وهذا راجع "لمنعوا". فمن كان منهم غنيا، أو استغنى، أو متزوجا، أو تزوج - بطل استحقاقه، لانتفاء الشرط. فإن وجد عاد، وإن انتفى انتفى، وهكذا [اهـ].

هذا ماظهر لنا، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

الحمد لله، الجواب الصحيح
وكتبه الفقير إلى الله
سالم بن سعيد بكير
عفا الله عنه

مسألة

[٣٦]

﴿في الوقف﴾

ماقولكم في عقار، وقف على مقام الشيخ أحمد بن عمر، وللشيخ مناصب في بلدان آخر، والعقار تحت يد ذرية الواقف، وعادتهم من قديم الزمان، إن من كان تحت يده شيء من ذلك العقار، عليه القيام بإصلاح ماخرب منه، وعمارته، وتعهده، وله نصف الغلة، والنصف الآخر يدفعه إلى منصب الشيخ. ومن عادتهم أيضا، إعطاء من كانت غير مزوجة من بناتهم، وتعطى نصف مايعطي الذكر، ومن عاداتهم القديمة أيضا، إذا احتاج بعضُ مَنِ العَقار تحت يده، يدفع ماتحت يده إلى أجنبي، ويكتب ماصورته "رفع فلان يده عن الوقف بعشرين ريال من فلان بن فلان، وأسقط استحقاقه من المعيشة من الوقف لفلان المذكور"، فهل يسوغ لهم المشي على هذه العادة، ويبقى المال تحت أيديهم على ما هم عليه من قديم الزمن؟ أو يكون النظر لقاضي بلد المال الموقوف، ويؤجر من شاء منهم أو من غيرهم؟ أو كيف الحال؟ وإذا قلتم بجواز عملهم هذا، فهل لمن رفع يده أو غيره من الورثة استرجاع المال، إذا رد ماسلمه الأجنبي، أم لا؟ أفيدونا!

الحمد لله، الجواب والله الهادي للصواب: إذا كانت العادة المذكورة في السؤال الأول والثاني من قديم الزمان، وحديثه إلى الآن أب عن جد، وهكذا من غير نكير، وكان من قبلهم أتقياء يخافون الله، فتتبع إذن العادة القديمة المطردة، كشرط الواقف.

قال في [الدشتة]، من أثناء جواب للشيخ علي بايزيد، إنه إن علم للواقف شرط، اتبع، وإن لم يعلم للواقف شرط، صرفت الغلة على ماجرت بع عادة الأولين في ذلك، ويجري على الحال المعهود من فعل أهل ذلك المكان من غير نكير، ويتبع في ذلك العرف المطرد فيما تقدم من الزمان إلى وقت الواقعة، من غير إنكار على الجواز والصحة، وكأن الواقف شرط ذلك. فقد تقرر في قواعد الفقه، أن العادة المطردة محكمة، كما قاله الأصوليون والفقهاء [اهـ].

وقال أبو مخرمة في فتاويه العدنية باختصار: يجب أن تتبع عادة النظار الذين قبله، إذا اتفقت عادتهم في ذلك، كما أفتى به الإمام النووي وغيره. هذا إذا كان النظار المذكورون أتقياء يخافون الله. فإن كانوا من الظلمة الذين يأكلون الأوقاف بغير حقها ويضعونها في غير موضعها، فلا اعتبار بهم [اهـ]. هذا من حيث مصرف الواقف. وأما من حيث النظر، وبقاء المال تحت أيديهم، فلا يثبت لهم بمجرد العادة. وإن كان عادة أهل بلدهم، أن من وقف شيئا يكون نظره لذريته، كما في فتاوى بامخرمة. فإن ادعوا شرط الواقف، وأن يدهم بحق، فقال الشيخ ابن حجر وبامخرمة وجماعة من السادة العلويين: لايصدقون إلا ببينة.

وقال ابن زياد، وشيخه الطنبداوي، والسيد طه بن عمر، وآخرون: يصدقون في ذلك بأيمانهم، وحينئذ فإن أقاموا بينة على القول الأول، أو حلفوا على القول الثاني، بقي المال الموقوف تحت أيديهم، ولهم الجري في مصرفه على العادة القديمة، كما تقدم، وإلا فالنظر عليه لحاكم بلده، بالنسبة لحفظه ونحو إجارته، وحاكم بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك. فإن لم يكن حاكم، لزم صلحاء البلد تولية أهل لذلك.

وأما العادة الثالثة المذكورة في السؤال أيضا، وهي إذا احتاج

بعض مَن العقار بيده . . . . . الخ الصيغة، جوابه: إذا ثبت أن الواقف شرط لهم النظر حال الوقف، ولهم نصف الغلة، وعليهم القيام بإصلاح ماخرب من الوقف، وعمارته، وتعهده، ببينة أو يمين على الخلاف السابق، وقلنا إن المشروط نظره حال الوقف لاينعزل بعزله نفسه، بل يقيم الحاكم متكلما عنه مدة إعراضه، كما اعتمده في النهاية والمغني والفتح - فالظاهر أن ذلك من باب النزول عن الوظائف، والنزول عنها بمال معلوم جائز، كما هو مقرر في محاله.

وحينئذ، فإذا تنازل عن حقه من النظارة، ونصيبه من غلة الموقوف لآخر بمال معلوم، وقام المنزول له بعمارة ماخرب، مما تحت يده من الوقف، وعمارته وتعهده، واستغله مدة - فلا يرجع عليه بشيء منها، لأنه استحقها في مقابلة العمل، لاسيما إذا قرره الحاكم على ذلك. وإذا مات النازل، انتقل الحق لبقية ذرية الواقف، ولا يرجع المنزول له على تركة النازل بما أخذه في مقابلة المنزول، وإن انتقل الحق لبقية ذرية الواقف، لأنه إنما دفع الدراهم في مقابلة إسقاط الحق له، وقد وجد، وقرره الحاكم على مقتضاه، وليس لغير النازل من بقية ذرية الواقف استرجاع المال من الأجنبي، وتسليم مثل ماسلمه النازل مدة حياة النازل. فإذا مات النازل، انتقل الحق لبقية ذرية الواقف، كما تقدم.

أما النازل نفسه، فالذي يظهر أن له استرجاعه، ولا يرجع عليه المنزول بمثل مادفعه، لأنه إنما دفع في مقابلة النزول، وقد وجد، كما يؤخذ جميع ذلك من حاشية الشيخ علي الشبراملسي، قال فيها عند قول النهاية، إلا أن يشترط حال الوقف، فلا ينعزل بعزل نفسه على الراجح.

قوله "فلا ينعزل بعزل نفسه . . . . . الخ"، ومن عزل نفسه ما لو أسقط حقه من النظر لغيره بفراغ له، فلايسقط حقه،

ويستنيب القاضي من يباشر عنه في الوظيفة. ثم هذا مع قوله السابق كبقية شروط يفيد أن الواقف، إذا شرط من الوظائف شيئاً لآخر حال الوقف، اتبع.

ومنه ما لو شرط الإقامة والخطابة لشخص وذريته، ثم إن المشروط له فرغ عنهما لآخر، وباشر المفروغ له فيهما مدة، ثم مات الفارغ عن أولاد، وهو أن الحق في ذلك ينتقل للأولاد على ماشرطه الواقف، ثم ماستغله المفروغ له من غلة الوقف لايرجع عليه بشيء، لأنه استحقه في مقابلة العمل، سيما وقد قرره الحاكم غاية الأمر، أن تقريره وإن كان صحيحا لكنه بالنيابة عن الفارغ. وكذلك لارجوع للمفروغ له على تركة الفارغ، بما أخذه في مقابلة الفراغ، وإن انتقلت الوظيفة عنده لأولاد الفارغ، لأنه إنما دفع الدراهم في مقابلة إسقاط الحق له، وقد وجد، وقرره الحاكم على مقتضاه. وأما إنه كان يظن أن الحق ينتقل إليه مطلقا، وتبين خلافه، فلايقتضي الرجوع لنسبته في عدم البحث عن ذلك أولا إلى التقصير، فأشبه من باع شيئا، وهو مغبون فيه لعدم علمه بقيمته.

وفي فتاوي الشارح، مايصرح بانتقال الحق للأولاد، حيث قال في جواب في صورته: سئل عن واقف شرط الوظيفة الفلانية لزيد وأولاده وذريته من بعده، وشرط أن من نزل من أرباب الوظائف سقط حقه من ذلك، ولا يستحق المنزول له شيئا، بل يقرر الناظر غيرهما. ثم إن فلاناً فرغ عن وظيفته لآخر، وقرر الناظر أجنبيًا غيرهما، ثم مات النازل، فهل يستحق أولاده الوظيفة بعده؟

فأجاب بأنهم يستحقون ذلك، عملاً بشرط الواقف، ولصدق البعدية بذلك، ولم يشرط الواقف لاستحقاق الأولاد بقاء استحقاق والدهم ذلك إلى وفاته. وما نسب إلي من الإفتاء بخلاف ذلك، فقد رجعت عنه إن كان صحيحا [اهـ].

ثم رأيت في [التحفة] في القسم والنشوز، في الكلام على هبة

بعض زوجات حقها لأخرى كلاما يؤيد ماهنا، فأحببت نقله، وهو: واستنبط السبكي مما هنا، ومن خلع الأجنبي، جواز النزول عن الوظائف بعوض ودونه، والذي استقر رأيه عليه حل بذل العوض مطلقا وأخذه، إن كان النازل أهلاً لها، وهو حينئذ لإسقاط حق النازل، فهو مجرد افتداء وبه فارق، منع بيع حق التحجر وشبهه، كما هنا، لا لتعلق حق النزول له بها، أو بشرط حصولها له، بل يلزم ناظر الوظيفة تولية من تقتضيه المصلحة الشرعية ولو غير المنزول له، ولا رجوع على النازل حينئذ كما مر.

وفيما إذا نزل مجانا، ولم يقصد إسقاط حقه إلا للمنزول له فقط، له الرجوع قبل أن يقرر، كهبة لم تقبض، وحينئذ لايجوز للناظر تقرير غير النازل، حيث لايجوز له عزله [اهـ].

هذا ماظهر لنا والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

الحمد لله الجواب سديد ولا عليه مزيد
وكتبه الفقير إلى الله
سالم بن سعيد بكير سامحه الله، آمين

مسألة

[٣٧]

﴿في الوقف﴾

ماحد طالب العلم، الذي يكون المتصف به من المستحقين، فيما لو وقف أحد على طلبة العلم؟ وما قولكم، فيمن وقف داره المعروفة بمكان كذا، فقال: وقفت داري على طلبة العلم، الذكور والإناث ببلد كذا، ونشر الدعوة، فإذا لم يوجد حال الوقف من طلبة العلم بالبلدة المذكورة، أو وجدوا لا بصفة الاستحقاق، فهل يصح الوقف، والحال ماذكر، أم لا؟ أو يصح في البعض، ويبطل في البعض الآخر؟ وإذا قلتم بالصحة في الكل، أو البعض، فهل من نشر الدعوة جلب المعلمين والمدرسين لنشر العلم في البلدة المذكورة، أم لا؟

الحمد لله، الجواب والله أعلم بالصواب: حد طالب العلم، كما هو المتعارف بحضرموت، هو من له ملكة يقتدر بها على استخراج المسائل المنصوصة والمفهومة، أو هو من يقتدر على المسألة، ويستدل لها، ولايكفي معرفته بابا أو بابين من الفقه، بل لابد أن يكون طالبا وناظرًا لجميع أبواب الفقه. فمن اتصف بالأول أو الثاني، استحق من غلة الموقوف عليهم، ومن لا، فلا.

وأما من قرأ في المختصرات، لاسيما المشتملة على فروض الأعيان، فلايعد من طلبة العلم، كما نقله الحبيب العلامة عبد الرحمن المشهور في فتاويه عن الجفري في الوصية، والوقف كالوصية كما نصوا عليه.

وقول السائل ''وما قولكم فيمن وقف داره . . . . . إلى قوله ويبطل في البعض الآخر''، فجوابه: يصح الوقف المذكور في النصف على نشر الدعوة، ويبطل في النصف الثاني على طلبة العلم، الذكور والإناث، لأنه من الوقف على موجود - وهو نشر الدعوة - ومعدوم - وهو طلبة العلم - إذ من لم توجد فيه صفة الاستحقاق كالمعدوم، كما صرحوا به، فبطل في حق المعدوم، وصح في حق الموجود.

قال في فتاوى مشهور - ﴿مسألة﴾ وقف على موجود ومعدوم، كأن قال ''وقفت على زيد وأولاده''، ولا ولد له، ولا حمل حال الوقف - صح في نصفه على زيد فقط، كما لو قال ''وقفت هذا المصحف على من سيولد لي وعلى إخوتي''، فيصح في نصفه للأخوة. وليس هذا كمن وقف على زيد، وعلى من سيحدث له من الأولاد، فليُتنبه له، فإنه مما يغلط فيه - قاله السبكي [اهـ].

وقول السائل أيضا ''وإذا قلتم بالصحة . . . . . إلى آخر السؤال''، فجوابه: نعم، من نشر الدعوة جلب المعلمين والمدرسين لنشر العلم، لأن الداعي ينشر ماجاء به النبي ﷺ عن الله، من الأوامر والنواهي، وما فرضه الله تعالى على العباد على لسان نبيه ﷺ، من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أحله وما حرمه عليهم في المأكل والمنكح والمشرب، وغير ذلك. والمعلم والمدرس ينشران ذلك لمن يتلقى عنهم. وأما إن كان تعليمهم وتدريسهم فيما لايتعلق بذلك، فلايعد من نشر الدعوة.

هذا ماظهر لنا، والعلم عند الله، فإن وافق الصواب، فمن فضل الله، وإلا فالحق أحق أن يتبع والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه ولطف به

مسألة

[٣٨]

﴿في الوقف﴾

ماقول العلماء، نفع الله بهم، في مسجد عليه أوقاف، أراد جماعة من طلبة العلم إحياء بين العشاءين فيه لقراءة في بعض كتب الفقه، فهل للناظر أن يصرف لهم من غلة الوقف مما يكفى التسريج لهم، لأن السراج الذي لقراءة الحزب لايمكنهم القراءة عليه - أم لا؟

الحمد لله، الجواب والله الموفق للصواب: نعم، يجوز للناظر أن يصرف لهم مما يكفي التسريج للقراءة المذكورة في السؤال، والحال ماذكر السائل، من غلة وقف المسجد الزائدة على عمارته وأهم مصالحه، إن لم يتوقع طروء أهم منه، وإلا فليس له ذلك، لأن قراءة الفقه فيه كقراءة القرآن، وهي من المصالح، لأن فيها إحياء له.

قال في [القلائد]: وأفتى بعض أهل اليمن، بجواز صرف الزائد المتسع لدراسة علم أو قرآن فيه (أي المسجد)، قال لأنه لاغاية له.

ونقل الريمي عن المحاملي، وتلميذه القاضي إبراهيم بن وليد، أنه يسلك به مسلك مصالح المسلمين، كالفقراء والمساجد، ولعل الشافعي حيث قال يحفظ، أراد ما لم يحتج إليه المسلمون، فليس في النص مايمنعه. قال الريمي، قال بعضهم، وهو حسن، كذا في فتاوى موسى ابن الزين، وكذا نقله غيره [اهـ].

وقال في مجموعة الحبيب طه بن عمر السقاف، من أثناء كلام مانصه: وأما الصرف منها، أي غلة الوقف في القهوة ونحوها، فلم أقف فيه على نقل صحيح. وظاهر كلام بعض العلماء، أنه إن كان في المصروف إليه مصلحة، كإحياء المسجد بالقراءة ونحوها، جاز الصرف إليه بالمعروف، وإلا، فلا - عبدالله بن عبدالرحمن بن سراج [اهـ].

ومن مختصر فتاوى بامخرمة مانصه - ﴿مسألة ص﴾ الموقوف لمصالح المسجد، يجب فيه تقديم الأهم فالأهم، وحينئذ فإن كان ثمَّ أهم من السراج، قدم. وكذا إن توقع طروء أهم منه، فتحفظ له، ولايسرج منه حينئذ، وإلا أسرج منه أول الليل مع الظلام، إلى انصراف جماعة العشاء، ومع الفجر في الظلمة [اهـ].

ومنه يعلم صحة ماأجبنا به، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل.
عفا الله عنه. آمين

مسألة

[٣٩]

﴿في الوقف﴾

ماقولكم في رجل، وقف شيئا معلقا بموته على زوجته وأبيها وأخيها مدة حياتهم، ثم على مسجد كذا، فهل يصح في الكل، أو في البعض، أم لايصح؟ وإذا قلتم بصحته فيما يخص أبا الزوجة وأخاها، إذا لم تجز الورثة فيما يخص الزوجة، فما الحكم لو مات الأب؟ فهل ينتقل إليه أو إلا بعد موتهما جميعا، أفيدونا!

الحمد لله، الجواب ونسألك اللهم هداية وتوفيقا للصواب:
ذكر أئمتنا، رحمهم الله تعالى، أن الوقف المعلق بالموت صحيح، لكنه يسلك به أولا مسلك الوصية، من جواز الرجوع فيه، وكونه من الثلث، ولابد فيه من إجازة إن كان لوارث أو زاد على الثلث، ثم يصير حكمه حكم الوقف، وعليه فالوقف في مسألتنا للزوجة وأبيها صحيح، وإن علق بالموت، إن لم يزد الموقوف هو وبقية الوصايا على الثلث، وإلا فلابد من إجازة الورثة الكاملين كلهم، ويصير بينهم أثلاثا، لكن لاتستحق الزوجة ثلثها إلا بإجازة الورثة الكاملين كلهم. فإن أجاز البعض نفذ في حصته فقط وإن لم يجيزوا بطل في ثلثها، ويرجع للورثة، وهي منهم.

ويصح في ثلثي أبيها وأخيها، كما يؤخذ من فتاوى أبي مخرمة.
قال في [التحفة]: يصح تعليقه، (أي الوقف)، بالموت، كإذا مت فداري وقف على كذا، أو فقدْ وقفتها. ثم قال: وإذا علق بالموت، كان كالوصية. ومن ثم لو عرضه للبيع كان رجوعا [اهـ].

قال عبدالحميد: قوله "كان كالوصية"، قال الشارح م ر في شرحه للبهجة: والحاصل أنه يصح، ويكون حكمه حكم الوصايا في اعتباره من الثلث، وفي جواز الرجوع عنه، وفي عدم صرفه للوارث، وحكم الأوقاف في تأبيده، وعدم بيعه وهبته وإرثه [اهـ] - رشيدي.

وقول السائل "فما الحكم لو مات الأب، فهل ينتقل حصته للمسجد . . . . . الخ"، جوابه: لاينتقل حصته للمسجد، إلا بعد موت الأخ والزوجة، إن أجازوا الورثة في حصتها، بل تنتقل للزوجة بشرطه والأخ، وإلا فللأخ فقط، لأنه لم يجعله للمسجد، إلا بعد فقد الثلاثة أو الإثنين إن لم يجيزوا.

قال في التحفة مع المنهاج: ولو وقف على شخصين كهذين، ثم الفقراء مثلا، فمات أحدهما، فالأصح المنصوص أن نصيبه يصرف إلى الآخر، لأنه شرط في الانتقال للفقراء انقراضهما جميعا، ولم يوجد. وإذا امتنع الصرف إليهم بنصه، تعين لمن ذكره قبلهم.

وبحث بعضهم فيمن شرط أن يصرف من ريع وقفه لثلاثة معينين قدرا معينا، ثم من بعدهم لأولادهم، فمات أحدهم، ثم الثاني، صرف فيهما لمصرف منقطع الوسط. فإذا مات الثالث، صرف معلوم كل لولده. قال: ومحل انتقال نصيب الميت لمن سمي معه، أي المذكور في المتن، إذا لم يفصل الواقف معلوم كل [اهـ] وهو بعيد، إذ كلامهم والمدرك يشهد لعدم الفرق، فالوجه انتقال نصيب كل من مات إلى الباقي من الثلاثة، لأنه لم يجعل للأولاد شيئا، إلا بعد فقد الثلاثة [اهـ].

وقال في [فتح الجواد]: ولو وقف على اثنين معينين، كوقفته على هذين، أو على زيد وعمرو، ثم على الفقراء، ومات أحدهما،

أو بان ميتا، كان حق ميت منهما لباقٍ، لا للفقراء، لأن شرط الانتقال إليهم انقراضهما جميعا [اهـ] هذا ماظهر لنا، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

الحمد لله الجواب سديد ولا عليه مزيد
وكتبه الفقير إلى الله
سالم بن سعيد بكير
سامحه الله. آمين

وقال في [المنهاج]: وله الشهادة بالتسامع على نسب من أب أو قبيلة وكذا أم في الأصح، وموت على المذهب، لاعتق وولاء ووقف ونكاح وملك في الأصح. قلت: الأصح عند المحققين والأكثرين في الجميع الجواز، والله أعلم. قال شارحه ابن حجر: لأن مدتها إذا طالت، عسر إثبات ابتدائها، فمست الحاجة إلى إثباتها بالتسامع [اهـ]. وحينئذ تتبع العادة القديمة في الصرف.

ففي [بغية المسترشدين] نقلا عن أبي مخرمة، يتبع العرف المطرد القديم، من غير نكير في مصرف الوقف، كما لو كان وقف مشهور بوقف الجامع، ويصرف منه النظار المتقدمون على مساجد أخر، فيتبع عملهم، إذ العادة المرضية القديمة كشرط الواقف [اهـ].

وقول السائل "وهل يصح إنشاء الوقف على هذه الكيفية ..... الخ"، فجوابه: نعم، يصح إنشاء الوقف على الصورة التي ذكرها السائل، لأنه وقف بشرط على مصرف معين. فمن [الدشتة] باختصار - ﴿مسألة﴾ صيغة وقف، لفظها: وقف وحبس فلان بعد موته بنصيبه في كذا، بمكان كذا، على من يسبح كل ليلة من ليالي شهر رمضان من كل سنة أبدا ألف مرة من [سبحان الله وبحمده] وجعل النظر وتولي العمل في ذلك لفلان، ثم يجعله الناظر المذكور لمن أراد بعده، فهل هذه الصيغة صحيحة أم لا؟

أجاب الشيخ محمد بن سليمان باحويرث، رحمه الله عز وجل، بقوله من خطه: نعم، هذه الصيغة صحيحة، والظاهر أن حكمها فيما شرطه من جهة النظر للناظر المذكور، لايتقاعد حكمه عن حكم شرط الإذن في جواب الاستنابة لوصيه على طفله بالإذن له منه، فيأتي هنا ماذكروه فيه، إذ لايظهر فارق بينهما [اهـ]. والله أعلم بالصواب

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
سامحه الله، آمين

الحمد لله، الجواب صواب
وكتبه الفقير إلى الله
سالم بن سعيد بكير
عفا الله عنه

مسألة

[٤٠]

﴿في الوقف﴾

ماقولكم، هل يجوز لناظر المسجد الاستدانة لعمارته ومصالحه، أم لا؟ وإذا قلتم بالجواز، فلو أن أحدا أوصى أو نذر بمال للمسجد المذكور، ليصرف في مصالحه، فهل يجوز قضاء دينه من الموصى والمنذور به، ويدخل تحت المصالح، أم لا؟

الحمد لله، الجواب: نعم، يجوز لناظر المسجد الاستدانة لعمارته ومصالحه، إذا شرط ذلك له الواقف، كأن أذن له في صيغة الوقف، أو أذن له الحاكم من ماله، أو مال غيره، ويرجع بما استدانه، وأنفقه على العمارة أو المصالح، بالإذن أو الشرط في ريع مال المسجد، وليس له حينئذ أن يتولى الطرفين في الإقباض، إذا كانت الاستدانة من ماله، بل لابد من إقباض من القاضي أو وكيله - قاله ابن حجر. وقال ابن زياد وأبو مخرمة، وبه أفتى البلقيني، أنه يتولى الطرفين لما في الرفع إلى الحاكم من المشقة. أما إذا استدان من غير إذن ولا شرط، فيكون ماصرفه تبرعا منه، فلا يرجع في شيء من ريع مال المسجد، لتعديه به.

قال في [التحفة] بعد قول [المتن]: ووظيفته يعني الناظر الإجارة والعمارة، وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة، لكن إن شرط له الواقف، أو أذن له القاضي، كما في الروضة وغيرها، وإن نازع فيه البلقني، وغيره، سواء مال نفسه وغيره [اهـ]. ومثله في النهاية.

وقال في مختصر ابن زياد - ﴿مسألة﴾ من وظائف الناظر عمارة الوقف، إذا احتاج لعمارة خراب حدث فيه، عمره من ريعه إن كان، وإلا احتاج إلى إذن ولي الأمر، أو القاضي، في الاستقراض أو العمارة من ماله، ليرجع في ريع الوقف - هذا ماجرى عليه الشيخان. ثم قال ويجري هذا التفصيل، فيما إذا عمره من ماله ليرجع، لايقال هذا تَوَلٍّ للطرفين من الناظر، فإن هذا تقديري لا حقيقي فيتسامح فيه، كما تسامحوا في أن للناظر أن يقبض معلوم نفسه من نفسه، كما أفتى به البلقيني، لما في الرفع إلى الحاكم من المشقة. قلت وافق البلقينيَّ أبو مخرمة، وخالفه ابنُ حجر، فقال: لابد من إقباض من القاضي أو وكيله [اهـ].

وقول السائل "وإذا قلتم بالجواز، فلو أن أحدا أوصى أو نذر بمال للمسجد . . . . . الخ السؤال"، جوابه: لم أر في هذه المسألة نصًا بعينها، والذي يظهر والعلم عند الله، أن المنذور أو الموصى به المشروط دفعه في المصالح يقضي منه دين المسجد المصروف في عمارته قبل النذر أو الوصية، وهو من المصالح، بل من أهمها، كما أنهم قالوا إنه يقضى دينه من ريع الموقوف على عمارته أو مصالحه أو مطلقا المتقدمة قبل الاستدانة، مقدما على غيره. فكذلك هنا يقضى دين المسجد من المنذور أو الموصى به المشروط دفعه في المصالح، ولا يمكن دفعه إلى غيره. وإذا تقرر ماذكرنا، فيتولى الدفعَ الناظر، إذا لم تكن الاستدانة من ماله، وإلا فيأتي فيه ما مر من الخلاف.

ثم رأيت في [بغية المسترشدين] نقلا عن الحبيب العلامة عبدالله بن حسين بلفقيه، أنه إذا اقترض ناظر الوقف له، لنحو عمارته، بإذن الواقف أو الحاكم، يرجع بما اقترضه في مال الوقف، وذلك يؤيد ماذكرنا، إذ الموصى أو المنذور به من جملة أموال المسجد، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه، آمين

الحمد لله، الجواب سديد، ولا عليه مزيد
وكتبه الفقير إلى الله
سالم بن سعيد بكير
سامحه الله، آمين

مسألة

[٤١]

﴿في الوقف﴾

ماقولكم في شخص، وقف بئرا وذبرا ونخلاً، ووقف أيضا حصته في بئر أخرى تبعد عن الأولى، ومصرفهما واحد، فهل يجوز الاعتياض والاستبدال عن الحصة الموقوفة بحصة أخرى من بئر ثانية ملاصقة للبئر الأولى، أم لا؟

الحمد لله، الجواب: قال في فتاوي بامخرمة العدنية - ﴿مسألة﴾ عن أرض موقوفة لمسجد، وهي بعيدة عن بلد المسجد، وخاف القيم عن المسجد اندراس الوقف، ووجد أرضا تصلح للمسجد بقربه، وهي تزيد على الوقف المذكور زيادة كثيرة، هل يجوز المناقلة بتلك الأرض، إذا كان الغبطة والمصلحة الكثيرة للمسجد؟ وهل يجوز للقيم إذا كان الوقف بعيدا من المسجد أن يبيع ذلك، ويشتري له غيره بالغبطة والمصلحة أم لايجوز ذلك؟

الجواب، وبالله التوفيق: أنه لايجوز ذلك في الأرض الموقوفة مطلقا، سواء كان فيه غبطة ومصلحة أم لا، وسواء خشي اندراسه أم لا، وإنما يجوز ذلك بشرطه، فيما إذا كان ملكا للمسجد. وأما الوقف فيمتنع فيه ذلك مطلقا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقال الشيخ العلامة أبو بكر الخطيب في فتاويه: لايجوز التصرف فيه (أي الوقف) بالبيع ونحوه، مما يزيل ملك العين مطلقا [اهـ].

ومنه يعلم جواب السائل، أنه لايجوز الاعتياض ولا الاستبدال عن الحصة الموقوفة بحصة أخرى، من بئر ثانية، سواء اتحد المصرف أم لا ملاصقة للبئر الأولى، كما ذكر السائل أم لا، ولو مع الغبطة والمصلحة، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
سامحه الله، آمين

مسألة

[٤٢]

﴿في الوقف﴾

ماقولكم في أموال كثيرة يتسامع أنها وقف على مسجد أو مساجد من قديم، وهي مفرقة على أناس، ومن بيده منهم نصف المال، فعليه مؤونة المسجد نصف السنة ومن بيده ربعه فعليه ربع السنة، وهكذا والغلة الحاصلة من المال بيده، وعليه ماذكر، فهل تكون وقفا بمجرد التسامع؟ وهل يصح إنشاء الوقف على هذه الكيفية، كأن يقول: وقفت هذا المال على من يقوم بعمارة مسجد الفلاني من قاز وغيره مدة خمسة أشهر في كل سنة مثلا، أم لا؟

الحمد لله، والله الهادي للصواب، الجواب: لاتكون الأموال المذكورة في السؤال وقفا بمجرد التسامع، إلا إن شهد اثنان حسبة، ولو كان مستندها التسامع بوقفيتها فتكون وقفا حينئذ. ففي فتاوى الشيخ محمد صالح الريس مالفظه: سئل نفعني الله به عن رجل مات عن قاصر، وله أرض منه مزروعة، ونخل بأرض بعيدة عنه، فلما بلغ القاصر ذهب إلى تلك الأرض ليبيع النخل، فقال له أهل الأرض المذكورة: قد وقفها أبوك! فقال: ثبتوا لنا ذلك، وبينوا لنا الكيفية! فقالوا: ليس عندنا حقيقة، ولكن سمعنا بالتسامع من أفواه الناس - هل تثبت الوقفية بمجرد ماذكر، أم لا؟ أم كيف الحال؟ أفيدونا!

أجاب رضي الله عنه: نعم، لاتثبت الوقفية بما ذكر، والله الهادي سبحانه وتعالى أعلم [اهـ].

مسألة

[٤٣]

﴿في الوقف﴾

الحمد لله وكفى، وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى، وآله وصحبه الأئمة الشرفا.

أما بعد:

فقد طلب مني بعض الفضلاء، أن أجمع له بحسب مقدرتي ومعرفتي من كلام العلماء الشافعية، ماهو موجب لعزل ناظر الوقف والقيم والوصي شرعا، فأجبته، وامتثلت أمره، بعد أن اعتذرت إليه، فلم يقبل معذرتي، فأقول مستعينا ومصليا ومسلما على سيدنا محمد وآله وصحبه: إنه إذا انتفت الأهلية عن الناظر أو القيم أو الوصي، بفقد العدالة الظاهرة مطلقا، أو الباطنة على خلاف في ذلك، أو فقد الاهتداء منه إلى التصرف، بأن فسق أو لم يقم بوظيفة العمارة أو الإجارة، أو تحصيل الغلة، أو صرفها فيما وقفت له، أو بذلها لغير مستحقها، أو تعدى في الوقف بنحو بيع، أو رهن، أو زاد في إجارة الوقف على القدر الذي يحتاج لعمارته، أو دفع المال الموصى به، فيما إذا قال الموصي: ضع ثلثي حيث شئت لورثة الموصى، وكان الموصي عالما بصرفه لورثة الموصى أو غيّر هيئة الوقف بأن كان مخزنًا، وجعله دارا مثلا، ولم يجعل له الواقف مايرى فيه مصلحة الوقف، أو آجر الموقوف لمصلحته بأجرة ناقصة عن أجرة المثل، أو ترك الاتجار في مال الوقف أو اليتيم قدر النفقة والزكاة، كما في فتاوى ابن زياد، خلافا لما في فتاوى ابن حجر، حيث قال: إن

امتناع الوصي من الاتجار، مع وجود شروطه المذكورة، إن كان لاعتقاده الندب، لم يأثم، أو مع اعتقاده الوجوب، أثم، لكنه لاينعزل، بل يقيم الحاكم نائبا عنه يتصرف في المال [اهـ].

ومثله الناظر والقائم كما صرح به في هذا الإفتاء، أو لم يقبل الولي أو القيم الهدية أو الوصية لمؤليه، وكان الولي غير أب وجد، أو تصرف في مال الطفل أو الوقف من غير مصلحة، أو من غير مسوغ له شرعا، أو وجدت المصلحة والغبطة في بيع الغلة أو المملوك، وتركه تعنتا، أو خان في التركة أو مال اليتيم أو الوقف، أو أخفى أو جحد شيئا منه من غير عذر، أو أنكر الوصاية أو التولية لغير عذر - انعزل بذلك كل من الناظر والقيم والوصي، وإن لم يُعزل.

قال شيخنا العلامة أبو بكر بن أحمد الخطيب، رحمه الله، في فتاويه: إذا انتفت عنه (أي الناظر) الأهلية، بفقد العدالة الظاهرة مطلقا، أو الباطنة على خلاف في ذلك، أو فقد الاهتداء إلى التصرف اللذين هما الشرطان في الناظر الخاص، بأن فسق، أو لم يقم بوظيفة العمارة، أو الإجارة، أو تحصيل الغلة، أو صرفها فيما وقفت له - انعزل شرعا، وإن لم يعزل، وانتقل النظر إلى الحاكم، إن وجد، وإلا فلأهل الحل والعقد [اهـ].

وقال في فتاوى ابن زياد - ﴿مسألة﴾ تصدى شخص لتضيع غلة الوقف وبذله لغير مستحقه، وقبض ماأراد من رأس الغلة، وقصده بذلك التضييق على المتوظفين من المدرسة والمدرسين، وتضاررهم ومنعهم حال قبض الغلة من أخذ مايستحقون شرعا، ولايتركه لهم حتى يأخذ منه جزءا لنفسه، ولمن يعينه - أثم بذلك، وفسق، ووجب عزله، وغرم جميع ماأخذه هو، أو أخذ بسببه [اهـ].

وقال ابن حجر، رحمه الله، في فتاويه: وإذا تعدى الناظر في الوقف بنحو بيع، أو رهن، انعزل، ولزم الحاكمَ أن يولي غيره،

وإن كان من قِبَلِ الواقف [اهـ]. وقال فيها أيضا: لايجوز للناظر أن يؤجره (أي محل الوقف): إلا القدر الذي يحتاج لأجرته في العمارة، فإن زاد على ذلك بطلت إجارته في الجميع، لأنه بالزيادة على المحتاج إليه متعدٍ، فينعزل عن النظر، فتبطل إجارته من أصلها [اهـ].

وقال فيها أيضا؛ قال أبو سعيد الهروي: إذا قال الموصي "ضع ثلثي حيث شئت"، قال الشافعي لايضعه في نفسه وابنه وزوجته ولا ورثة الموصي. ثم قال فإن وضعه في ورثة الموصي، لم يصح الاختيار، ولا يختار ثانيا لأنه انعزل، ويحتمل أنه كوكيل باع بيعا فاسدا [اهـ] - كلام الأذرعي. ويؤيد احتماله الأخير، المقتضي لصحة اختيار الموصي ثانيا، ما في الروضة آخر خيار البيع، مما يدل على جواز التصرف للوصي ثانيا، إذا لم يفسق بالتصرف الأول، أي بأن كان الوصي هنا جاهلا بصرفه لورثة الموصي [اهـ].

وقال في فتاوى ابن زياد: لايجوز تغيير الوقف عن هيئته، إلا إذا جعل الواقف إلى الناظر مايرى فيه مصلحة الوقف، بل إن فعل ذلك الناظر، انعزل، وضمن، ويرده على حالته، وعليه أجرته من وقت تعديه إلى رفع يده [اهـ].

وقال في فتاوى بامخرمه العدنية ماصورته: مسألة في أرض موقوفة على مساجدها، وآبار وإمام، وخطيب، وسريدال، وفرش، ومال، وشرط النظر للأكبر الأرشد، فتعذر الأكبر عن النظر، وصار النظر للحاكم، فأقام من ذرية الواقف ناظرا من قبله لمصالح الموقوف عليه، ثم إنه دخل معه من هو في درجته، فصارا يؤجران الأرض ويستوفيان أجرتها أجرة بخسة لمصلحتهما، فهل ينعزلان عن النظر، ويلزم مستأجر الأرض تسليم الأجرة، وصرفها في مصارفها أم لا؟ فإن انعزلا، وفي درجتهما أصغر منهما، فهل يصير النظر إليه، أو إلى القاضي؟

الجواب: ينعزلان بما ذكر، ويكون النظر للأرشد المذكور، وإن كان أصغر منهما والحالة هذه، وهذه السؤالات وأشباهها عن النظار والقضاة تتكرر علينا كثيرا، ونحن على قطع بأن غالب النظار اليوم لايتأهلون للنظر، ولايجوز تقريرهم عليه، وكذا غالب قضاة الزمان، أصلحهم الله تعالى، لانظر لهم على الأوقاف، ولايجوز أن يتصدوا لذلك، كما صرح بذلك غير واحد من أئمتنا رضي الله عنهم، وكيف لا ونظرهم على الأوقاف عبارة عن أكلها باطلا، وصرفها في أغراضهم وشهواتهم، والمساجد والمدارس خاوية معطلة، فويل لهم من الله، ثم ويل لهم من الله، وأي شيء تركوا الأكشاف والضمان، فإنا لله وإنا إليه راجعون. [اهـ]

وقال في فتاوى ابن زياد - ﴿مسألة﴾ المعتمد الذي رجحه الشيخان المعتمد عليهما في تحرير المذهب وتنقيحه، وجوب التنمية قدر المؤن من مال الأيتام ونحوهم على المولي، إن أمكن بلا مبالغة، فعليه إذا تركها مع إمكانها، انعزل لتركه الواجب عليه، كما لايخفى. والذي ذكره العراقيون، أن الاتجار ونحوه مستحب. قال الأذراعي وهو المنقول عن عامة الأصحاب [اهـ].

وقال في [المغني]: ويقبل الهدية للصغير ونحوه، ممن ليس أهلا للقبول - الولي، فإن لم يقبل انعزل الوصي. ومثله القيم، وأثما لتركهما الأحظ، بخلاف الأب والجد، لكمال شفقتهما [اهـ].

وقال في مختصر فتاوى ابن زياد - ﴿مسألة﴾ استولى الأب، على مال الأطفال، وتصرف فيه بالبيع وغيره، من غير مصلحة، كان قادحا في ولايته [اهـ].

وقال الشيخ العلامة محمد بن أحمد الخطيب من أثناء إفتاء له: إذا وجدت المصلحة والغبطة، في بيع مال الوقف المملوك، وجب عليه ذلك، ويأثم بتركه، بل ربما ينعزل بامتناعه تعنتا [اهـ

بالمعنى].

وقال في مختصر فتاوى ابن زياد: فلو ثبت أنه (أي الوصي) خان في التركة، أو أخفى، أو جحد شيئا منها، أو تصرف بغير مصلحة، ولا غبطة، كان ذلك قادحا في وصايته، وينعزل بذلك، وينزع المال من يده [اهـ].

وقال في [بغية المسترشدين] من أثناء مسألة عن الأشخر: ولو أنكر الوصاية لغير عذر، انعزل من الآن، لا ماتقدم [اهـ].

ومن هذه العباير يعلم صحة ماذكرناه في انعزال القيم والناظر والوصي، والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه آمين

مسألة

[٤٤]

﴿في الوقف﴾

ماقولكم فيمن عين شيئا من ماله، وقال: أملت بهذا للزاوية الفلانية، وبقي ذلك الشيء تحت يده، فهل يلزمه دفعه إلى ناظر تلك الزاوية، أو يجوز له الرجوع؟

الحمد لله، الجواب: الذي يظهر أنه لايلزمه ذلك الذي عينه من ماله أن يدفع لناظر الزاوية، لأن ذلك اللفظ الصادر منه ليس من صيغ النذر، ولا من صيغ الوقف، ولا قريب منها. نعم، إن اشتهر في جهته استعمال هذا اللفظ في النذر أو الوقف، فيكون كناية، فيلزمه حينئذ الدفع، إن نوى حال اللفظ بما هو مستعمل في جهته، نظير ماقالوه في الطلاق، من أن المشتهر فيه عند أهل جهة يكون كناية عندهم، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه آمين

مسألة

[٤٥]

﴿في الوقف﴾

ما قول سادتنا العلماء في رجل، وقف دارا على بناته، ووصفهن في صيغة الوقف بقوله على بناته المنسوبات إليه، الخاليات عن الزوج، واللواتي لم يسكنهن أزواجهن، أي الناشزة عن الزواج، ثم على بنات أبنائه المنسوبات إليه المتصفات بما ذكر، وهكذا أبدا ماتناسلوا، بطنا بعد بطن، وقفا صحيحا مؤبدا، وجعل النظر لابنه الأكبر، ثم لمن يجعله ابنه المشار إليه بعده، وقد صدرت هذه الصيغة وليس له إلا بنات متزوجات، وبنات لم يتزوجن بعد، وليس عنده من هي ناشزة عن الزوج، ولا عند أبنائه، فهل الوقف صحيح أم لا؟ وإذا قلتم بصحته، فلمن يكون كراء الدار الموقوفة، فيما إذا وجدت بعد سنين من صدور الوقفية، لمن هي مطلقة من الزوج، أو لمن هي غير متزوجة لصغر سنها، وإذا لم ينص الواقف على العمارة، فمن أين تعمر هذه الدار، إذا قلتم بصحة الوقف؟ وهل يستحق الناظر أجرة في مقابل أتعابه، والنظر في الإجارة والعمارة والتفقد وغير ذلك، والحال أن الواقف لم يعين له شيئا؟

الجواب، والله الملهم للصواب؛ قال في المنهج لشيخ الإسلام زكرياء: تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة [اهـ]. قال البجيرمي في الحاشية: قوله "تحل خطبة خلية عن نكاح، أو خلية عما يمنع نكاحها" لكن في كلام الزركشي مايفيد الجواز حينئذ ليقع التزويج

إذا زال المانع، وذلك كصغيرة ثيب، أو بكر لامجبر لها [اهـ].

وقال في [التحفة] مع المتن: تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة، تصريحا وتعريضا - نعم. قال وسيعلم من كلامه أنه يشترط خلوها أيضا من بقية موانع النكاح، ومن خطبة الغير [اهـ]. إذا عرفت ذلك، علمت أن الخلية عن الزوج حينئذ في مسألة السؤال، تصدق على الصغيرة التي لم تتزوج أصلا، وعلى كبيرة أيضا، وعلى من تزوجت وطلقت، وليست في عدة نكاح - وعليه فالوقف المذكور في السؤال صحيح، ولايضر في صحته كون بعض البنات حال الوقف خالية عن الزوج، وبعضهن غير خالية عنه، لأنهم ذكروا أنه يصح الوقف في نظير مسألة السؤال على المعدوم تبعا. ففي [التحفة]: لو قال، وقفت على ولدي، ولا ولد له، أو على فقراء أولاده، ولا فقير منهم، ثم قال، فإن كان له ولد فيهم فقير، صرف وصح للحادث وجوده في الأولى، أو فقره في الثانية لصحته على المعدوم تبعا [اهـ].

وقول السائل "وإذا قلتم بصحته ..... إلى قوله لصغر سنها"، جوابه: أنه يكون كراء الدار الموقوفة لمن وجدت فيها الصفة المشروطة حال الوقف أو كبيرة، ومن لم توجد فيها، فلا شيء لها في ذلك. وإذا كن أكثر من واحدة، فيقسم الكراء الحاصل من البيت بينهن بالسوية، وإن كانت واحدة استحقته كله، إلى أن تحدث الصفة المشروطة في بعضهن أو كلهن، فحينئذ تشارك أخواتها فيما حصل من الكراء وقت حدوث الصفة، لافيما قبلها، فلا يستحقين شيئا منه، وهكذا فمتى وجدت الصفة في بعضهن أو كلهن استحقت وقسم بينهم بالسوية، ومتى انتفت عنها الصفة، بطل استحقاقها، ومن عادت فيها الصفة، عاد استحقاقها.

قال في [فتح الجواد] مع المتن: ومر أنه يراعى شرط الواقف، ففي "وقفت على فقراء أولادي، وأرامل بناتي ......"، جمع أرملة، وهي من لازوج لها، أخذوا من غلة الوقف، ومنعوا منها

بوجود الشرط وهو الفقر، وعدم التزوج، أصالة أو حدوثا، وهذا راجع "لأخذوا". ثم قال "وبوجود عدمه"، أي الشرط، وهذا راجع "لمنعوا". فمن كان منهم غنيا، أو استغنى، أو متزوجا، أو تزوج، بطل استحقاقه، لانتفاء الشرط. فإن وجد عاد، وإن انتفى انتفى، وهكذا. [اهـ]

وقال في فتاوى الشيخ ابن حجر، رحمه الله، مامثاله: سئل عمن وقف هذا على زيد وعمرو بينهما من اتصف منهم بالفقه، فمات زيد عن أولاد غير فقهاء، فهل يستحق عمرو الكل إلى أن يتفقهوا؟ فأجاب: نعم، يستحق الكل إلى أن يتفقهوا كلهم، أو بعضهم [اهـ].

وقال في [القلائد] - ﴿مسألة﴾ إذا شرط شروط في الموقوف عليه، فحيث وجدت استحق، وحيث عدمت صرف لمن معه، أو لمن بعده. فإن عادت استحق، إلا أن يشعر الحال بعدم العود. مثاله: وقفت على فقراء أولادي، ثم أولادهم، أو بناتي إلا من تزوجت، فمن استغنى أو تزوجت لاشيء له، ويكون لمن في درجته إن كان فقيرا، وإلا فلمن يليه. فإن افتقر الأول، وطلقت، وبانت، استحقا، ومنع من يليهما، ويشاركان من في درجتهما [اهـ].

وقول السائل "وإذا لم ينص الواقف على العمارة . . . . . إلى قوله هذه الدار"، جوابه: أنه يعمر الدار المذكور، إذا احتاج إلى عمارة، من حاصل كراه مقدمة على المستحقات من البنات، وإن لم ينص الواقف عليها في صيغة وقفه، لأن المقصود من الوقف دوامه، وعمارته مستلزمة لذلك.

قال في تسهيل الموقوف للشيخ المناوي، مانصه: عمارة عقار المسجد مقدمة على عمارته، وعلى المستحقين، وإن لم يشرط واقفه - قاله الماوردي [اهـ].

وقال في [القلائد] - ﴿مسألة﴾ عمارة الموقوف ونفقته من غلته مقدمة على الموقوف، حتى لو أراد سكناها مثلا، وأراد الناظر تأجيره للعمارة قدمت [اهـ].

وفي فتاوى ابن زياد من أثناء كلام، مالفظه: وإذا حدث الاحتياج إلى العمارة بعد استحقاق أرباب الوظائف قدمت من رأس الغلة [اهـ].

وقول السائل أيضا "وإذا قلتم بصحة الوقف . . . . . إلى آخر السؤال"، جوابه: أنه إذا لم يجعل الواقف للناظر شيئا من وقفه في مقابل أتعابه، وقيامه بأعمال النظارة، فلا يستحق منه شيئا. قال في [التحفة] أيضا على الكلام على أجرة الناظر مانصه: فإن لم يشرط (أي للناظر) شيئا، فلا أجرة له [اهـ].

وقال في الأنوار: ولو شرط للمتولي، أي الناظر، شيئا من الريع، جاز، وكان ذلك أجرة عمله، ولو لم يذكر شيئا لم يستحق شيئا [اهـ]. نعم، إذا لم يوجد كاف غيره متبرعا، وهو أمين وأهل أو غلب على ظنه تلف الموقوف باستيلاء ظالم، أو قاضي سوء، قال في [التحفة] كما هو الغالب، فله حينئذ أجرة مثله، من كراء الدار بعد إخبار عدلين خبيرين يخبرانه بها أنها كذا وهي أجرة مثل ذلك العمل، كما في الوصي في جميع ذلك، وبعد إخبارهما له بها، فله أخذها مستقلا، كما رجحه العلامة الشيخ عبدالله بن أبي بكر الخطيب في الدشتة.

قال في [التحفة] على قول المتن: وللموصي والوصي العزل متى شاء، مالفظه لجوازها من الجانبين كالوكالة. نعم، إن تعين على الوصي، بأن لم يوجد كاف غيره، أو غلب على ظنه تلف المال، باستيلاء ظالم، أو قاضي سوء، كما هو الغالب، لم يجز عزل نفسه، ولم ينفذ، لكن لايلزمه ذلك مجانا، بل بالأجرة. وهل له أن يتولى أخذها، إن خاف إعلام قاض جائر تعذر الدفع إليه أو التحكيم،

لأنه لابد من رضا الخصمين - محل نظر. ولو قيل بجوازه، بشرط إخبار عدلين عارفين له، بقدر أجرة مثله، ولايعتمد معرفة نفسه احتياطًا، لم يبعد [اهـ].

وقال في الدشتة من أثناء جواب للعلامة عبدالله بن أبي بكر الخطيب، ماصورته: قال في [القلائد] في آخر الكلام على ذلك: ولو أخذ ماشرط له استقلالا، كما أفاده شيخنا عبدالله بافضل، قال يفيده قول من قال، وله أخذ ماشرط، وأطلق، وأفتى بعض أئمتنا بمنعه إلا بالحاكم انتهى.

وفي تحفة شيخ الإسلام ابن حجر، مالفظه: وأفتى ابن الصباغ بأن له الاستقلال بذلك من غير حاكم انتهى. وفي فتاوى الشيخ بحثا أنه لايجوز للناظر أن يستقل بأخذ ماشرط له، لأنهم ألحقوه بالوكيل، وأطال في ذلك. والذي يترجح لنا الأول، وعليه العمل. والذي يقرره له السلطان هو أجرة المثل، في نظر وأذان وإقامة، كما صرحوا به، وهو الذي يأخذه استقلالا، أو بالحاكم بناء على الخلاف [اهـ].

وهنا في مسألتنا الذي يخبر به العدلان أنه أجرة المثل هو الذي يأخذه استقلالا.

هذا ماظهر لنا، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

مسألة

[٤٦]

﴿في الوقف﴾

ماقولكم في قطعة أرض، موقوفة على مسجد، وكانت تزرع، ثم أحاطت بها الدور، وجعلوها مطرحا لزبلهم حتى تعذرت زراعتها، ولم يحصل منها للمسجد شيء، وذلك منذ عشرين سنة، وقد أراد الناظر إجارتها مدة طويلة، فلم يرغب فيها أحد إلا بالبيع، فهل يجوز للناظر بيعها والحال ماذكر؟ فإن قلتم بالجواز، فما يكون مصرف الثمن؟ فإن قلتم بعدم الجواز، فتذهب القطعة المذكورة على المسجد ضياعا بدون فائدة.

الجواب، والله أعلم بالصواب: أنه لايجوز للناظر بيع الأرض المذكورة، وإن وصلت إلى الحالة التي ذكرها السائل. وقد سئل الشيخ زكرياء الأنصاري، عن نظير مسألة السؤال، فأجاب بمنع البيع فيها، وعبارة فتاويه: سئل عن مكان موقوف على مسجد، فخرب المكان، وتعذر الانتفاع على المسجد، فهل للناظر أن يبيع المكان المذكور لصالح المسجد أو لا؟ فأجاب بأنه لايجوز له بيع شيء من الوقف، وإن وصل إلى الحالة المذكورة [اهـ].

وقال شيخنا العلامة أبو بكر بن أحمد الخطيب، رحمه الله، من أثناء جواب له: أما الأوقاف التي علم وقفها على المسجد، إذا كانت أراضي، أو عيون ماء، أو نحوهما، مما لايخاف فواته وتلف عينه، فلايجوز التصرف فيه بالبيع ونحوه، مما يزيل ملك العين مطلقا، وإن استولت عليه الظلمة، وخيف ضياعه واندراسه - اهـ.

وأما بيعها، فلايجوز بحال - هذا ماصرح به الشيخ ابن حجر، رحمه الله، في فتاويه. وظاهره عدم جواز البيع، وإن خيف تلفه أو فواته، وهو مشكل، فقد صرح الشيخان بجواز بيع حصر المسجد وأخشابه، إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق. نعم، ذكر الشيخ عبدالله بن عمر مخرمه في فتاويه، أنه إذا علم أو غلب على الظن، أنه إذا لم يبع ضاع، ولا يتأتى حفظه، أو أنه تتطرق إليه أيدي الظلمة، ونحو ذلك - جاز، بل وجب بيعه، ويؤخذ بثمنه مثله، إن كان يمكن حفظه، ويؤمن عليه، وإلا أخذ به جزء عقار ونحوه، مما يؤمن عليه، ويمكن حفظه للمسجد [اهـ].

ويؤخذ جواب السائل، أنه إن أمكن حفظ الأطيان المذكورة في السؤال، إلى وقت حاجة المسجد، التي هي منه لها، فيجب على الناظر حفظها، ولم يجز بيعها، ولا صرفها في عمارة مسجد آخر. أما إذا قطع بعدم احتياج المسجد، التي هي منه إليها، فيجوز عمارة مسجد آخر بها، والقريب أولى ولايجوز بيعها بحال.

وقال الشيخ العلامة عبدالله بن عمر مخرمه، رحمه الله، أنه إذا لم تبع ضاعت، أو أنها تتطرق إليها مثلا أيدي الظلمة ونحو ذلك، - جاز، بل وجب بيعها، ويؤخذ بثمنها مثلها، إن كان يمكن حفظه، ويؤمن عليه. وإلا أخذ به جزء عقار ونحوه مما يؤمن عليه، ويمكن حفظه للمسجد إلى وقت حاجته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه.

الحمد لله، الجواب صواب، فليعتمد،
وكتبه
محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم
عفا الله عنه

الحمد لله، تأملت الجواب،
فرأيته صحيحا مقررا، والله أعلم
كتبه الحقير
سالم بن سعيد بكير
سامحه الله

مسألة

[٤٨]

﴿في الوقف﴾

بسم الله، ماقولكم سادتي، في مال موقوف على قراءة جزء من القرآن، على قبر معين، واستمر العمل على ذلك مدة طويلة، وفي هذا الوقت امتنع الناس من التولي على ذلك المال، لكثرة المصاريف وقلة الحاصل، فهل يجوز القراءة في البيت، بما يحصل من الثمرة، ويوهب ثوابها إلى ذلك الميت؟ أو يقرأ على القبر، بعض أيام السنة، بقدر مايحصل من الغلة؟ أفيدونا، ولكم الأجر والثواب!

الحمد لله، وهو المستعان على إصابة الصواب، الجواب: قال في الدشتة - ﴿مسألة﴾ ماقولكم، فيمن عليه وظيفة قراءة بتربة، عند قبر معين، كل يوم مثلا يقرأ قدرا معينا، وله في مقابلة ذلك غلة وقف، ثم إنه وقع سيل عم التربة، ومنع من الوصول إلى القبر، فهل يجزي القراءة في غيبته عن القبر، ويهدي ذلك لصاحب القبر المشروط عنده القراءة، ويستحق كل الغلة أو لا؟

الجواب، وبالله التوفيق: يتبع شرط الواقف في القراءة على القبر، تحصيلا لغرضه، إذ القراءة على القبر مقصودة ومطلوبة شرعا، لتصريحهم بنزول الرحمة عندها، والحالة هذه، فذلك مطلوب ومقصود، أي مطلوب ومقصود وفائدة وعائدة للواقف أي فائدة. نعم، إن جهل القبر بعد المعرفة له بسبب السيل مثلا، فينظر، إن توقع عود المعرفة له، حفظت الغلة، وإن لم يتوقع ذلك، جازت القراءة في غيبته، لوصول ثوابها للميت مع الغيبة، والحالة

هذه عند من يقول بوصولها من محققي الأئمة، وهو المختار . . . . . إلى آخر الجواب - كتبه محمد بن سليمان باحويرث [اهـ].

وقال في مجموعة الحبيب العلامة طه بن عمر السقاف، من أثناء جواب للشيخ أحمد مؤذن، مالفظه: وأما ماتعلق بقراءة جزء عند قبر، أو بقراءة عليه بعد الدفن، فهذا لازم من مراعاته، كما في الصدقة في رمضان لصوامه، فإنه لازم للقيد فيه، دون الصدقة فيه المطلقة، فيفعل بعده. وقد أوصى أحمد بن محمد بالذياب، بقراءة جزء عند قبره، ومات في المخا، فوقع في الفتوى منا، ومن السيد طه بن عمر، أنه يسأل عن قبره، وتصرف القراءة عنده على حسب الإمكان.

وفيها أيضا عن حسن النجوى، مانصه: لو نص الموصي في وصيته على القبر، تعين حينئذ. وفيها أيضا - ﴿مسألة﴾ شخص وقف على من يقرأ على قبره كل يوم جزءين من القرآن العظيم، واستمر العمل بذلك سنين، ثم عرض مايوجب عدم الرغبة في قراءة الجزءين، وقد ظهر لبعض أهل العلم، أن الأحسن مراعاة القراءة الدائمة بدون الجزءين، ورتب على مااستحسنه أن أمر الناظر بذلك، وشبهة فهمه ماذكره عبدالله بن عمر مخرمه أثناء جواب الثالثة والستين، وما ذكره عبدالله بن عمر خلاف مافهمه، بل صريح الفقيه بامخرمه فيها، أن شرط الواقف يراعى باجتهاد الناظر على قدر الزمان، وصرف الغلة بحسب أي ماوصلت إليه باعتبار مراعاة من يرغب فيها ذكره . . . . . الخ السؤال. الجواب، والله أعلم، أنه يراعى نص شرط الواقف بما قدره من القراءة كجزءين، فإن تم بذلك أو لا، ثم عرض في أثناء الزمان ماذكره السائل، فليس للناظر مخالفة نص الواقف، بما رآه من استحسان عقله. ويجب عليه توزيع الغلة، بقدر مايرغب فيها من السنة، بقراءة الجزءين كل يوم. فإن لم يجد راغبا في التمام، اجتهد في قدر

مايرغب فيه، بقدر الغلة المنتظرة، أو الحاصلة التي يجاعل بها. ثم قال؛ وعبارة القلائد، في نص المسألة، مالفظه: فلو فرض أن الغلة، صارت بحيث لايوجد من يرغب في أخذها بالقيام بما ذكر، فالظاهر صرفها لمن يقوم بما يقابلها، على أقل قدر يؤخذ به. ومثل القراءة التهليل، وكالوجه بالغلة الوصية بالغلة والوقف لذلك - انتهى لفظا من باب الوصايا، وذلك بعد قوله أوصى بكذا لشخص إن قرأ على قبره جزءا كل يوم ...... الخ. وبذلك يتعين على الناظر الاجتهاد، حيث كانت الغلة لاتفي بالقيام كل يوم لمن يقرأ جزءين على الدوام، ويرضى بالغلة المنتظرة أن يجعل مايقابل الواقع، على قراءة جزءين كل يوم، حتى تنتهي الرغبة بقدر الوقف، لأن المأخوذ كالجعل في مقابلة عمل.

ثم قال عبدالله بن عمر: وأما إذا كان بحيث يرغب فيه في الحال، ثم صار بحيث لايرغب فيه، فإن كان وقفا، صح لوجود مصرفه في الحال. ثم عند عروض عدم الرغبة بعد ذلك، تحفظ الغلة إلى أن يجتمع منها قدر مايرغب به فيه. فإن لم يرغب في ذلك، والحال هذه، إلا بقراءة نصف جزء مثلا، وجب صرفه في ذلك. وكذلك، لو لم يرغب فيه بالقراءة كل يوم، وإنما يرغب بالقراءة بعد أيام، محافظة على غرض الواقف في مصرفه ماأمكن، انتهى المقصود منه [اهـ].

ومما نقلناه عن الدشتة، ومجموعة الحبيب العلامة طه بن عمر السقاف، يؤخذ الجواب عما في السؤال، وهو أنه يجب على الناظر الاجتهاد في القراءة على القبر، بما يحصل من الغلة، بالجزء أو بعضه، كل يوم أو بنصف الأيام في السنة، لشرط الواقف بالقراءة على القبر، ولاتجوز القراءة عليه في الغيبة في البيت أو غيره.

هذا ماظهر لنا، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله
علي بن أبي بكر بافضل
سامحه الله آمين

الحمد لله، الجواب سديد، ولا عليه مزيد،
والله أعلم
كتبه الحقير
سالم بن سعيد بكير
سامحه الله، آمين

الحمد الله الجواب صواب
لما قاله العلماء، نفع الله بهم، والله أعلم
وكتبه
محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم
عفا الله عنه

باختصار وحذف يسير.

ومنه يعلم صحة ماأجبناه به، والله أعلم بالصواب.

كتبه الفقير إلى عفو الله
علي بن أبي بكر بافضل
سامحه الله آمين

الحمد لله، الجواب صحيح مقرر
وفيما نقله المجيب من كلام الأئمة
الدليل الكافي لصحته، والله أعلم
وكتبه الحقير
سالم سعيد بكير
سامحه الله، آمين

الحمد لله، الجواب سديد، ولا عليه مزيد،
فجزى الله المجيب خيرا، والله أعلم
وكتبه
محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم
عفا الله عنه

مسألة

[٤٧]

﴿في الوقف﴾

ماقول أهل الفضل، فيمن قام بتصليح مسجد من جديد، أي تجديده، وقد بقي بعد العمارة أطيان من جداراته الدويلة، فهل يجوز التصرف فيها، أو العمل بها في أعمال غير المسجد، أم لا؟ أفتونا ولكم الأجر!

الحمد لله الهادي للصواب: سئل شيخنا العلامة أبو بكر بن أحمد الخطيب، رحمه الله، عن مثل هذا السؤال، أو قريب منه، وصورته: وسئل بل وكثر السؤال عليه، من عمار المساجد، عما يبقى بعد عمارتهن، من فتات الطين، والأعواد، والنورة القديمة، إذا عمرت بآلات جدد، وما بقي مما ذكر، لايحتاج إليه المعمور أصلا. ومثله المتناثر من طينهن القديمة حال العمارة، مما لايحتاج إليه في عمارتهن أيضا، فما الذي يفعل بذلك؟ هل يجوز بيعه، ويصرف ثمنه في عمارتهن ومصالحهن، أو لايباع، بل يحفظ لهن؟ فإن قلتم لايباع، بل يحفظ، فإن خيف عليه من ضياع أو فوات، فهل يقال بجواز البيع والحال ماذكر؟ فأجاب بقوله: لايجوز بيع شيء مما ذكر، ولا صرفه في عمارة مسجد آخر، محتاج إليه، أو غير محتاج، ولا في شيء من المصالح ولو عامة، مادام المسجد الذي هي منه محتاجا إليها، ولو في المستقبل، فيجب على الناظر حفظها. أما إذا قطع بعدم احتياج المسجد، التي هي منه إليها، قبل فنائها وخرابه، فيجوز عمارة مسجد آخر بها، والأقرب أولى.

مسألة

[٤٩]

﴿في الوقف﴾

ماقول سادتي العلماء، في جوابي وجدت معمورة في جانب المسجد، والآن أصبحت مستغنى عنها، يراد تبديلها مسجدًا للنساء لأن غرض الواقف لم يحصل منها الآن، ولم نجد من يعين على إعادتها، كما كانت، ووجدنا من يجعلها مسجدا للنساء، فهل يجوز ذلك، وإذا جاز هل يصح وقفه مسجدا؟ أم يكون مصلى لايصح الاعتكاف فيه؟ أفيدونا مأجورين! - مجبكم عبدالله بن أبي بكر بن سالم باهرمز؟

الحمد لله، والله الهادي والموفق للصواب، الجواب: الذي يظهر من كلام أئمتنا، رحمهم الله، أنه لايجوز تبديل الجوابي المذكورة في السؤال مسجدا، لتغيير هيئة الوقف عما كان عليه سابقا، بل يجب اتباع العادة القديمة حال الوقف، أي جعلها جوابي، كما كانت حال الوقف، ولو لمسجد النساء، لتصريحهم أنه لو تعطل مسجد لايبنى بنقضه بئر وعكسه. ففي القلائد ولايبدل شيء بغير مثله، كبئر عن مسجد وعكسه [اهـ].

وفي فتاوى الشيخ ابن حجر، من أثناء جواب: لو تعطل مسجد لم ينقض، ما لم يخف على نقضه، وإلا نقضه الحاكم، وبنى به مسجدا آخر إن رأى ذلك، وإلا حفظه، وبناؤه بقربه أولى. ولايجوز أن يبني بنقضه بئرا، كما أن البئر لو خربت، بنى الحاكم

بنقضها بئرا أخرى، لا مسجدا، ويراعى غرض الواقف ماأمكن [اهـ].

وسئل الإمام الشيخ محمد بن عبدالله باسودان عن مسائل، ومن جملتها موضع مزابيب موضوعة للوضوء والطهارة، وفيه وعليه خلوات متصلة، وبعض منفصل، وأراد الناظر عمارة خراب تلك الغرفة ومواضع الطهارة وإدخالها في المسجد، والمعروف أنها قديمة، ويدل وضعها على الهيئة المعلومة على الوقف، كما هو مشاهد لحفظ مصاحف الوقف، وفرش المسجد، وغير ذلك، مع كثرته. ثم قال السائل: وإذا جاز إدخالها في المسجد، فهل تصير مسجدا بنفس العمارة، والوضع على هيئة المسجد؟ أو لابد من واقف؟ ومن الذي يقفها؟ وقد قالوا لايجوز تغيير الوقف عن هيئته؟

أجاب نفع الله به، ماذكره السائل، من السؤالات المتعلقة بمسجد الشيخ الكبير، سعيد بن عيسى العمودي، نفعنا الله به في الدارين: لايجوز للمستقل بالعمارة أن يفعل ماذكره السائل، وكنت أردت الجواب عن ذلك بغير مراجعة، ثم أمرنا ولدنا عمر بن أحمد، أن يراجع المسألة في الدشتة، لسيدنا الإمام عبدالرحمن بن محمد العيدروس، فذكر في الدشتة نظيرها، فقال فيها - ﴿مسألة﴾ ماقولكم، رضي الله عنكم، في غرفة، وهي المسماة عندنا بالزاوية، مجهولة الحكم بمسجد، داخلة في تربيعه، وبابها يفتح إلى المسجد، وناظره ينتفع بها للمسجد، لوضع مااحتيج إليه فيه، من حفظ دهن، ومكانس، وفرش، ونحوها، جرت العادة بذلك. ثم إن الناظر المذكور عنَّ له أن يهدمها، ويدخلها في المسجد، ويجعلها أي محلها صفًا فيه، فهل يسوغ له ذلك، ويثاب، أم لا يسوغ له، ويمنع منه شرعا، ويكون من اعترض عليه ومنعه مأجورا؟ ففي فتاوى الإمام البغوي: دكان هو في ملك المسجد، لايجوز أن يجعل مسجدا، كما لايجوز عتق عبد المسجد - انتهى.

ومثله الإمام السبكي في شرح المنهاج، وقرره، فهل يأتي في الزاوية المذكورة، أم لا لكون البغوي فرضه، والزاوية مجهولة الحكم، أجيبوا آجركم الله، فالمسألة واقعة، لاعدمكم المسلمين.

أجاب والله تعالى الموفق لإصابة الصواب: الذي أراه أن ذلك غير سائغ، بل تتبع العادة المستمرة. ففي فتاوى شيخ الإسلام ابن حجر - ﴿مسألة﴾ جوابي ونحوها وبها مياه، ولا يُدرى على أي وجه وقفت، فما الحكم؟ أجاب رضي الله عنه: تتبع فيها العادة المستمرة منها، من غير نكير، أخذا من قاعدة أن العادة محكمة - انتهى.

وفيها أيضا - ﴿مسألة﴾ رباط به طهارات ودرجة، يصعد منها إلى دور علوي، أشار بعض المهندسين من البنائين، بتأخير بعض الطهارات والدرجة عن موضعها الأصلي قليلا، مع بقاء نفعهما الذي كانا عليه، وإنشاء ثلاثة دكاكين في محل ذلك، ينتفع بأجرتها في مصالح الرباط المذكور، فهل يمنع أو يجوز، كما اختاره السبكي؟ أجاب رضي الله عنه: صريح كلام الأصحاب أن ذلك ممنوع منه، وكذا كلام ابن الصلاح، بل وكلام السبكي، فإنه مع اقتضاء كلامه أن مااختاره خارج عن المذهب، بشرط أن يكون التغير يسيرا، لايغير مسمى الوقف، وأن لايزيل شيئا من عينه، بأن ينتقل بعضه من جانب إلى جانب، فالذي أراه الكف عن ذلك، إلا إن قال به أحد من الأئمة، فليقلد أيضا انتهى.

وفي العباب - ﴿فرع﴾ يحرم أن يغير هيئة الوقف، كجعل بستانة دارا، أو حماما، أو عكسه، وكجعل حانوت المسجد مسجدا، أو الأرض القراح دارًا وبستانا، وهدم جدار المسجد. فإن قلت: الزاوية مجهولة! قلت: قد حكموا العادة كما ترى، والله أعلم - كتبه الفقير عبدالله بن أحمد زرعة، عفا الله عنهما إلى آخر الجواب - انتهى المقصود منه.

نعم، إن تعذر إعادة الجوابي المذكورة بأن استغنى المسجد

عنها، كما ذكر السائل، ولايمكن جعلها جوابي لمسجد آخر - جاز جعلهن مسجدا، أي محلا للصلاة، ولايثبت لذلك حكم المسجد، لأن الوقف لايقبل الوقف، فمحل الجوابي المذكورة كان سابقا موقوفا لمنافع مخصوصة، فكيف يوقف مرة أخرى. وما ذكرناه في التعذر يؤخذ من قولهم في نقض المسجد، أنه إذا تعذر عمارة مسجد آخر به، لايصرف إلى غير جنسه، كبئر أو رباط ونحوها فقد قال الإمام الحبيب علوي بن أحمد الحداد، مالفظه: قال الإمام أبو محمد علي بن علي بايزيد في الفتاوى الشحرية - ﴿مسألة﴾ الذي يظهر للمولي في نقض المسجد وعمارته، إذا أشرف على الخراب، هل يجوز أم لا؟ فإن قلتم بالجواز ...... إلى آخر السؤال، الجواب: نعم، يجوز نقضه لما فيه من مصلحة الوقف، والصورة هذه. وأما نقضه القديمة من خشب وتراب، فللقاضي، أي والناظر أن يحفظه، أو يبنيَ به مسجدا آخر خرابا، إن رآى ذلك، وما قرب من الأول أولى. ولايعمر به غير جنسه، كبئر أو حوض كالعكس، إلا إن تعذر جنسه [اهـ].

قال الشيخ محمد بن عبدالله باسودان بعد نقل هذه المسألة بعينها، ماصورته: فقوله "إلا إن تعذر جنسه" أن يصرف لغير الجنس عند التعذر [اهـ]. وقال أيضا، أي الحبيب علوي المذكور: قال الإمام ابن حجر في [التحفة]: إلا إذا خيف نقضه، فيحفظ أو يعمر به مسجدا آخر، إن رآه الحاكم، والأقرب إليه أولى، لا نحو بئر أو رباط. قال جمع: إلا إن تعذر النقل لمسجد آخر انتهى.

وقال الأزرق في النفائس: والحاصل من ريع وقف عمارة هذا المسجد، أنه يصرف إلى عمارة مسجد آخر. وقال المتولي: تصرف إلى عمارة المسجد المنقول آلته، ولاينقل إلى غير نوع المسجد، إلا أن لايوجد نوعه، فيصرف إلى غيره، كالرباط والقناطر والآبار للضرورة [اهـ].

هذا ماظهر لنا، وأرجوه وَفق الصواب، والله أعلم.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بن محمد بافضل
سامحه الله آمين

الحمد لله الجواب صواب
فجزى الله المجيب خير الجزاء، والله أعلم
وكتبه
محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم
عفا الله عنه
حرر بتريم ٢٩ شعبان سنة ١٣٨٤

الحمد لله، الجواب سديد، ولا عليه مزيد
وكتبه الحقير
سالم بن سعيد بكير

مسألة

[٥٠]

﴿في الفرائض﴾

ماقولكم في رجل مات، وخلّف أختا شقيقة، وابن أخ لأب، فمن كم تصح مسألتهما؟ وهل يرث ابن الأخ لأب، أم لا؟

الجواب، والله أعلم بالصواب: أن الأخت الشقيقة تأخذ في أخيها النصف، والباقي يأخذه ابن الأخ لأب، لأنه عصبة، كما هو مقرر في كتب أئمتنا، والله أعلم.

كتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

الحمد لله، الجواب صواب
كتبه الحقير
سالم بن سعيد بكير
سامحه الله

مسألة

[٥١]

﴿في الإرث﴾

ماقولكم في رجل أرسل أربعمائة ريالا إلى عند شخص، وتركها عنده أمانة، وبقيت أربع سنين، ثم توفي المرسل، ولم يكن له ورثة، فكيف يكون مصرف الدراهم؟ ومن يتولى صرفها؟ فإذا قلتم أنها تصرف لمصالح المسلمين، فهل يختص ببلد المرسل، أم لا؟ وهل تجب زكاتها قبل الوفاة، للمدة التي بقيت عند الشخص المذكور، أم لا؟

الحمد لله، الجواب والله أعلم بالصواب: ذكر أئمتنا الشافعية، رضي الله عنهم، أن من مات بلا وارث، كما هو فرض السؤال، ولم ينتظم بيت المال كزمننا، فإرثه لذوي الأرحام. فإن كان الرحم واحدا، أخذ الكل، وإن كان جمعا، نزل كل منزلة من أدلى به في الفرض والتعصيب، فإن لم يوجد له رحم أصلا، نظر - فإن كان في البلد قاض عدل، دَفع من بيده المال إليه، ليصرفه في المصالح، إن شملتها ولايته. وإن لم تشملها ولايته، تخير بين صرفه له وتولية صرفها بنفسه، إنٍ كان أمينا عارفا، كما لو فقد القاضي العدل. فإن لم يكن هو أمينا عارفا، فوضه لأمين عارف - قاله في التحفة والنهاية. وقال أبو مخرمة: يدفعه لقاضي البلد العدل، سواء أذن له في التصرف في مال المصالح، أو لا [اهـ].

ويقدم المتولي في الصرف، الأهم فالأهم من المصالح، كسد الثغور، وكفاية العلماء، وعمارة المساجد، ويعطي الفقراء

والمساكين، وله الأخذ لنفسه وعياله مايحتاجه، كما قاله ابن قاسم على المنهج هنا: وله أن يأخذ مايكفيه العمر الغالب، حيث لم يكن ثمَّ من هو أحوج منه - قاله الشبراملسي على النهاية. قال عبدالحميد: وسكت شيخنا عن الحيثية، فليراجع [اهـ].

ويخص المتولي في الصرف أهل بلد المال، ولاينقله إلى بلد آخر، كالزكاة، على مااعتمده في التحفة والفتح. واعتمد النهاية والمغني عدم الاختصاص ببلده، بل للمباشر التصرف في النقل إلى بلد آخر. ففي فتاوى بامخرمة باختصار - ﴿مسألة﴾ من مات بلا وارث، ولم ينتظم بيت المال كزمننا، فإرثه لذوي الأرحام. فإن كان الرحم واحدا، أخذ الكل، وإن كان جمعا، نزل كل كمن أدلى به، فإن لم يوجد رحم أصلا، نُظر - فإن كان في البلد قاض عدل، سواء أذن له في التصرف في مال المصالح أم لا، دفعه إليه، وإلا فإن كان من بيده المال أمينا، صرفه إلى المصالح بنفسه، وإلا دفعه لعالم عدل. ثم ظاهر النص أنه يختص به أهل بلده، دون غيرهم، وبه صرح ابن الرفعة، وحكاه البلقيني عن نص الأم [اهـ].

وقال في [التحفة]: وما أوهمته عبارته من أنه عند فقد ذوي الأرحام وغيرهم، لايصرف على رأي المتأخرين لغير المنتظم غير مراد، بل على من بيده صرفه لقاضي البلد الأهل، ليصرفه في المصالح، إن شملتها ولايته. فإن لم تشملها، تخير بين صرفه له، وتوليه صرفه لها بنفسه، إن كان أمينا عارفا، كما لو فقد الأهل. فإن لم يكن أمينا، فوضه لأمين عارف.

وعبارة ابن عبد السلام: إذا جار الملوك في مال المصالح، وظفر به أحد ممن يعرفها، صرفه فيها، وهو مأجور على ذلك، بل الظاهر وجوبه [اهـ] - ومثله في النهاية. وقال في [المنهاج]: الرابع من أسباب الإرث الإسلامُ. قال شارحه ابن حجر، رحمه الله، أي جهته. ومن ثم جاز نقله عن بلد المال، على مااقتضاه كلامهم،

وإعطاؤه لواحد، وبذلك فارق الزكاة. لكن اعتمد غير واحد امتناع نقله كهي، وعليه يجوز للإمام نقلها [اهـ]. ومثله في الفتح.

قال عبدالحميد على التحفة، قوله "جاز نقله . . . . . الخ" اعتمده النهاية والمغني [اهـ]. ومن فتاوى ابن حجر، مانصه: من معه حرام، وآيس من معرفة مالكه، وليس له وارث، فينبغي أن يصرفه في المصالح العامة، كالقناطر، والمساجد، وإلا فيتصدق به على فقير، أو فقراء، ويتولى صرفه القاضي إن كان عفيفا، وإلا حرم، وضمنه المُسَلِّمُ. بل ينبغي أن يحكم رجلا من أهل البلد دينًا عالما، فإن فُقد تولاه بنفسه، وأخذُ الفقير المدفوع إليه حلال طيب [اهـ].

وقول السائل "وهل يجب زكاتها . . . . . الخ"، جوابه: لايجوز للشخص المذكور، إخراج زكاة الدراهم المذكورة في السؤال، للمدة التي بقيت عنده قبل وفاة المرسل، إلا إن أذن له المالك. ولايجوز أيضا لقاضي بلده إخراجها، إذ لايجوز للقاضي إخراج زكاة مال الغائب، لاحتمال أن مالكه استأذن قاضيا آخر في نقلها وأخرجها، أو قلد من يراه - قاله ابن حجر في التحفة.

وقال أبو مخرمة في فتاويه: لايجوز للقاضي إخراج زكاة الغائب، إلا إن كانت نحو الغلة، حدثت بعد غيبة المالك، فيزكيه وجوبا. فإن حدثت قبل غيبته، وعلمه، فإن أمكنت مراجعته، وإلا لم يُزَكِّ مال الغائب حتى يحضر أو يموت، فيزكيه وارثه، لأن الأصل بقاؤُها.

وعليه يجب إخراج زكاة الدراهم المذكورة في السؤال، للمدة التي بقيت عند الشخص المذكور قبل وفاة المرسل، ويتولى ذلك القاضي العدل، فإن فقد، تولاه بنفسه الشخص، ودفعها لمستحقيها في البلد، ولايجوز نقلها إلى بلد آخر.

هذا ماظهر لنا، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
سامحه الله. آمين

مسألة

[٥٢]

﴿في الوصية﴾

رجل أوصى بغنم، ورِكاب، ونخل، على عمارة سقاية في صلاحها ودلوها وسرتها، ثم بعد مدة بطلوها، وجعلوا مكانها في توسعة مسجد بقربها، وطلبوا الغلة المذكورة للمسجد، وامتنع الناظر القائم على السقاية، هل يجوز إدخال السقاية في المسجد، أم لا؟ وهل للناظر إعطاؤهم الغلة، أم لا؟ وفيمَ تصرف الغلة المذكورة؟ وهل شيء فرق في تقدم السقاية قبل المسجد، أم بعد حدوثه، أم لا؟ المسألة واقعة حال، أفيدونا أثابكم الله تعالى!

الحمد لله، والله الملهم للصواب، الجواب: لايجوز ولايسوغ إبطال السقاية، وجعل مكانها في توسعة المسجد، فيصير مزبِلها غاصبًا لها، يجب عليه رد النقض إن بقي، وأرش النقص مابين قيمته قائما ومقلوعًا. وإن أتلف النقض، يجب عليه أقصى القيم، وعليه أجرة مثل بقعة السقاية من الإزالة إلى الرد، كما في [فتح الجواد]، وعبارته: ولو غصب دارًا، وهدمها، وأتلف النقض، ضمن قيمته وما نقص من العرصة، وأجرة مثلها دارا إلى وقت الهدم على الأوجه [اهـ]. ثم قال: وأجرة مثلها عرصةً إلى الرد، ثم الضمان بالأقصى يختص بالغاصب [اهـ]. وأيضا قال في حاشيته قوله "وأتلف النقض . . . . . الخ"، ومعلوم أنه إذا بقي يضمن ذلك، مابين قيمة الجدار قائما ومقلوعا، كما مر في الصلح [اهـ] - عبد الرءوف.

وأما ماذكرناه أولا، من أن المزبِّل يكون غاصبا لاستيلائه على السقاية من غير حق عدوانا، هو ماذكروه في تعريف الغصب شرعا، وسواء أحدث المسجد قبل السقاية أم بعدها، لأن الأصل أنها وضعت بحق، وحينئذ يجب ماذكر أعلى من قيمة وأجرة وغيرها على المزبِّل أن يسلمها للحاكم إن كان، وإلا فالناظر للسقاية. فإن أبى من التسليم، قهره الحاكم عليه، ويصرفها الحاكم إن كان، وإلا فالناظر في عمارتها.

وأما صرف الغلة للمسجد المذكور، والحال ماذكر السائل، لايجوز للناظر صرفها لغير ماعينه الموصي، عملا بما عينه في صرفه لهذه القربة، دون غيرها، وامتثالا لغرضه ومقصوده كالوقف، إذ شرط الواقف كنص الشارع. ومثله الموصي، كما تفهمه عباراتهم، لأنهم ذكروا في باب الوقف اتباع شرط الواقف، ومثله الموصي. وحينئذ يجب على الناظر، صرف الغلة في صلاح السقاية جدراتها وإملاءها ماء وغيرهما، حسبما عينه الموصي. فإن صرفه في غير ماعُيِّن، ضمن مِثلا إن كان، وإلا متقوما.

هذا ما فُهم لي من عباراتهم، فإن وافق الصواب، فمن فضل الله، وإلا فالحق أحق أن يتبع. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله
علي بن أبي بكر بن محمد بافضل
سامحه الله آمين

مسألة
[٥٣]
﴿في الوصية﴾

ماقولكم فيمن أوصى، أو نذر لشخص بالحِلال في بيته مدة حياته، فهل الحلال المذكور يقتضي أن يترك له جميع الدار، فينتفع به مدة حياته، أم يعطي قدر مايكفيه منه، وينتفع ورثته بالباقي، أفيدونا!

الحمد لله، واسأله التوفيق للصواب، الجواب: لايستحق الموصى، أو المنذور له بالحِلال، الانتفاع بجميع الدار المذكور، بل يترك له منه مايكفي سكناه المعتاد له، والباقي للورثة. قال في حاشية الشيخ علي الشبراملسي، عند قول النهاية: ولو عينت المنفعة، كخدمة قن، أو كسبه، أو غلة دار، أو سكناها، لم يستحق غيرها. قوله "كخدمة قن"، أي وينبغي أن تحمل على الخدمة المعتادة للموصىَ له، وما زاد على ذلك يكون للوارث استخدامه فيه [اهـ].

ومنه يعلم أنه يحمل الحلال في مسألتنا على الحلال المعتاد للموصىَ، أو المنذور له، وما زاد يكون للوارث، إذ لايظهر فرق بين الحلال والخدمة.

هذا ماظهر لنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وكتبه الفقير إلى الله
علي بن أبي بكر بن محمد بافضل
عفا الله عنه

الحمد لله ماذكره المجيب
من أن الموصى، أو المنذور له في السؤال،
لايستحق الانتفاع بما يفضل عن سكناه المعتادة،
أخذا من عبارة الحاشية المذكورة،
هو الذي يظهر لنا، والله أعلم بالصواب
وكتبه الفقير إلى الله
سالم بن سعيد بكير

مسألة

[٥٤]

﴿في الوصية﴾

ماقولكم، أيها العلماء الأعلام، في شخص مات، وفتش ورثته عن وصيته، فوجدوها في صندوقه، وعليها إمضاؤه وإمضاء الشهود، وقاضي بلده. ومن جملة ما أوصى به، أن يفعل لأقاربه ضيافة يوم الختم عليه، وبتفرقة مائتين ريال على فقراء ومساكين بلده قبل خروج الجنازة، ولم يذكر مايعتاده أهل بلده في أمثاله، من تأجير من يقرأ ماتيسر من القرآن العظيم عقب موته، ثم على قبره ختمة الوحشة، ومن فعل التسابيح المعتادة لليالي الوحشة الثلاث، وقد جعل أحد ورثته وصيًا في قضاء ديونه، وتنفيذ وصيته هذه، فعمل ذلك الوصي بمقتضى تلك الوصية، ونفذ جميع مافيها بعد استئذان بقية الورثة، فيما يتوقف على إذنهم، وقد أدى البعض من التركة، والبعض من مال نفسه، بنية الرجوع فيه، وكان جملة ما صرفه من عنده نحوا من ألف ريال فرانْصَه، ثم عثر لذلك الميت على وصية أخرى حديثة التاريخ، وعليها امضاؤه وإمضاء الشهود، وقد أوصى فيها ببعض ماذكره في الأولى، كالمائتين التي تفرق قبل الجنازة، وبما لم يذكره فيها كالقراءة والتسابيح، وقد نص فيها على ترك ضيافة الختم، وجعل الوصي غير الوصي الأول، وأبطل ورجع عن كل وصية وإيصاء صدرا منه قبل هـذه، وجعل هـذه هى المعمول بها والمعمول عنها، فذهب ذلك الوصي الثاني، وأثبتها لدى قاضي البلد، فحكم بصحتها، والعمل بمقتضاها، وببطلان

الأولى التي قد حكم نفسه بصحتها سابقا، فهل يقع الموقع ماأداه الوصي الأول عما كان مذكورا في الوصيتين، أم لا؟ وهل يقضي مافات وقته مما ذكره في الثانية، ولم يذكره في الأولى كالقراءة والتسابيح، أم لا؟ وهل يرجع الوصي الأول على التركة بما أداه من ماله بنية الرجوع فيه، أم لا؟ أو يفرق في الحكم بين ما أداه عما كان مذكورا في الوصيتين، وبين ما كان مذكورا في الأولى فقط؟ وهل يضمن ماأداه من عين التركة، ولم يتمكن من الرجوع فيه، على من دفعه أم لا؟

الحمد لله، أسألك توفيقا للصواب، الجواب: تصرف الوصي المذكور بالوصاية الأولى باطل، لانعزاله بالرجوع عن الوصاية إليه، ولايقع الموقع، بل يضمن مادفعه من التركة، وإن أذن له باقي الورثة في ذلك، إذ ليس لهم الاستقلال بقضاء الدين، وإخراج الوصايا من التركة مع وجود الوصي، كما في مسألتنا. نعم، لو دفع عينا لمستحقها، كمغصوب وعارية وعين موصى بها، أو قضى دينا من جنسه في التركة، وقع الموقع فلاينقض، وله استرداد بدل مادفعه، مما لم يقع الموقع ممن عرفه، فإن بقيت عين المدفوع استردت، وسقط عنه من الغرم بقدرها، وإليك الأدلة من كلامهم. قال في الروض مع شرحه - ﴿فرع﴾ تصرف الولي المعزول يعني المنعزل، كما عبر به الأصل - باطل، كغيره ممن لا ولاية له، فإن أدى وهو منعزل حقا لصاحبه، كمغصوب، وعوارٍ، أو قضى دينا من جنسه إن كان في التركة، لم ينقض، لأن أخذ المستحق له كافٍ [اهـ]. وعبر في الروضة بدل تصرف الولي، تصرفات الوصي . . . . . الخ.

وقال في [التحفة]: لو أخذها أي العين أجنبي من التركة، ودفعها إليه، أي لمستحقها، لم يضمنها، كما صرح به الماوردي [اهـ]. وفي [التحفة] أيضا: لو تصرف نحو وكيل وعامل قراض

بعد انعزاله، جاهلا في عين موكله، بطل، وضمنها إن سلمها [اهـ]. وقال في [القلائد]: وأمر قضاء الدين للوصي. ثم قال: وتنفيذ الوصايا للحاكم إن لم يكن وصي [اهـ].

وقال في [التحفة]: وقضية المتن، بل صريحه، أن للوارث الحائز الاستقلالَ بقضاء الدين، وقبض دين الميت، ووديعته من غير إذن القاضي، إذ لا ولاية له عليها حينئذ. وقولهم "إذا لم يوص بقضائه"، فهو للقاضي مفروض فيما إذا كان في الورثة محجور عليه أو غائب [اهـ]. قال محشيها ابن قاسم قوله "إذا لم يوص" يفيد أنه إذا أوصى به فهو للوصي [اهـ].

وقال في فتاوى ابن زياد: ليس لأحد الورثة إذا لم يكن وصيا، أن يستبد بقضاء دين مؤرثه، كما صرح به في الروض [اهـ]. وقال في [التحفة]: ولو فرق فاسق مثلا، مافوض له تفرقته، غرمه، وله استرداد بدل مادفعه ممن عرفه، لتبين أنه لم يقع الموقع، فإن بقيت عين المدفوع، استرده القاضي، وأسقط عنه من الغرم بقدره، كما هو ظاهر [اهـ].

وقول السائل "وهل يرجع الوصي الأول على التركة . . . . . الخ"، فجوابه: إن كان مادفعه من مال نفسه دينا أو تجهيزا، وكان بإذن باقي الورثة ليرجع عليها - رجع، وإلا فلا، كما يؤخذ من فتاوى ابن زياد، ونص عبارتها: سئل رحمه الله تعالى، عن امرأة توفيت إلى رحمة الله تعالى، وخلفت ابنا صغيرا فقط، وتركة، فأذن أبو الصغير لرجل آخر، أن يصرف مؤنة تجهيزها، أي الهالكة المذكورة من مال نفسه، ليرجع على التركة، فهل له الرجوع بما صرفه في ذلك، أم لا؟ أجاب رضي الله عنه: ذكر العلامة نورالدين الأزرق في نفائسه، نقلا عن فتاوى الأصبحي، أن أحد الورثة إذا قضى دين مؤرثه من مال نفسه ليرجع، ولم يكن وصيا، أنه يرجع فيما زاد على حصته، إن قضاه بإذن الورثة، وإلا فلا. ويؤخذ منه،

أن الوارث إذا أذن لأجنبي أن يقضي دين مؤرثه ليرجع، فقضاه - رجع، وكالوارث وليه.

إذا علمت ذلك، ظهر لك في جواب السائل، أن الرجل المأذون له في التجهيز من مال نفسه، يرجع بما صرفه من مؤنة التجهيز الواجبة لحق الميت، بل أولى لقوة تعلق التجهيز بالتركة، بدليل تقديمه على الديون المسترسلة، والله أعلم [اهـ].

وقال الحبيب العلامة عبدالرحمن المشهور، في اختصاره للفتاوى المذكورة - ﴿مسألة﴾ أذن الوارث، أو وليه، لآخر، أن يقضي دين الميت، أو تجهيزه، ويرجع على التركة - رجع، كما لو قضى الدين بعض الورثة بإذن الباقين، وإن لم يكن وصيا [اهـ].

وقول السائل "هل يقضي مافات وقته من القراءة والتسابيح، أو لا؟"، فجوابه: أنه سئل الشيخ ابن حجر، رحمه الله تعالى، فيمن وقف نخلا مثلا، أو أوصى به على أن تباع غلته، ويسبل منها كل سنة في رمضان قربة ماء، ويسرج منه سراج بالليل فيه، ثم إن القيم تركه في بعض الليالي عمدًا أو سهوا، لعذر أو لغيره، أو لم يعلم أنها أول ليلة من رمضان عند أهل تلك البلد، فهل يجب على القيم بذلك أن يبادر بقضاء ذلك، فيسرج سراجين أن فات ذلك في ليلة مثلا، ويسقي قربتي ماء؟ فأجاب: أفتى النووي، رحمه الله تعالى، في واقف شرط أن يفرق كذا في وقت، كعاشوراء، أو رمضان، فتأخر عن ذلك الزمان، بأنه لايؤخر إلى مثله من قابل، بل يتعين صرفه عند الإمكان [اهـ].

ومنه يعلم جواب السائل، بأنه يجب قضاء مافات من القراءة وغيرها، مما أوصى به وفات وقته. ثم رأيت في مختصر فتاوى بامخرمة، مايؤيد ماذكرناه من وجوب القضاء إذا فات وقته، ونص عبارتها - ﴿مسألة﴾ أوصى بأن يتصدق على قبره يوم دفنه بمكيال حب مثلا، فمات غريبا، وحينئذ لم يعلم بموته إلا بعد مدة، وجب

التصدق عنه، وإن فات وقته المعين، لأن الملحوظ من الصدقة ثوابها، فلايفوت عليه [اهـ].

هذا ماظهر لنا، فإن وافق الحق، فمن فضل الله، وإلا فالحق أحق أن يتبع، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بن محمد بافضل
سامحه الله، آمين

الحمد لله، وبعد: فقد اطلعت على ماكتبه الشيخ علي بن أبي بكر بافضل،
فوجدته مطابقا للصواب،
مؤيدا بالنصوص الصريحة، والله أعلم
وكتبه الفقير إلى الله
محمد بن أحمد الشاطري

الحمد لله، الجواب صحيح مقرر فليعتمد
وكتبه الفقير إلى الله
سالم بن سعيد بكير
سامحه الله

مسألة

[٥٥]

﴿في الوصية﴾

ماقولكم، فيمن أوصى لأولاد زيد الموجودين، ومن سيوجدون، ثم حدث لزيد المذكور أولاد بعد موت الموصي، فهل يستحقون شيئا في الموصى به، أو لا؟

الحمد لله، أسألك اللهم توفيقا لإصابة الصواب، الجواب: تصح الوصية للأولاد الموصى لهم الحادثون بعد موت الموصي، تبعا للموجودين، ويشاركون إخوتهم في الموصى به لهم. قال في [التحفة] بعد كلام، نعم إن جعل المعدوم تبعا للموجود، كأن أوصى لأولاد زيد الموجودين، ومن سيحدث له من الأولاد - صحت لهم الوصية، تبعا كما هو قياس الوقف، إلا أن يفرق بأن من شأن الوصية أن يقصد به معين موجود، بخلاف الوقف، لأنه للدوام المقتضي لشموله للمعدوم ابتداء. ثم رأيت بعضهم اعتمد القياس، ويؤيده قول الروضة: الأولاد والذرية والنسل والعقب والعترة على ماذكرناه في الوقف، وهو متجه لما يأتي أن الملك ثم ناجز، وهنا منتظر. فإذا كفت التبعية في الناجز فأولى في المنتظر. ولا ينافيه تعليل الرافعي الآتي، لما علمت أن التمليك فيها لايتصل به أثره، فلم تضر التبعية فيه - وجمعا اعتمدوا الفرق، فقالوا لأنها للتمليك، وتمليك المعدوم ممتنع، كما صرح به الرافعي، تعليلا للمذهب من بطلان الوصية، لما ستحمله هذه المرأة [اهـ].

قال الحبيب العلامة عبدالله بن حسين بلفقيه، في فتاويه:

والذي نفهمه من كلام ابن حجر، في تحفته بباب الوصية، الصحة للمعدوم تبعا للموجود [اهـ]. وفي الدشتة - ﴿مسألة﴾ ماالذي يظهر لكم في مسألة الوصية والنذر، اللتين للأولاد ومن سيولد ..... الخ السؤال؟ أجاب السيد العلامة الإمام عمر بن عبدالرحيم البصري، رحمه الله عز وجل، بقوله: اعلم وفقني الله تعالى وإياك لإصابة الصواب، وأهَّلنا لدرك دقائق الخطاب، أن الأوجه مُدركا صحة الوصية والنذر للمعدوم، على سبيل التبعية للموجود، وإن كان إطلاق الأصحاب في المبسوطات والمختصرات قاضيا بعدم الصحة، وعبارة التحفة صريحة في ترجيح الصحة في الوصية، ومثلها النذر بالأولى. ففي [التحفة] في الوصايا، مانصه: نعم، إن جعل المعدوم تبعا للموجود ..... وساق عبارة التحفة السابقة، وفي آخرها قال إلى آخر ما في التحفة، مما أحاط به علم السائل، زاده الله تعالى توفيقا، فقول التحفة "وهو متجه ..... الخ"، تصريح بترجيح ماذكر، وكذا في تصديره الكلام عليه، إشارة إلى ترجيحه ..... الخ الجواب [اهـ].

وفي فتاوى ابن حجر: وأفتى بعضهم بصحة النذر، وإعطاء الموجودين الكل، ويشاركهم من حدث، كما لو قسمت التركة بين الورثة، ثم حدث وارث [اهـ]، وذلك صريح فيما ذكرته، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

الحمد لله، الجواب سديد، ولا عليه مزيد
وكتبه الفقير إلى الله
سالم سعيد بكير

مسألة

[٥٦]

﴿في الوصية﴾

ماقولكم، فيمن أوصى بغلة أرضه الفلانية، لمن يقرأ كل يوم على قبره جزءا من القرآن مثلا، ثم بعد ذلك أراد الوصي أن يستبدل غلة الأرض بدراهم من عنده، يعطيها لمن يقرأ برضاه، فهل يجوز له ذلك، أم لا؟ المسألة واقعة حال.

الحمد لله، الجواب والله الموفق للصواب: غلة الأرض المذكورة في السؤال، لايصح الاستبدال عنها، لأنها أجرة معينة، والأجرة المعينة كالثمن المعين، لايصح الاستبدال عنه، كما صرحوا به، ولأن الوصي لاحق له فيها، بل عليه أن يجاعل من أراده للقراءة، ويستلمها ويسلمها للقاري فقط، إذا وفى بما عليه. نعم، يجوز له أخذها، بعد استحقاقه لها، برضا معتبر نذرا، أو هبة، أو بيعا، كما أفهمته عبارة الدشتة الآتية في الوقف، لأن الوقف كالوصية، كما نصوا عليه.

قال في [النهاية] مع المتن: والثمن المعين نقدا أو غيره، كالمبيع في جميع ما مرَّ، أي لايصح الاستبدال عنه، لعموم النهي له. ولو أبدله المشتري بمثله، أو بغير جنسه، برضا البائع، فهو كبيع المبيع للبائع، فلايصح إلا إن كان الاعتياض عنه بعين المبيع، أو بمثله إن تلف، أو كان في الذمة. ثم قال: وكل عين مضمونة في عقد معاوضة، كأجرة، وعوض صلح عن مال، أو دم، أو بدل خلع، أو صداق، كذلك [اهـ]. ومثله في التحفة والمغني.

وقال في الدشتة، من أثناء جواب للشيخ عبدالرحمن بن أحمد مجبور، ماصورته: وقول السائل "فلو كان ثم عرف مطرد بأخذ الناظر . . . . الخ"، جوابه: أنه إذا فرض وقدر عرف على بعد، لأنا لم نعلم بذلك فيما سبق، فلا نظر إليه البتة، إذ شرط الواقف يجب اتباعه ماأمكن، ما لم يشرط شيئا لايجوز شرعا، كما حققه الأئمة، نفع الله عز وجل بهم. إذا تقرر ذلك، علمت أن أخذ الناظر للغلة لنفسه، وإعطاء القاري أجرة مثله، بغير رضا معتبر منه، حرام سحت قطعا في مسألة السؤال، لأن الوقف على من يقرأ. فمن أقامه الناظر لذلك، وعمل على وفق ماهنالك، استحق الغلة جميعها، ويصير أخذ الناظر لشيء منها، كلا أو بعضا، بغير رضا معتبر ممن استحقها - حراما. ولا نظر للعرف، إلا فيما إذا لم يشرط الواقف خلافه، كما في مسألة السؤال كما هو ظاهر، كيف وقد قال بعض الأئمة بنقض حكم الحاكم، إذا كان بخلاف نص الواقف [اهـ] كلام الدشتة، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير
علي بن أبي بكر بافضل

الحمد لله، الجواب سديد، ولا عليه مزيد
وكتبه الحقير
محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم
عفا الله عنه، آمين

الحمد لله، الجواب صواب
وكتبه الفقير إلى الله
سالم بن سعيد بكير
سامحه الله

مسألة

[٥٧]

﴿في الوصية﴾

ماقولكم، فيمن أوصى بوصايا متعددة، وقال في وصيته، ولا حرج على الوصي في تقديم وتأخير، وزيادة ونقص، وترك بعض الوصايا بحسب نظره، فهل للوصي حينئذ نقص بعض الوصايا، وترك البعض، أم لا؟

الحمد لله، وأسأله التوفيق للصواب، الجواب: إذا كان لفظ الوصية كما ذكر السائل، فيجوز للوصي النقص والزيادة والترك في الوصايا، بحسب نظره واجتهاده، لكن الإسراف عرفا في الزيادة يأتي فيه تردد العلامة أحمد مؤذن الآتي. قال في مجموعة الحبيب طه بن عمر السقاف، مالفظه: ومن أجوبة العلامة الفقيه أحمد مؤذن "وأما من جعل وصيته إلى فلان، وله يزيد وينقص . . . . . الخ"، اعلم أن إطلاق المشيئة إلى الوصي في الزيادة والنقص جائز، وعليه العمل، لكن يظهر إشكال، أنه إذا كان مراد الموصي الزيادة والنقصان إلى نوع من الاجتهاد فيها قارب، فذاك واضح، وإن أسرف عرفا، كما إذا أوصى بمائة رطل تمر، فصرف بهارا ونحوه، مما يقطع بأن مراد الموصي غير ذلك، فهذا مشكل، إلا إن صرح بقوله: وله الزيادة والنقصان، فلا حرج، ويحتمل المنع، وعاد المسألة ولا أفتى فيها [اهـ].

وقال في [التحفة] - ﴿فرع﴾ صرح الصيمري وصاحب التنبيه، وتبعهم ابن الرفعة والقمولي، ولم يباليا باقتضاء كلام

الرافعي خلافه، بأنه يصح تعليق الوصية بالشرط في الحياة أو بعد الموت، كأوصيت بكذا له إن تزوج بنتي، ثم قال أو إن شاء زيد، فشاء [اهـ].

ومنه يعلم صحة ماأجبنا به، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

مسألة

[٥٨]

﴿في الوصية﴾

ماقولكم، هل يجوز للوصي، أن يخرج الوصية من ماله، أو يستدين لها، ويرجع بذلك على التركة، أم لا؟ وإذا قلتم لايجوز، فلو أذن له الموصي فيما ذكر، فهل يعتد بإذنه، ويعمل به، أم لا؟

الجواب، والله أعلم بالصواب: لايجوز للوصي، أن يخرج الوصية من ماله، أو يستدين لها من غيره، ليرجع بذلك على التركة، إلا إذا كان وارثا، وإن لم يأذن له باقي الورثة، لأن له خلافة شرعية عن الميت، وأفادته الوصية علم الحاجة إلى إذن باقي الورثة، بخلاف الأجنبي، فليس له تلك الخلافة، فاستفادها بالوصية، كوارث غير وصي، فإنه لو أدى من مال نفسه مستقلا، لا رجوع له على باقي الورثة - نص على ذلك الأشخر في فتاويه. أو أذن له الحاكم، أو جاء وقت الصرف الذي عينه الميت، وفقد الحاكم، ولم يتيسر بيع التركة، وأشهد بينة بالرجوع، فيرجع حينئذ بما أخرجه عن الوصية من ماله، أو مال غيره على التركة.

قال في [التحفة]: ولو أخرج الوصي الوصية من ماله، ليرجع في التركة - رجع إن كان وارثا، وإلا فلا، أي إلا إن أذن له حاكم، أو جاء وقت الصرف الذي عينه الميت، وفقد الحاكم، ولم يتيسر بيع التركة، فأشهد بينة بالرجوع، كما هو قياس نظائره [اهـ]. ومثله في النهاية.

وقال في [بغية المسترشدين]: لو أخرج الوصي الوصية من

ماله ليرجع، رجع إن كان وارثا، وإلا فلا، كما لو اقترض ليرجع [اهـ]. وقال في [التحفة] أيضا في آخر مبحث الوصايا: وكذا إذا وفى (أي الوصي) الوصايا، أو مؤن التجهيز من ماله، لا يرجع، إلا إن أذن له فيه، أو قصد الرجوع، وأشهد عليه عند فقد الحاكم، كما مر، وكان ذلك لمصلحة تعود على المولي، ككساد ماله، ورجاء ربحه، بتأخير بيعه. نعم، إن دفع الوصي، ولو وارثا، بإذن الورثة في الأولى، وبقيتهم في الثانية - رجع عليه، وعليه يحمل إطلاق العبادي رجوع الوارث [اهـ].

قال المحشي عبدالحميد قوله "في الأولى" أي إذا كان الوصي غير وارث، وقوله "في الثانية" أي إذا كان وارثا - سيد عمر وابن قاسم [اهـ]. وقال الشيخ عبدالله بن أبي بكر الخطيب: إن ماذكره، أي الشيخ ابن حجر، آخر الوصايا هو الراجح. وعليه فلا يرجع الوصي الوارث بما صرفه من ماله، أو استدانه لتنفيذ الوصايا، إلا إن أذن له باقي الورثة [اهـ].

وقول السائل "وإذا قلتم . . . . . إلى قوله فهل يعتد بإذنه، ويعمل به، أم لا؟"، فجوابه: نعم، يعتد بإذن الموصي، ويعمل به الوصي من الاستدانة والرجوع على التركة، قياسا على ماذكروه في ناظر الوقف، أنه إذا أذن له الواقف في الاقتراض، فله ذلك، ويرجع بما اقترضه على مال الواقف، بجامع أن كلا منهما أمين، والوصية كالوقف، كما نصوا عليه.

قال في [التحفة] بعد قول المتن: ووظيفته يعني الناظر، الإجارة والعمارة مانصه، وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة، لكن إن شرطه له الواقف، أو أذن له القاضي، كما في الروضة وغيرها، وإن نازع فيه البلقيني، سواء مال نفسه وغيره [اهـ]، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
سامحه الله آمين

الحمد لله، الجواب صحيح
وكتبه الفقير إلى الله
سالم بن سعيد بكير
سامحه الله، آمين

مسألة

[٥٩]

﴿في الوصية﴾

ماتقول السادة العلماء، أيدهم الله آمين، في رجل أوصى إلى آخر، وجعله قيما على متروكاته وأطفاله، لحتى يبلغوا البلوغ الشرعي، وفي تنفيذ جميع لوازمه الشرعية دينًا وغيره، وله مثل نصيب ذكر من أولاده، وبعد القبول والشروع في العمل بعض المدة أخذ الوصي السهم وترك الأطفال وماهم سدى، فهل يستحق ذلك السهم أو يقسط على المدة عملا وتركا، أو لا يستحق شيئا، إلا بنهاية العمل وحده، أفيدونا مأجورين!

الحمد لله، الجواب والله الهادي إلى الصواب: إن كان هناك تصريح، بأن الموصي أو قرينة تدل على أن الموصي لم يجعل الموصى به للوصي، إلا في مقابلة قيامه على متروكاته ..... الخ ماذكره السائل اعتبر، فلايستحق الوصي الموصى به، لا كله، ولا قسطه، للمدة التي قام بها إلا بقيامه على متروكات الموصي وأطفاله، إلى الوقت الذي وقّته له، وهو بلوغ الأطفال البلوغ الشرعي. فإن قام ببعض هذه الأعمال، وأداه كاملا، استحق بقسطه، فيوزع المسمى على أجرة مثل الثلاثة لاختلافها، كما لايخفى، وذلك مأخوذ من فتاوى الإمام العلامة عبدالله بن عمر بامخرمة العدنية في نظير المسألة، قال فيها - ﴿مسألة﴾ امرأة وصّت لأخت غير وارثة أو وارثة، وقد أجيزت بمال معلوم، وقالت: تربي بنتي! ولها بنت صغيرة لها أب وارث، فلما ماتت أُعطِيْته المال الموصى به لها، وربت

البنت أياما، ثم تركت التربية، فقيل لها: ربِّي البنت وإلا رُدِّي المال! فقالت: لا أرد المال. فقيل لها: إنما الوصية لكِ على التربية، ولم تؤقت التربية بوقت. فقالت: قد ربيت! فما حكم هذه الوصية، هل هي صحيحة أو باطلة؟ وإذا بطلت، فهل تستحق الأجرة على التربية الأيام التي ربَّت فيها، أم لا تستحق شيئا؟ الجواب: أن مجرد هذا المذكور في السؤال، لايقتضي أن الموصى به في مقابلة التربية، فإن كان ثَم لفظ آخر، أو قرينة تدل على ذلك - اعتُبِر. ثم إن رتبها إلى أن تصل إلى الحد الذي لايحتاج فيه للتربية، استحقت الموصى به، وإلا فلا. وإذا تركت التربية قبل بلوغ هذا الحد، لم تستحق أجرة للمدة التي ربت فيها، والحالة هذه، والله سبحانه وتعالى أعلم [اهـ].

ومن التحفة، مانصه: ولو جاعله على رد عبيد، فرد بعضهم، استحق قسطه باعتبار العدد، أي بالقيدين المذكورين، وهما تساوي محلهم واستواء طريقهم سهولة وحزونة، لأن أجرة ردهم لاتتفاوت حينئذ غالبا، أو على حج وعمرة وزيارة، فعل بعضها استحق بقسطه، بتوزيع المسمى على أجرة مثل الثلاثة [اهـ].

ومنه يعلم صحة ماأجبنا به، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه آمين

مسألة

[٦٠]

﴿في الوصية﴾

ماقولكم، إذا أوصى بحجة الإسلام، هل تحسب من الثلث أو من رأس المال؟

الجواب: حيث لم يقيدها الموصي من رأس المال ولا من الثلث، كما هو فرض السؤال، فتحسب من رأس المال، كما لو لم يوص، وتحمل الوصية بها على التأكيد أو التذكار. هذا إذا كانت واجبة عليه بالاستطاعة، ولم يعين أجرة أو عين، ولم تزد على أجرة المثل من الميقات، فإن لم تكن واجبة عليه، بأن لم يستطع في حياته، فتحسب من الثلث، كما نص عليه في القلائد، أو عين أجرة، وزادت على أجرة المثل منه، فالزائد يحسب من الثلث أيضا.

قال في [التحفة] مع المتن: وحجة الإسلام من رأس المال، فإن أوصى بها من رأس المال، أو من الثلث، عمل به، أي بقوله، ويكون في الأول للتأكيد، وفي الثانية لقصد الرفق بورثته، إذا كان هناك وصايا أخرى، لأن حجة الإسلام تزاحمها حينئذ، فإن وفى بها ماخصها، وإلا كملت من رأس المال. فإن لم يكن وصايا، فلا فائدة في نصه على الثلث.

قال الجلال البلقيني، رحمه الله: ولو أضاف الوصية الزائدة على أجرة المثل، إلى رأس المال، كأحِجّوا عني من رأس مالي بخمسمائة، والأجرة من الميقات مائتان، فهما من رأس المال، والثلاثمائة من الثلث. وإن أطلق الوصية بها فمن رأس المال

[اهـ]. ومثله في النهاية.

وقال في القلائد - ﴿مسألة﴾ من أوصى بحج أو عمرة، فإن كان واجبا قد استطاعه، ولو بنذر، ولم يصرح بكونه من الثلث، فهو من رأس المال. والواجب من الميقات، فإن زاد الموصَى به على أجرة مثله منه، فالزائد من الثلث. وكذا إن لم يكن واجبًا عليه، فالكل منه [اهـ].

وقال في فتاوى بامخرمة - ﴿مسألة﴾ أوصى بحجة فرض، ولم يعين أجرة، فأجرة حجه من الميقات من رأس المال. وإن عين أجرة، فإن كانت قدر أجرة المثل، فكذلك. وإن كانت أكثر، حسبت أجرة المثل من رأس المال، والزائد من الثلث [اهـ]. وذلك صحيح فيما ذكرته، والله أعلم بالصواب

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه، آمين

مسألة

[٦١]

﴿في الوصية﴾

ماقولكم في شخص قال في وصيته، مالفظه: أوصيت بأن عندي كذا دين لابني فلان، في تو زواجه في البيت، فهل يكون اللفظ وصية، حتى لاينفذ إلا بإجازة الورثة؟ أو يكون إقرار بدين؟ والواقع أن الدار التي عمر وصلح فيها مشروكة بين الإبن المذكور وبين الموصي وآخرين، وقد عمر فيها بدون إذن من بعض الشركاء؟ أفتونا مأجورين!

الحمد لله، والله أعلم بالصواب، الجواب: ليس هذا اللفظ بوصية، إذ الوصية تبرع بحق مضاف، ولو تقديرا لما بعد الموت، وبقوله عندي دين خرج عن كونه تبرعا، بل هو إقرار بدين، لأنه أخبر بحق سابق عنده لابنه، وذلك نظير مانقله العلامة الحبيب عبدالرحمن مشهور في فتاويه عن الكردي، ونص عبارتها - ﴿مسألة ك﴾ أوصى لزوجته من ضمان لها عليه لم يكن ذلك وصية إلا بالنسبة لتعيين دفع ذلك العقار في الدين، إذ الوصية تبرع بحق مضاف، ولو تقديرا لما بعد الموت، وبكونه ضمانا خرج عن كونه تبرعا، فهو إقرار لا تبرع، وهو صحيح حتى للوارث في مرض الموت [اه].

وقول الموصي في "تو زواجه . . . . . الخ" لغو، لأن قوله عندي كذا دين لابني - صريح إقرار، بل هو بفرض عدم لزوم زواج ابنه، وعدم ضمان ما أنفقه في صلاح البيت من تعقيب

الإقرار بما يرفعه، وقد ذكروا أن ذلك لغو.

قال في [التحفة] مع المتن: لو قال عليَّ ألف من ثمن خمر، أو كلب، مثلا، أو ألف قضيته، لزمه الألف. ولو جاهلا في الأظهر إلغاء لآخر لفظه الرافع لما أثبته، فأشبه: عليَّ ألف لاتلزمني [اهـ]. بل في مسألتنا أولى، لاحتمال أنه نذر له به عند زواجه، ولم يعطه شيئا، فبقي دينا في ذمته، فأخبر به في وصيته. ولاحتمال أن صلاح البيت بإذن الموصي، بشرط الرجوع في قوله وصلاحه في البيت، نظير ماقالوه في "اعمر داري، أو اقض دين زيد!" بشرط الرجوع، ولو بغير إذن زيد، فإنه يرجع على الآذن فيهما.

قال في [التحفة]: أو قال في عين، عرف أنها ملكه، "هذه ملك لوارثي" نزل على حالة المرض [اهـ]. قال محشيها عبدالحميد، نقلا عن ع ش، قوله "أو قال، أي المريض مرض الموت، في عين . . . . . الخ" خرج به ما لو أقر بالعين المذكورة في الصحة، فتسلم للمقر له، لاحتمال بيعها له، أو هبتها منه مع إقباضها، وغير ذلك من طرق التمليك [اهـ].

وقال في مختصر فتاوى ابن زياد - ﴿مسألة﴾ رجل قال لآخر، سلم عني وعن اخوتي وبني عمي مكتبا إلى الدولة، وعلي ضمان ماتسلمه إليهم، فسلم آخر الذي يطلبه الدولة من الآخر وبني عمه وإخوته، رجع بما دفع على الآذن له، كما لو قال: افد هذا الأسير، أو أعط هذا الفقير درهما، لترجع.

وقال السمهودي: وبالجملة، كل موضع أمر انسانا، حتى يعطي من جهته مالاً، وللآمر فيه غرض يعود عليه منه نفع، أو شبهُهُ، رجع الدافع [اهـ]. نعم، للورثة تحليف الابن المذكور، أن إقرار مؤرثهم عن حقيقة، فإن حلف فذاك، وإلا رد اليمين عليهم، وحلفوا على عدم علمهم أنه يستحق المقر به، وسقط المقر به.

قال في اختصار فتاوى بامخرمة: من أقر لآخر بشيء، ومات، فلورثته تحليف المقر له، أن إقرار مؤرثهم عن حقيقة. ثم قال من أثناء كلام: بل إن ادعى المقر، أن إقراره لم يكن عن حقيقة، وطلب تحليف خصمه - مُكن. ثم إن حلف خصمه، فذاك، وإن نكل، حلف يمين الرد [اهـ].

هذا ماظهر لنا، فإن وافق الصواب، فمن فضل الله، وإلا فالحق أحق أن يتبع، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
سامحه الله

الحمد لله، الجواب صحيح مقرر
وكتبه الفقير إلى الله
سالم بن سعيد بكير
سامحه الله، آمين

مسألة

[٦٢]

﴿في الوصية﴾

ماقولكم، في رجل قال لآخر، في ذمتك إذا متُّ، وإلا ذمتك، وإلا ذمتكم تخرجون علي إذا مت - شيئا، وقرره لهم، فهل هذا اللفظ وصية وإيصاء، أم لا؟ أفيدونا! المسألة واقعة حال.

الحمد لله، الجواب والله أعلم بالصواب: ليس هذا اللفظ لفظ وصية، ولا إيصاء، لأنه ليس من صيغها ولا قريبا منها فيحمل عليها، لما ذكروا من أن صيغة الوصية ماأشعر بها من لفظ، كأوصيت له بكذا، أو اعطوه كذا بعد موتي، أو ما هو قريب من هذا اللفظ، كجعلته له، أو له هو، أو وهبته، أو حبوته، أو ملَّكته كذا بعد موتي، وإن صيغة الإيصاء، أوصيت إليك، أو فوضت إليك بعد موتي، أو نحوهما، كأقمتك مقامي بعد موتي. نعم، إن اشتهر في جهة الموصي استعمال هذا اللفظ في الوصية والإيصاء، كان كناية فيهما، نظير ماقالوه في الطلاق، من أن المشتهر فيه عند أهل جهة، يكون كناية عندهم، فإن علمت نيته، صح الإيصاء والوصية، وصرفت للفقراء والمساكين، لأنهم المصرف عند الإطلاق، وإن لم تعلم نيته، بطلا، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله
علي بن أبي بكر بافضل
سامحه الله، آمين

مسألة

[٦٣]

﴿في الوصية﴾

ماقولكم، فيمن أوصى بدابة غير حامل ثم إنها حملت بعد ذلك، فهل يدخل هذا الحمل الحادث بعد الوصية فيها، أم لا؟

الحمد لله، الجواب والله الموفق الصواب: لايدخل الحمل الحادث بعد الوصية فيها، وسواء انفصل بعد موت الموصي والقبول، أو قبلهما، أو بينهما، بل هو للوارث.

قال في القلائد - ﴿مسألة﴾ الحمل المقارن للوصية، يدخل في الوصية بالأم مطلقا، إلا في احتمال للرافعي، وله إفراد أحدهما بها. ومثله اللبن، والصوف، إن كانت فراشا، لم يدخل، إلا إن ولدت لدون ستة أشهر منها، أو اعترف هو أو وارثه بوجوده عندها. والمعتبر في حمل البهيمة عادتها عند الخبراء، ويدخل ثمر الشجرة وغيرها، حيث دخل في مطلق البيع، كما في العباب إلا أن يتأبر قبل موت الموصي، كما في فتاوى أبي مخرمة. ولايدخل ماحدث بين الوصية والموت بينهما، وإن مات قبل انفصال الولد، وتأبير الثمر، ويبقى للوارث إلى جذاذه على الظاهر [اهـ].

وقال في [التحفة]: ويدخل نخلافا لما في التدريب في الوصية بدابة، نحو حمل، وصوف، ولبن، موجود عند الوصية [اهـ]. قال محشيها عبدالحميد: قضيته عدم دخول الحادث بعدها، وإن كان متصلا عند الموت والقبول، وقد يقال بل يدخل المتصل عندهما

[اهـ] - سم. وجرى ش ع على القضية المذكورة عبارته: أي فإذا مات الموصي، وقبل الموصى له الوصية، استحق الحمل والصوف اللذين كانا موجودين، بخلاف الحادثين بعد الوصية، وقبل الموت، فإنهما للوارث [اهـ]. وذلك صريح فيما ذكرته، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه، آمين

مسألة

[٦٤]

﴿في الوصية﴾

ماقولكم فيمن أوصى بغلَّات أرض، تصرف في عمارة، وصلاح بئر مسبلة، وأخذ دلو ورشا لها، وتجديد ذلك عند الحاجة، ثم إن البئر المذكورة تعطلت، وكادت تنطمس بسبب طول المدة، ودخول السيل إليها، وتحتاج إعادتها إلى نفقات كثيرة، لاتكفيها غلة الأرض المذكورة، وبالقرب من البئر المذكورة بئر أخرى مسبلة أيضا، وعليها صدقات كافية لرشاها ودلوها وغير ذلك، إلا أن متولِّيَ الصدقات لم ينفذها، فهل يجوز صرفه غلة الأرض المذكورة للبئر الأخرى، أو لا؟

وهل يجوز صرفها لعمارة نحو مسجد، أم لا؟ أم ماذا يعمل بتلك الغلة؟ أفتونا مأجورين!

الحمد لله، أسألك اللهم التوفيق لإصابة الصواب، الجواب: لايجوز صرف غلة الأرض المذكورة، لغير ماعينه الموصي، عملا بما عينه، وامتثالا لغرضه ومقصوده، كالوقف، إذ شرط الواقف كنص الشارع، ومثله الموصي ما لم يتعذر صرفها لتلك الجهة المعينة، في البئر المعينة. فإن تعذر لتعطيل البئر، حفظت الغلة إلى أن يجتمع منها قدر يكفي لعمارتها، فإن خيف من استيلاء ظالم عليها مدة الحفظ، أو كانت لاتفي بالعمارة لقلتها، أو لم يتوقع عودها وصلاحها لسبب آخر، جاز صرفها إلى مثل ماعينه الموصي، والأقرب أولى. ولايجوز صرفها لنحو مسجد، ويتولى صرفها

الحاكم. فإذا لم يكن أقرب من البئر المذكورة في السؤال إلى البئر المعطلة، فالصرف إليها أولى. وإذا عمرت البئر المعطلة المذكورة، عادت غلة الأرض الموصى بها إليها، وذلك مأخوذ من فتاوى العلامة الحبيب عبدالرحمن بن محمد المشهور في نظير المسألة، قال فيها - ﴿مسألة ي﴾ أوصى بثلث الجروب التي أحياها، أن يصرف ريعه في تحصيل ماء شرب بمحل كذا، لزم الوصي فعله في ذلك المحل، فلو تعذر فعله في بعض الأحيان، حفظت الغلة إلى زوال العذر، فإن أيس من زواله في العادة، أو خيف على الغلة قبل زواله، صرف للشرب بمحل آخر. ولايجوز صرفه لجهة أخرى، كأرحام الميت، ولا بيع الموصى به من تلك الجروب كالوقف [اهـ].

ونظير ماذكروه في الأوقاف التي تعذر صرف متوجهاتها إليها على ماشرطه الواقف لخراب، أو انتقال العمارة بمحلها، أو قريب منها، من الخمسة الأوجه المشهورة في كلامهم، والمعتمد منها أنها تصرف إلى مثلها، والأقرب أولى، فالمسجد إلى مسجد، والبئر إلى بئر، وهكذا.

قال في مجموعة الحبيب طه بن عمر السقاف، من أثناء جواب للشيخ العلامة عبدالله بن أبي بكر الخطيب: ومن أوصى بثمر نخل فطورا يقسم في داره على نظر أحد ورثته، فباع الوارث الدار وامتنع، فالذي يظهر أنه حيث تعذر، كما في هذه الصورة، نقل إلى أقرب محل ولو مسجدا، نظير ماذكروه في نقض المسجد إذا خرب، وتعذر إعادته به، والرباطات المسبلة والمدارس إذا خربت كذلك، والآبار والسقايات إذا تطلعت. وقد عمل بذلك كثير من حكام الجهة، في أوقاف مساجد، وسقايات وغيرها [اهـ].

وقال في فتاوى بامخرمة العدنية - ﴿مسألة﴾ مسجد وبئر خربا، وهناك وقف عليهما، فهل يتوقف لرجاء عودهما، أم يصرف إلى أقرب المساجد، وما المراد بالأقربية في ذلك، هل هي قرب

المسافة بينهما، وإن حالت الأبنية، وهل للناظر نقله إلى غير الأقرب، أم لا؟

الجواب: . إن كان الوقف على عمارتها ومصالحها، بحيث يجتمع منه ولو بعد مدة مع الأمن عليه من امتداد أيدي الظلمة مايقوم بعمارتها، وجب ارصاده لذلك، وإن لم يجتمع منه ذلك لقلته أو لتطاول أيدي الظلمة إليه، أو نحو ذلك، وجب صرفه إلى مسجد وبئر، والأقرب أولى. والمراد بالقرب المسافة، وإن حالت الابنية، والله أعلم.

وقال في مختصر فتاوى ابن زياد - ﴿مسألة﴾ أوقاف المساجد والآبار والرباطات المسبلة، إذا تعذر صرف متوجهاتها إليها، على ماشرطه الواقف، لخراب المساجد والعمران عندها، يتولى الحاكم أمر ذلك.

وفي صرفه خمسة أوجه: (أحدها) قاله الرؤياني والماوردي والبلقيني، يصرف إلى الفقراء والمساكين. (الثاني) حكاه الخياطي، وقاله الماوردي أيضا، أنه كمنقطع الآخر. (الثالث) حكاه الحناطي أيضا يصرف إلى المصالح. (الرابع) قاله الإمام وابن عجيل، يحفظ لتوقع عوده. (الخامس) وهو المعتمد، وجرى عليه في الأنوار والجواهر وزكرياء، أنه يصرف إلى مثلها المسجد إلى المسجد ..... الخ والقريب أولى. وعليه يحمل قول المتولي. لأقرب المساجد. قلت: وافق هذا الأخير ابن حجر وأبو مخرمة [اهـ].

وقال في مجموع الحبيب طه بن عمر السقاف، بعد أن حكى الأقوال الخمسة المارة عن ابن زياد، وكذا الحكم في الرباطات والآبار المسبلة، ينقل ريع وقفها إلى مثلها، وظاهر كلام الأصحاب. وصرح به القاضي، أن الذي يتولى ذلك هو الحاكم، وليس لغيره الاستقلال، والله أعلم [اهـ]. وقال ابن حجر، رحمه الله تعالى، من أثناء فتوى له: إن غلة المسجد الخراب، تعود إليه

بعود عمارته [اهـ]. ومثله في فتاوى بامخرمة.

ومنه يعلم صحة ماأجبنا به، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
سامحه الله، آمين

الحمد لله الجواب صواب
وكتبه الفقير إلى الله
سالم بن سعيد بكير باغيثان
عفا الله عنه

مسألة

[٦٥]

﴿في الوصية﴾

ماقول سادتنا العلماء، متع الله بهم، في رجل أوصى في مرض موته، ومن أثناء وصيته، وهو المقصود من السؤال، قوله: وأوصى بداره الذي بجانب دار أخيه مبارك، فهو حبس لبناته وزوجته، لا لأحد بيع ولا شراء، مشاع بينهن، من جات نفرانة أو باتحل تقعد فيه، ومن ماتت فليس لها شيء، وبعد مغوبتهن فهو صدقة لعون. وليس له من الورثة غير الزوجة، والبنات المذكورات، وأخ فقط، والبنات منهن ثلاث دون البلوغ، وثلاث بالغات، والأخ غائب له وكيل هنا، وقوله صدقة لعون هو مسجد، أي لمسجد عون، فبينوا أثابكم الله! فالمسألة واقعة وخارجة من الثلث، إلا أنه حصل خلاف، بين قائل: إن الوقف يرجع من الآن إلى المسجد، وآخر يقول: أبلغوا الغائب الخبر، فإن أجاز فالوقف لمن ذكر من النساء، ثم للمسجد، وإن لم يجز، فهو تركة، لهذا رفعنا السؤال إليكم، لا عدم المسلمون.

الحمد لله، وأسأله التوفيق للصواب، الجواب: ذكر العلماء رضي الله عنهم، أن الوقف المنجز في مرض الموت، منزل منزلة الوصية، أي يسلك به أولا مسلك الوصية، من جواز الرجوع فيه، وكونه من الثلث، ولابد فيه من إجازة بقية الورثة، إن كان لوارث، أو زاد على الثلث، ثم يصير حكمه حكم الوقف، وذكروا أيضا أن الحبس من صريح الوقف. وعليه فالحبس في مسألتنا لبناته وزوجته

صحيح، لكن لابد فيه من إجازة الورثة المطلقين التصرف، فإن أجازوا، وإلا بطل الوقف من أصله، ويرجع للورثة. ومنهم البنات والزوجة المذكورات، وإن أجاز البعض دون البعض، نفذ في حصة من أجاز فقط، وغير الكاملين توقف حصتهم إلى بلوغهم، فلا عبرة بإجازتهم وردهم حال نقصهم، ولا يجيز عنهم الولي. ثم مانفذ فيه الوقف، ينتقل بعد موت الموقوق عليهن، لمسجد عون وقفا عليه، كما يقتضيه اللفظ وقرينة الحال، وإليك الدليل على ذلك من كلام العلماء.

قال في مجموعة الحبيب طه بن عمر السقاف - ﴿مسألة﴾ وقف ماله في مرض موته على أولاده، وهم صغار، ماخلا عين نذر بها لزوجته هي قدر الثمن، فهذه وصية لوارث، تفتقر لإجازة بقية الورثة. ومعلوم أن الإجازة لاتصح من المحجور - أحمد مؤذن [اهـ].

وقال في مختصر فتاوى بامخرمة - ﴿مسألة﴾ وقف على بنته وبنيها ماتناسلوا في مرضه أرضا، تخرج من ثلثه، وله عصبة، فإن اجازوا صح، أو ردوا بطل في نصفهم. وأما نصفها فإن أجازته صح، أو ردته نظرتَ. فإن لم يكن لها حال الوقف ولد ولا حافد وإن سفل، بطل الوقف في الكل، وإلا صح في حصة من وجد ممن ذكر، وبطل في حصتها. مثاله: إن كان ولد واحد، صح في نصف النصف، أو ثلاثة أولاد، ففي ثلاثة أرباعه [اهـ].

وقال فيه أيضا - ﴿مسألة﴾ أوصيت بهذه الشاة، حبس، فلفظ الحبس وما اشتق منه صريح وقف [اهـ].

وقال في [المنهاج]: ينبغي أن لايوصى بأكثر من ثلث ماله، فإن زاد ورد الوارث، بطلت في الزائد، وإن أجاز فإجازته تنفيذ [اهـ].

قال في [التحفة] بعد قول المتن "وإن أجاز" وهو مطلق التصرف، وإلا لم تصح إجازته، ولا رده، بل توقف لكماله على الأوجه

[اهـ]. وقال فيها أيضا: ولاتصح إجازة ولي محجور، ولايضمن بها، إلا إن قبض، بل توقف إلى كماله على الأوجه [اهـ].

ومن ذلك تعلم صحة ماذكرناه، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

الحمد لله، تأملت الجواب،
فرأيته صحيحا معتبرا،
وكفى بما نقله المجيب عن الائمة دليلا لصحته، والله أعلم.
وكتبه الحقير
سالم بن سعيد بكير
سامحه الله

الحمد لله، نظرت الجواب المزبور،
فإذا هو سديد، ولا عليه مزيد،
فجزى الله المجيب خير الجزاء.
وكتبه الحقير
محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم
عفا الله عنه

مسألة

[٦٦]

﴿في الوصية﴾

ماقولكم فيمن مات، وله عقار ومحاجير، وله وصي غائب، وخيف من الحاكم الاستيلاء على أمواله إذا علم بها، فهل للغير من قريب، أو أجنبي، أن يحفظ عقاراته، ويبيع منها بقدر مؤن تجهيزه ويجهزه منها، أم لا؟ وهل له أن ينفق على المحاجير، مما ورثوه من التركة، أو على محجور الغائب، مما ورثه من التركة، إذا كان الوصي الغائب وارثا، أو كيف الحال؟ أفيدونا! المسألة واقعة حال.

الحمد لله، والله الموفق للصواب، الجواب: إذا كان ذلك الغير من قريب، وأجنبي، بصفة العدالة والكفاية، أو لم يكن كذلك، ولكنه يعد من أمثل أهل ذلك الموضع في الأمانة والحفظ ونحو ذلك، وخيف من استيلاء الحاكم على مال الميت إذا علم به - جاز له حينئذ تجهيز الميت بالمعروف من مال الميت مع الإشهاد، أو من ماله ليرجع عليه مع الإشهاد أيضا. وله أيضا حفظ عقاراته، والبيع منها، بقدر مؤن التجهيز والإنفاق، على محاجير الميت ومحاجير الغائب، من مال الغائب والمحاجير للضرورة، ولأن الحاكم الجائر كالعدم، كما نص عليه. ولايكون ضامنا حينئذ بالتصرف المذكور في هذه الحالة، لجور الحكام، ونفي العدالة عنهم، كما هو الغائب المشاهد في هذه الأزمان في القرى، بل وفي المدن، وغيرها، كما قاله أبو مخرمة في فتاويه: ولاينقض ما كان تصرف فيه زمن الحاكمَ الجائر لو وُلِّيَ عدل، لأنه كان وليا شرعا، كما في النهاية. قال ع ش: أي

ويصدق في ذلك، حيث يصدق الوصي والقيم. قال في مختصر فتاوى باغرمة، من أثناء مسألة، نقلا عن السمهودي وغيره، مالفظه: وأفتى السمهودي فيمن مات، وله وديعة عند آخر، والوارث غائب، ولا حاكم، فللوديع تجهيزه بالمعروف من الوديعة مع الإشهاد - انتهى. ووافقه ابن عبسين، وزاد: إذا لم يوجد الحاكم تولى بعض الأحاد وجوبا من تركته، ويُشهد. ولو جهز ليرجع، فله ذلك انتهى [اهـ].

وقال في فتاوى ابن زياد، من أثناء مسألة، نقلا عن العلامة أحمد بن موسى ابن عجيل، مانصه: وفي فتاوى العلامة أحمد بن موسى ابن عجيل، إذا مات ميت وله أولاد صغار، ولم يكن هناك حاكم، تمكن مراجعته قبل التغير - جاز لأحد الثقات من سائر المسلمين، أن يشتري كفنه من مال الميت، وسائر مايجب تجهيزه للضرورة، والله أعلم [اهـ].

وقال في فتاوى باغرمة العدنية - ﴿مسألة﴾ ماتقولون في أطفال توفي والدهم، وتولت أمرهم جدتهم، وقبضت أموالهم وعقاراتهم، وتصرفت فيها من عند نفسها، لا بولاية وإذن من حاكم، أو غيره، فهل يصح تصرفها في ذلك، أم لا؟ الجواب: أن الجدة المذكورة، إذا كانت بصفة العدالة والكفاية، أو لم تكن كذلك ولكنها تعد من أمثل أهل ذلك الموضع في الأمانة والحفظ، ونحو ذلك، ولم يكن في الموضع حاكم عدل، كما هو الغالب المشاهد في هذه الأزمان في القرى، بل وفي المدائن وغيرها - جاز لها قبض مال الأطفال المذكورين، والتصرف لهم وعليهم، لأنه موضع ضرورة، ولا تكون ضامنة بتصرفها المذكور في هذه الحالة، وقد تعرض لما ذكرناه من ذلك غير واحد من الأصحاب تصريحا وتلويحا [اهـ].

وفي فتاوى ابن حجر: أفتى ابن الصلاح فيمن عنده يتيم، له مال، لو سلمه لولي الأمر، خاف ضياعه، وليس بولي ولا وصي

شرعا، بأنه يجوز له النظر في أمره، والتصرف في ماله، واستحسنه الأذرعي [اهـ]. ومثله في [النهاية]، زاد فيها: ويؤخذ من علته، أنه لو ولي عدل أمين، وجب الرفع إليه حينئذ، ولم ينقض ما كان تصرف فيه زمن الجائر، لأنه كان وليا شرعا، [اهـ].

وقال في [حاشية الجمل على شرح المنهج]: وأفتى ابن عبد السلام فيمن عنده - يتيم أجنبي، له مال، ولو سلمه لحاكم خان فيه - بأنه يجوز له التصرف في ماله للضرورة، أي إن كان عدلا أمينا، كما هو ظاهر [اهـ].

هذا ماظهر لنا، وأرجو أن يكون وفق الصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

الحمد لله، ماذكره المجيب
جزاه الله خيرا صحيح وصواب، والله أعلم
وكتبه الحقير
محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم
عفى الله عنه

الحمد لله، اطلعت على ماكتبه المجيب،
فوجدته طبق الصواب.
أكثر الله من أمثاله
وكتبه الفقير إلى الله
محمد بن أحمد الشاطري

الحمد لله، الجواب سديد،
وفيما نقله المجيب كفاية، والله أعلم بالصواب
وكتبه الفقير إلى الله تعالى
سالم بن سعيد بكير
سامحه الله، آمين

مسألة

[٦٧]

﴿في الوصية﴾

الحمد لله، ماقول العلماء الأعلام، في امراة ماتت، ووجد في وصيتها، ماصورته: وأوصت لأخوال أبيها آل فلان بعينات، الأقرب فالأقرب، بكذا من الدراهم يقسمها السيد فلان بن فلان بنظره وعرفه. وحين ماتت المرأة المذكورة، لم يكن من أخوال أبيها أحد سوى واحد، وله أولاد ولأخيه أولاد أيضا، فهل يختص الرجل المذكور بالموصى بها، لكونه الأقرب، أو لايختص بها، بل يكون الأمر فيها إلى السيد فلان الذي عينته الموصية يقسمها بينهم بنظره وعرفه، أو كيف الحال؟ أفيدونا! المسألة واقعة، أبقاكم الله نفعا للأمة.

الجواب، والله أعلم بالصواب: يختص الرجل المذكور في السؤال، بجميع الدراهم الموصى بها، إذا لم يكن من أخوال أبي المرأة المذكورة من يساويه في القرب إليه، وكان الخال المذكور موجودا حال الوصية والموت، وقَبِلَ الوصيةَ بعد موت الموصية المذكورة هو أو ورثته، ولا يشاركه أولاد أخيه ولا أولاده فيها، لأنه الأقرب منهم، ويؤخذ ذلك من فتاوى أبي مخرمة العدنية في الوقف، إذ الوصية كالوقف، كما نصوا عليه. قال فيها - ﴿مسألة﴾ عن رجل وقف وقفا على أرحامه، للذكر مثل الأنثى، على أن من مات على ولد، فنصيبه لورثته، ومن مات بلا ولد، فنصيبه لمن في درجته، الأقرب فالأقرب، فمات أحدهم عن أخ لأبوين، فهل

يختص الأخ بنصيب المذكور، أم يشاركه من في درجته جميعهم؟

الجواب: حاصل ماشرطه الواقف، أن الموقوف عليه، إن مات عن ولد، كان نصيبه له ولورثة أبيه من الأرحام، وإن مات من غير ولد، كان نصيبه لمن في درجته من أهل الوقف، دون غيره، يقدم الأقرب منهم إليه فالأقرب. فعلى هذا إذا لم يكن في الباقين من ذوي درجته، من يساوي الأخ المذكور في القرب إليه، انفرد الأخ بنصيبه، والحال ماذكر والله أعلم [اهـ].

وقال في فتاوى مشهور، من أثناء مسألة: ولايدخل في الوصية لنحو الأرحام، إلا من كان موجودا عند الوصية، وبقي إلى موت الموصي [اهـ].

ومنه يعلم صحة ماذكرناه، والله أعلم.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه، آمين

الحمد لله تعالى، ماأجاب به المجيب
جزاه الله خيرا هو الذي يظهر لي، والله أعلم
وكتبه الحقير
محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم
عفا الله عنه، آمين

الحمد لله، ظهر لنا في جواب السؤال المذكور
ماظهر للمجيب، فالجواب صواب، والله أعلم
وكتبه الفقير إلى تعالى
سالم بن سعيد بكير
سامحه الله

مسألة

[٦٨]

﴿في الوصية﴾

ماقولكم في رجل، قال في وصيته، ومايفضل من الثلث بعد مؤن التجهيز والقراءة والختم، ومايلائم ذلك مما يقتضيه نظر الوصي، فأوصى به لمسجد كذا، ومربدة كذا، ومسجد كذا، ومسجد كذا، أرباعا بينهن في جميع تركته، مما يطلق عليه اسم المال، أو متمول، أو حق بحضرموت، أو جاوه، أو غيرهما، من جميع الجهات، في ناطق، وصامت، وعقار، ومنقول، ومعلوم، ومجهول، مع أن الموصي المذكور، ورث أموالا كثيرة عن والده، ولكنها متعلقة بها ديون للغير، فهل تصح وصيته المذكورة، وتنفذ في الأموال التي تركها له والده، والحال ماذكر، أو لا؟ فإن قلتم لاتصح، فهل ثم فرق بين ما إذا علق الوصية بخلاص تركة والده من الديون، وما إذا أطلقها كواقعة الحال، أو لا؟

الجواب، والله أعلم بالصواب: تصح الوصية المذكورة في السؤال، والحال ماذكر السائل، مع بقاء دين مؤرثه المتعلق بتركته التي ورثها منه، كما اعتمده صاحب القلائد، تبعا لما اعتمده الشيخ ابن حجر، رحمه الله تعالى، من صحة الوصية بالمرهون جعْلًا أو شرعا، لأن الدين السابق فيها لم يكن باختياره، والدين لايمنع الإرث، إنما يتناوله ما هو له من الملك والتسلط، لكن لايتصرف نظار الموصى لهم، إلا بعد قضاء مايخص حصة الموصي به من الدين من التركة، أو غيرها، ولهم أن ينفذوا ماأوصى به للمساجد،

والمربدة المذكورة في السؤال، ببذل قيمته في الدين عند ضيق التركة، أو كساد ماسواه منها، ويسلم هو لهم، كما أن للوارث ذلك في سائر التركة. هذا إذا رأوا النظار في ذلك الغبطة والمصلحة للوقف، كما هو ظاهر.

قال في [القلائد] - ﴿مسألة﴾ لو أوصى وارث المدين بشيء من التركة قبل القضاء، قال أبو مخرمة، يكون كالوصية بالمرهون، ويجيء فيها ماسبق. أقول: ويحتمل أن يجزم بالصحة، لأن الحق السابق فيها، لم يكن باختياره، والدين لايمنع الإرث، والوصية إنما تناول ما هو له من الملك والتسلط، وحينئذ لايتصرف الموصى له في الموصى به، إلا بعد قضاء مايخص حصة الموصي به من الدين من التركة، أو غيرها كما قلنا، بمثل ذلك أيضا بالمرهون الجعلي. وينبغي أن يكون له فداء ماأوصى له به، ببذل قيمته في الدين عند ضيق التركة، أو كساد ماسواه منها، ويسلم هو له، كما للوارث ذلك في سائر التركة [اهـ].

وقال فيها أيضا - ﴿مسألة﴾ الوصية بالمرهون صحيحة على الأصح، ثم إن انفك في حياة الموصي تمت، وإن مات وهو رهن، ففيه آراء سبقت في كتاب الرهن، وفيه الميل إلى بقاء الوصية. ثم قال: ومن ذلك من مات وعليه دين، فأوصى وارثه قبل قضائه بنصيبه من تركته، لأنها رهن بالدين، وموت الوارث قبل القضاء كموت الراهن - كذا أفتى أبو مخرمة، وهو هنا أولى بالصحة، كما يجتمع في التركة الدين والوصية إجماعا [اهـ].

وقال في [التحفة]: وتصح الوصية بمرهون جعلا أو شرعا [اهـ]. وقال فيها أيضا، وللموصي له فداء ماأوصى به كالوارث [اهـ]. وذلك صريح فيما أجبته، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بن محمد بافضل
سامحه الله، آمين

الحمد لله، الجواب سديد، ولا عليه مزيد،
والله أعلم
وكتبه الفقير إلى الله تعالى
سالم بن سعيد بكير
سامحه الله، آمين

مسألة

[٦٩]

﴿في الوصية﴾

ماقولكم فيمن أوصى، أن يبني دار لطيف قبلي داره، ثم يصرف مايحصل منه من كراء، مع مايحصل من بيته الشرقي، في أجرة من يملي قربة لحرَب مسجد مشهور، ومايزيد من أجرة الديار بعد إخراج ماذكر، يؤجر من يقرأ عليه كل يوم كذا، وجميع ماذكر من بناء البيت، وتأجير إملاء القربة والقراءة، من غير تكليف ولا تثقيل ولا حرج، دفعا عن الوصي عن الضرر، لا حملا له على التساهل. ثم إن وصي الميت المذكور، أعطى الدار المعمور نائب مسجد مشهور، ليصرف غلته فيما ذكر. وأما الفضاء القبلي الموصى ببناء فيه، فقد باعوه الأوصياء والورثة إلى آخر، وبنى فيه المشتري دارا، وانتقلت منه إلى آخر. ثم إن الذي صارت الدار المذكورة تحت يده، أراد أن يتحلل ويعطي كل ذي حق حقه، فما المخرج له من ذلك، هل يصح أن يستأجر أرضية الدار من نائب المسجد، أو من القاضي لموت الموصي والورثة؟ أو ماذا يعمل؟ أفتونا مأجورين!

الحمد لله، والله الهادي للصواب، الجواب: بأنه حيث صحت الوصية بالفضاء والدار المذكورين في السؤال، ووجدت فيها شروطها المعروفة، ومنها خروجها من الثلث مع بقية الوصايا إن كانت، وأجازوا الورثة المطلقين التصرف فيهما سُلِك بهما مسلك الوقف، وبطل تصرف الأوصياء والورثة ببيع الفضاء المذكور في السؤال، ويصيرون ضامنين بذلك إذا أقبضوا المشتري منهم

الفضاء المذكور، ويصير المشتري أيضا ضامنا، إذا قبضه منهم بأقصى الأجرِ مدة وضع يده عليه كالغاصب، لقولهم إن المقبوض بالعقد الفاسد كالمغصوب، وتصرف تلك الأجرة فيما عينه الموصي في وصيته، وللمشتري الأول مطالبة البائعين له بالثمن الذي دفعه لهم، وللمشتري الثاني مطالبة المشتري منه بالثمن الذي دفعه له، ويلزم المشتري الثاني هدم البناء المذكور في السؤال مجانا. نعم، إن تراضيا - القاضي المتأهل، فقد نصوا على أنه إذا فقد الوصي، أو الناظر على الوقف، بموت أو غيره، انتقل ذلك الأمر للقاضي المتأهل - ومالك البناء على إبقائه، وكانت المصلحة للوقف في إبقائه بالأجرة، ولو بالأجرة التي للفضاء المذكور أو التمليك، فلا يلزمه الهدم، كما نص عليه بامخرمة في فتاويه، في نظير مسألة السؤال. هذا حيث قلنا بصحة الوصية في السؤال، وأما إذا لم تصح الوصية، بأن نقصت شروطها، أو لم تخرج من الثلث، أو لم يجيزوا الورثة، فللأوصياء بيع الفضاء المذكور، ويملكه المشتري، ثم يتصرف فيه كيف شاء ببيع أو غيره، وإليك أدلة ذلك من كلامهم.

ففي فتاوى العلامة الشيخ أبي بكر بن أحمد الخطيب: سئل عن رجل، أوصى بجميع مايملكه ويستحقه، من جميع الوجوه في جهة حضرموت، وغيرها من جهات العرب، من مال، وديار، وعقار، وذبر، ونخل خالص، ومشروك، وأطال . . . . . إلى أن قال: أوصى بذلك جميعه لمسجد كذا، وعينه، ثم قال: وجعل ذلك، أي المال المذكور بعد موته، صدقة على المسجد المذكور أعلا مؤبدة، لايباع، ولا يورث. فأجاب بقوله: الذي يظهر لي، أن ماجعله أولا للمسجد صحيح، إن لم يزد هو وبقية الوصايا على الثلث، وإلا فلابد من الإجازة فيما زاد، وأنه وقف لصريح لفظ الموصي فيه بقوله آخرا، وجعل ذلك بعد موته صدقة على المسجد المذكور أعلا مؤبدة، لايباع، ولا يورث، لكنه يسلك به مسلك

الوصية، من جواز الرجوع فيه، وكونه من الثلث، ولابد فيه من إجازة، إن كان لوارث، أو زاد على الثلث، ولتعليقه بالموت، ثم يصير حكمه حكم الوقف [اهـ].

وقال في مجموعة الحبيب طه بن عمر السقاف، ماصورته: أوصى فلانا بميسمته التي في السوق، لمن يقرأ كل يوم جزءا من القرآن العظيم، في أي مكان كان، ويهبه ثوابه، وجعل النظر لأبيه، ثم الأصلح من إخوانه الذكور، ومن بعدهم أولادهم ماتناسلوا - صحت الوصية وسلك به مسلك الوقف [اهـ].

وقال في [القلائد]: والوصية لوارث، أو أجنبي، ولم يجيزوا إلا مالزم، صح للأجنبي ماحمله الثلث، ثم قال: ولا تصح الإجازة إلا من وارث خاص، مطلق التصرف [اهـ].

وقال في الدشتة: سئل الشيخ محمد بن سليمان الحويرث، إذا تصرف الناظر ببيع في الموقوف، زاعما صحة بيعه، لم يصح البيع، ولا ينعزل بذلك، إذ لايخرج به عن أهلية النظر، والصورة - هذه فيما يظهر. وإذا قبض المشتري ذلك، والحال ماذكر، صح، وصار بذلك ضامنا للوقف المذكور، كالمشتري منه، لقولهم: ومقبوض بفاسد كمغصوب، والله اعلم [اهـ].

وقال في فتاوى الشيخ محمد باسودان - ﴿مسألة﴾ ما قولكم في حوض نخل، وجرب مال، وقفه رجل قديم على أولاده، حبس لايباع، ومات صاحب الحوض والجرب، وماتوا أولاده من بعده، ثم أولادهم إلى رابع صفة، وكل صفة تبيع إلى من أرادت، هل يصح هذا البيع، أم لا؟ أجاب رحمه الله: لايصح بيع الوقف، بل هو باطل، ويجب رد الوقف إلى أربابه، وللمشتري مطالبة البائع بالثمن، والله أعلم [اهـ].

وقال في مجموعة الحبيب طه بن عمر السقاف، وفي الهجرانية ف ٣٠٧ له أوص من غلة أرضه، لإسراج رمضان، ولم ينذر

ذلك، فليس للورثة بيع شيء في الأرض إن خرجوه من الثلث [اهـ].

وقال في [الروضة]: ويقدم عليه صورتين، لاحتياجه إليهما. ﴿إحداهما﴾ أن يغصب أرضا فيبني بها، أو يغرس، فيقلع مجانا، لتعديه. ولو أراد القلع، لم يكن للمالك منعه، لأنه عين ماله - صرح به في الأصل. وتلزمه الأجرة للأرض وإن قلع [اهـ].

وقال في [حاشية الجمل على شرح المنهج]: ولو غصب أرضا، وبنى فيها دارا، فإن بناها من ترابها، لزمه أجرة الدار، وأجرة العرصة فقط [اهـ].

وقال في [القلائد] - ﴿مسألة﴾ غصب أرضا، وبنى فيها دارا من ترابها، لزمه أجرتها دارا، أو من غيره، فعليه نصف أجرتها، تغليظا عليه - قاله القاضي. قال الغزّي: وقياس المذهب في الثانية، أنه ليس عليه أجرة العَرصة، وأخذ به غيره [اهـ].

وقال في فتاوى العلامة الشيخ عبدالله بن عمر بامخرمة العدنية - ﴿مسألة﴾ من الحفري، قاضي ظفار: شخص استولى على أرض لمسجد، فغرسها عدوانا، فهل يكون بذلك غاصبا، يلزمه القلع مجانا، وتسوية الأرض، وأجرة المثل للمدة الماضية إلى حين القلع. ثم قال في السؤال: فلو أراد هذا الغارس، أن يجعل للمسجد نصف الغراس، أو ثلثه، هل يصح، وتبرأ ذمته عن عهدة ضمان الأرض، لأن الغرس قد استوجب القلع ..... إلى آخر السؤال؟ الجواب: إن كان المصلحة للمسجد في إبقاء الغراس المذكور، وجب إبقاؤه، ولايجوز قلعه، ويمكن أن يعمل في ذلك وجه شرعي، بأن يتفق الناظر والغارس، كعشر سنين، أو عشرين، أو غير ذلك، ويؤجره الناظر الأرض المذكورة بأجرة المثل لذلك. فإن رأى الناظر مصلحة في شراء شيء من الغراس المذكور للمسجد، بالأجرة التي له - فعل [اهـ].

هذا ماظهر لنا والله أعلم بالصواب.

كتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بن محمد بافضل
سامحه الله

الحمد لله، الجواب سديد، ولا عليه مزيد.
وكتبه
محمد بن سالم حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم
عفا الله عنه، آمين

الحمد لله، الجواب صواب
وكتبه الحقير
سالم بن سعيد بكير
سامحه الله

مسألة

[٧٠]

﴿في الوصية﴾

ماقول العلماء، نفع الله بهم، في رجل مات، وعليه دين في ذمته، وقد أوصى بثلث ماله، يخرج منه تجهيزه، وباقيه أي الثلث، أوصى به لرجل معين، فهل بعد إخراج التجهيز يقضى الدين أولا من جميع التركة، أو يظفر الموصى له بباقي الثلث، والدين يكون من الثلثين؟

وما قولكم، فيما إذا مات الرجل المذكور، وقد زين زوجته بحلي، وفرش لها فراش، وبعد مماته ادعى الورثة ذلك ملك مؤرثهم، فهل تكلف الزوجة إقامة بينة بالحلي، والفراش مع أن يدها باسطة على ذلك، أفيدونا!

الجواب عن المسألة الأولى: ذكر العلماء، رحمهم الله تعالى، أن الثلث لايعتبر إلا بعد الدين، وأنه لو أوصى بالواجب منه، أخرج منه، ويزاحم الوصايا. وعليه فالدين في مسألة السؤال، يخرج أولا من التركة، وبعد أدائه منها يقسم الباقي أثلاثا، ثلث يخرج منه مؤن التجهيز، وباقيه للرجل الموصى له، والثلثين الباقية يقسم بين الورثة على حسب إرثهم. قال في التحفة مع المنهاج: ثم بعد الدين، تنفذ وصاياه من ثلث الباقي بعد الدين، إن أخذ، كما هو الغالب، ثم يقسم الباقي عنها بين الورثة [اهـ]. وقال فيها أيضا: ومر في الفرائض، أن الثلث إنما يعتبر لها، أي الوصية بعد الدين [اهـ]. وقال في [القلائد]: وإن أوصى بالواجب من الثلث

فمنه، ويزاحم الوصايا.

وقول السائل "فيما إذا مات الرجل المذكور . . . . . إلى آخر السؤال"، جوابه: إن أقرت الزوجة، بأن الحلي والفراش من مؤرثهم وادعت ملكها إياهما، بنذر أو غيره من أسباب الملك، كلفت إقامة البينة الشرعية على ذلك شاهدين، أو رجلا وامرأتين، أو ويمينا، واستحقت الحلي والفراش، وإلا حلفوا أنهم لايعلمون أن مؤرثهم ملكها ذلك، وحينئذ يرجعان أي الحلي والفراش من جملة التركة. وإن لم تقر أنهما من مؤرثهم، ففي هذه الحالة لاتكلف إقامة البينة، بل تصدق بيمينها على البت أنهما ملكها، لأن اليد دليل الملك، إلا أن يقيموا الورثة بينة، على أنهما عندها على سبيل العارية أو الأمانة.

قال في فتاوى مشهور - ﴿مسألة ب﴾ ادعى على زوجة الميت، أن الصوغة التي بيدها ملك مؤرثه، فأقرت بالبعض، وأنه ملكها إياها بنحو نذر، وسكتت عن الباقي، فإن أقامت بينة بالنذر بما يثبت به المال، وإلا صدق الوارث بيمينه بنفي العلم، وكان تركة، كما تصدق هي فيما لم تقر به بيمينها على البت أنه ملكها، إذ اليد دليل الملك، ما لم يقم الوارث بينة، أنه عارية، أو أمانة لمؤرثه [اهـ].

هذا ماظهر لنا والله أعلم بالصواب.

كتبه الفقير إلى الله
علي بن أبي بكر بافضل

مسألة

[٧١]

﴿في الوصية﴾

ماقولكم فيمن أوصى، وقال في وصيته، ثلث مالي صدقة، فهل يتعين صرفه للفقراء؟ أو يجوز صرفه للمصالح العامة، من نحو حفر بئر، أو غرس شجر، أو عمارة مسجد، وما أشبه ذلك، أفتونا!

الجواب، والله أعلم بالصواب: لفظ التصدق صريح في التمليك، إذا كان على معين، وإلا فهو كناية في الوقف والوصية. فإن أراد به الوقف، فهو باطل، لأنه منقطع الأول. وإن أراد به الوصية - صح، وكان وصية، وإن جهل ماأراد به - بطل. وحيث صح لفظ الموصي، ثلث مالي صدقة أنه وصية، تعين صرف المال الموصى به للفقراء والمساكين، ويملكونها بالقبض، كما لو أوصى بثلثه، ولم يبين المصرف، فإنهم ذكروا يصرف الثلث للفقراء والمساكين، كالزكاة، ومال المصالح.

قال في فتاوى الشيخ ابن حجر، رحمه الله تعالى، مالفظه: وسئل رضي الله عنه، عمن قال أرضي الفلانية صدقة، على من يقرأ على قبري كل جمعة يس، فهل هو وقف، أو وصية ..... إلى آخر السؤال؟ فأجاب بقوله: لفظ التصدق صريح في التمليك، إذا كان على معين، وإلا فهو كناية في الوقف، فإن أراده به، فهو باطل، لأنه منقطع الأول. نعم، إن قال: هي صدقه بعد موتي ..... الخ - صح، وكان وصية. وحيث صح الوقف أو

الوصية، أجزأت القراءة ليلا ونهارا، وتتعين على القبر، وإن لم يعتد في تلك الناحية [اهـ].

وقال في التحفة مع المنهاج: وتنعقد بالكناية، أي الوصية، وهو ماااحتمل الوصية وغيرها، كقوله: عينت هذا له، أو عبدي هذا له - كالبيع، بل أولى. وفي قوله: هذا صدقة بعد موتي على فلان مثلا - الكناية ليست في الوصية، لأن هذا صريح فيها، بل في قوله "صدقة" لاحتماله الملك والوقف، فإن جهل ماأراد به - بطل، ما لم يؤمر الوارث بالحلف أنه لايعلم إرادته، فينكل، فيحلف المدعي أنه أراد الملك أو الوقف، ويعمل به حينئذ [اهـ].

وقال الشيخ بامخرمة في فتاويه العدنية في الوقف، أثناء جواب له، ماصورته: ففي قوله "جعلتها صدقة" من غير تقييد بحبائس، أو نحوه، مما يدل على إرادة الحبائس، تكون صدقة تمليك، مصرفها المساكين الصادق بالفقراء، ويملكونها بالقبض، كما يدل عليه كلامهم في مواضع. فلو نوى الوقف في هذه الصورة، فالظاهر كما يؤخذ من كلامهم في الوقف أنه لايصح، لعدم بيان المصرف، لأن من شرط صحة الوقف بيان المصرف، وهو غير مذكور هنا، وإنما جعلنا مصرفه الفقراء فيما إذا كان تمليكا مع عدم ذكر المصرف، لأن الصدقات المطلقة مصرفها في الغالب الفقراء، ولهذا قالوا: لو أوصى بثلثه، ولم يبين المصرف، كان للفقراء، لأنهم مصرف الصدقات غالبا. نعم، الظاهر على هذا أنه لايقبل قوله في إرادة الوقف، لأنه يبطل بذلك التمليك الذي قد ثبت بظاهر اللفظ للفقراء [اهـ].

وقال فيها أيضا في الوصية، مامثاله: وإذا أوصى بالثلث من ماله، ولم يعين له مصرفا، صحت الوصية، وكان مصرفه الفقراء أو المساكين، كما في الروضة وغيرها، ولايكون حكمه حكم الزكاة، وحكم مال المصالح [اهـ].

ومنه يعلم صحة ماأجبناه به، والله أعلم بالصواب.

كتبه الفقير إلى الله

علي بن أبي بكر بافضل

عفا الله عنه

مسألة

[٧٢]

﴿في الوصية﴾

ماقولكم فيمن أوصى بوقف بستانه، الكائن بالمحل الفلاني، على أولاده وأولاد أولاده المنسوبين إليه، بطنا بعد بطن، ثم بعد ذلك لفقراء المسلمين من قبيلته خاصة، ثم مات الموصي وعليه دين كثير، فباعت إدارة التركات ذلك البستان، لوفاء دين الميت المذكور، فهل ينفذ ذلك البيع، أم لا؟

الجواب، والله أعلم الملهم للصواب: ذكر العلماء، رحمهم الله تعالى، أنه لايجوز لوصي، ولا لقاض، بيع شيء من تركة الميت، لوفاء الدين الذي عليه مستغرقا، إلا بإذن الوارث الحاضر، وغير الحاضر وليُّه. وذكروا أيضا: إذا مات الميت، وعليه دين، فأوصى بعين لشخص، أو لأشخاص، فإن كان له مال من جنس الدين غيرها - وفى منه، أو من غير جنسه، وكانت العين تزيد على الدين، والمال الباقي رائج - بِيع المال، وقضى منه. ولايجوز بيع الموصى بها إن خرجت من الثلث، لأنها ملك الموصى له. نعم، إن كان ماسوى العين الموصى بها من ماله غائبا، أو لايتفق بيع بقية أمواله بحال لكساده، وراجت تلك العين الموصىْ بها، أو لا مال له غيرها، أو له مال، لكن استغرق المال والعين الدين - ففي إحدى هذه الحالات تباع العين الموصى بها لوفاء الدين. قالوا: لأن الغريم لايكلف الصبر بدينه، ولأنه يقدم في جميع التركة، وبعد بيعها إذا بقي شيء من المال، وخرج من الثلث، أو كانت لوارث، وأجازوا

بقية الورثة، يرجع الموصى له ببدلها على بقية أمواله. ولاتضيع الوصية كما اسْتَقْرَبَهُ صاحب القلائد، وفاقا للشيخ العلامة محمد بن أحمد بافضل، وخلافا للشيخ العلامة عبدالله بن أحمد مخرمة القائل بعدم الرجوع والوصية تضيع. وذكروا أيضا، أن القاضي لامدخل له في قضاء الدين مع وجود الوصي. إذا علمت ماذكروه، ظهر لك إذن أن كانت إدارة التركات هي الوصية عن الميت المذكور، أو القائم عنه، إذا لم يكن له وصي، وأخذت إذنا في بيعها البستان من الوارث الحاضر، ومن ولي غير الحاضر إن كان، وأذن لها أرباب الديون في بيعه، ولا مال للميت غيره، لكونه غائبا أو حاضرا لايتفق بيعه بحال لكساده، والبستان الموصى بوقفه رائج، خلاف أمواله الباقية - فحينئذ فبيع إدارة التركات ذلك البستان صحيح، وينفذ. وبعْد بيعه، إذا كان هناك مال للميت يزيد على الدين، يرجع الموصى لهم بذلك البستان، كما استقر به صاحب القلائد ببدله على بقية أمواله، إن أجاز سائر ورثة الموصي، لأنه وصية لوارث كما يفهم من السؤال، لكنه يسلك به أولا مسلك الوصية، من كونه يخرج من الثلث، ويصح الرجوع عنه، ومن إجازة بقية الورثة، إن هناك وارث غير الأولاد، ثم يصير بعدُ حكمه حكم الوقف.

وإن لم يكن إدارة التركات هي الوصية، أو هي ولا أخذت إذنا من الوارث الحاضر، ولا من ولي غيره، ولا أذن لها أرباب الديون في البيع، والبستان من غير جنس الدين، وأجازوه بقية الورثة إن هناك وارث غير الأولاد، وله مال آخر يزيد على الدين والبستان، وهو حاضر يتفق بيعه بحال لرواجه - فحينئذ بيعها باطل، ولاينفذ.

وحيث قلنا ببطلان بيع البستان الموصى بوقفه المذكور في السؤال، لعدم المُجوِّزِ لبيعه شرعا، كان لمستحقي الوقف في

البستان المذكور مطالبة المشتري بالأجرة مدة وقوع يده عليه، حيث كان قد سلم المبيـع إلى المشتري، إن صلح أن يؤجـر. وإن لم يستعمل، ولا كان معدا للاستعمال، وينزعـونه من المشتـري، ويرجعون عليه بأرش عيب حدث فيه بعد قبضه إلى حين انتزاعه، وبأقصى ماتلف منه في تلك المدة بزوائده المتصلة لـه، كالثمـرة وغيرها، ولا رجوع على المستحقين بما أنفقه على البستان. نعم، يرجع المشتري على إدارة التركات بما غرسه مستحقو الوقف، من أجرة منافع وفوائد لم يستوفها المشتري، بخلاف ماغرموه من بدل ماستوفاه منه، فلا رجوع له به على أحد، لأن منفعته عادت إليه. وإليك دلائل ماذكرناه من كلامهم.

قال في [المنهاج]: ولا خلاف أن للوارث إمساك عين التركة، وقضاء الدين من ماله. قال الشارح ابن حجر، لأن المؤرث الذي هو خليفته، له ذلك. ومن ثَم لم يجز لوصي، ولا لقاض، بيعها، إلا بإذن الوارث الحاضر [اهـ].

وقال في [القلائد]: من عليه دين، فأوصى بعين لشخص، ومات، فإن كان له مال من جنس الدين غيرها - وفى منه، أو من غير جنسه، وكان العين تزيد عليه، والمال رائج - بيع أيضا، وقضى منه الدين. ولايجوز بيعها، لأنها ملك الموصى له، إن خرجت من الثلث، وإنما اعتبارها بعد الدين لتبين الملك، ولأن الميت لو أوصى بقضاء الدين من عين، وجب بيعها له، ولايجوز من غيرها إن راجت. فلو كان ماسوى العين الموصى بها من ماله غائبا، أو لايتفق رواجه حالا لكساده، فلايكلف الغريم الصبر بدينه إذا راجت تلك العين، لأن حقه يقدم في جميع التركة، فتباع تلك العين، ويقضى منه الدين. ثم هل للموصى له الرجوع بما فات منها، أو لا؟ فأفتى الفقيه عبدالله بن أحمد بامخرمة، بأنه لارجوع له، وتضيع الوصية. وأفتى الفقيه محمد بن أحمد بافضل وغيره، برجوعه في ذلك، وهو

عندي أقرب، كما سبق، أن من أوصى بحمل، فولدت ميتا مضمونا، تعلقت الوصية ببدله، ومحل البدل هنا بقية التركة، ولأن العين ملكه، وإنما بيعت لكون التركة رهنا بالدين، فهي كمن أعار رهنا، فبيع للدين، حيث يرجع على المستعير، ولأنه أقرب إلى مراد الموصي من إبطال ماأراد، ولا ضرر على الورثة في ثلثي التركة. وإن كانت العين لاتخرج من الثلث بعد الدين، نفذ ماحمله الثلث، ووقف الباقي على إجازة الورثة [اهـ].

وقال في [التحفة]: وقضية المتن، بل صريحه، أن للوارث الحائز الاستقلال لقضاء الدين، وقبض دين الميت ووديعته من غير إذن القاضي، إذ لا ولاية له عليها حينئذ. وقولهم "إذا لم يوص بقضائه"، فهو للقاضي مفروض فيما إذا كان في الورثة محجور عليه، أو غائب [اهـ]. قال محشيها ابن قاسم: قوله "إذا لم يوص"، يفيد أنه إذا أوصى به فهو للوصي - ابن قاسم [اهـ] وقال في مختصر فتاوى بامخرمة: والوصي بقضاء الدين لايبيع التركة، إلا بإذن الورثة والغرماء [اهـ]. قال في الأصل: لأن الحق لهم أي الغرماء، وقد يختارون الآبراء فلا يحتاج إلى البيع [اهـ].

وقال في فتاوى الشيخ ابن حجر، بعد أن سئل عما إذا كان لأيتام قاصرين مال، صار إليهم من والدهم، ولم يكن لهم حاجز شرعي بوصاية من والدهم، ولا بإقامة من حاكم شرعي، فباع ذلك عنهم أخوهم الأكبر، المتولي لأمرهم، الذاب عنهم بطريق الحماية والرعاية والخلافة والحنو والشفقة، واشترى ذلك منه إنسان آخر بثمن، اتفقا عليه . . . . . إلى آخر السؤال، ما صورته من أثناء جواب له: وإذا بان بطلان البيع، فالمبيع باق على ملك الأيتام، فينزعونه من ورثة المشتري، ويرجعون عليهم بأرش عيب حدث في المبيع بعد قبض مؤرثهم إلى حين انتزاعه منهم، وبأجرة المبيع تلك المدة إن صلح أن يؤجر، وإن لم يستعمل، ولا كان معدا

للاستعمال، وبأقصى ماتلف منه في تلك المدة بزوائده المنفصلة، كالولد، واللبن، وغيرهما، ولا رجوع للورثة على الأيتام بما أنفقوا على المبيع. نعم، يرجعون على البائع بما غرموه للأيتام، من أجرة منافع، وفوائد، لم يستوفها هم، ولا مؤرثهم، بخلاف ماغرموه من بدل مااستوفوه منها، فلا رجوع لهم به، لأن منفعته عادت إليهم، ولأنهم المباشرون لإتلافه، والله أعلم بالصواب.

كتبه الفقير إلى الله
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه، آمين.

مسألة

[٧٣]

﴿في الوصية﴾

رجل أوصى لأولاد ابنه فلان، بذبر معين، ولابنه أولاد موجودون في حياة الموصي، وأولاد وجدوا بعد وفاته، فهل تختص الوصية بالموجودين في حياته، أو تعمهم جميعا؟ ثم إذا كانت الوصية لم يعلم تاريخها، فيمكن أن يكون بعضهم موجودا حال الوصية، وبعضهم وجد بعدها، فماذا يعمل؟ أفتونا مأجورين!

الحمد لله، والله الملهم للصواب: تختص الوصية في صورة السؤال بالموجودين يقينا، من أولاد ابن الموصي عند الوصية، إذا بقوا إلى موته، فمن وجد بعد موته لايستحق شيئا. ومن مات قبله، أو شك به، بطلت في حصته، ورجعت لورثة الموصي، لا لبقية إخوانه. ولايستحق الحمل الموجود عند الوصية، وإن انفصل قبل موت الموصي، إذ لايسمى ولدا. ثم إن كان من صحت له الوصية من أولاد الابن وارثا، فلابد لنفوذ الوصنية له، من إجازة بقية الورثة مطلقا، وإلا فإن خرج الذبر الموصى به من الثلث، نفذت فيه الوصية، وإلا ففيما خرج على الثلث، إلا إن أجاز الورثة فيما زاد منه.

قال العلامة الحبيب عبدالرحمن بن محمد المشهور في فتاويه، نقلا عن العلامتين الحبيبين عبدالله بن حسين بلفقيه، وعبدالله بن عمر بن يحي، مالفظه: ولايدخل في الوصية لنحو الأرحام، إلا من كان موجودا عند الوصية، وبقي إلى موت الموصي، فلو مات قبله،

أو شك، بطلت في حصته، ورجعت لورثـة الموصي، لا لبقيـة الأرحام. ولايستحق الحمل الموجود عند الوصية، وإن انفصل قبل موت الموصي، إذ لا يسمى ولدا ورحما وقريبا وإلا [اهـ].

وقال شيخنا العلامة أبو بكر بن أحمد الخطيب في فتاويه، من أثناء مسألة، ماصورته: ماأوصى به للأجنبي، فإن كان بالثلث فما دونه نفذ بدون إجازة، وإن زاد، فالزائد عليه يحتاج للإجازة. وأما ماأوصى به للوارث، فلا به فيه من إجازة الورثة مطلقا، والله أعلم [اهـ].

كتبه الفقير إلى مولاه
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

الحمد لله، تأملت الجواب
فوجدته صحيحا مقررا، والله أعلم
وكتبه سالم بن سعيد بكير
سامحه الله، وعفا عنه

الحميد لله، الجواب سديد، وما عليه مزيد.
وكتبه
محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم
عفا الله عنه
في ١٣٨٥/١/١٦

مسألة

[٧٤]

﴿في الوصية﴾

ماقولكم أيها العلماء، في رجل أوصى لعائلة فلان بدراهم، وفلان هذا قد توفي، وله أولاد وأحفاد وبنات بناته، وفيهم الفقير وغيره، فلمن تصرف هذه الوصية، أفتونا مأجورين، فصلوا تفصيلا شافيا!

الحمد لله، ومنه التوفيق للصواب، الجواب: ذكر العلماء، رحمهم الله تعالى، أن من أوصى لعيال أخيه أنه يشمل الذكور والإناث الذين تلزمه نفقتهم، ويشمل أيضا الفقير والغني، كالزوجة، كما يدل عليه الحديث: [كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول].

والعائلة من يعولهم الإنسان، وينفق عليهم، بمعنى العيلة، وهي كما بهامش القاموس عن شرح الشفاء بمعنى العيال، فيصرف الموصى به لهم الذكر والأنثى، والغني والفقير على السواء، ولا نظر إلى عرف يخالفه، إلا إن صرح به الموصي نفسه، بأنه أراد بعائلة فلان الذكور أو الفقراء خاصة، أو أن للذكر مثل حظ الأنثيين، فيعمل به. ولايدخل في الوصية المذكورة، إلا من كان موجودا عند الوصية، وبقي إلى موت الموصي، فمن مات منهم قبله، أو شك فيه، بطلت في حصته، ورجعت لورثة الموصي، لا لبقية العائلة.

ولايدخل أيضا الحمل الموجود عند الوصية، وإن انفصل قبل موت الموصي. وبما أن فلانا في مسألة السؤال الموصي لعائلته قد مات

وقت صدور الوصية، كما في السؤال، فيحتمل بطلان الوصية في صورة السؤال، إذ الميت لاتلزمه نفقة أحد، فلا عائلة له، فألغي لفظ الموصي لذلك، لعدم مطابقة اللفظ لمدلوله. ويحتمل صحتها، صيانة لكلام المكلف عن الإلغاء ماأمكن، ويراد بعائلته من تلزمه نفقتهم، لو كان حيا وقت الوصية.

وقد يؤيد الاحتمال الثاني قولهم: لو وقف على أولاده، وليس له إلا أولاد أولاد، أنه يحمل اللفظ عليهم، ويصح الوقف حملا للفظ على المجاز، وصيانة لكلام المكلف عن الإلغاء ماأمكن. وعليه إذا قلنا بصحة الوصية المذكورة، فتصرف لمن تلزمه نفقته، لو كان حيا وقت صدور الوصية، من أولاده المحاجير وأحفاده وبناته، وبنات بناته، من كان موجودا منهم عند الوصية، وبقي إلى موت الموصي. ومن مات منهم قبله، أو شك فيه، بطلت الوصية في حصته، وترجع إلى ورثة الموصي لا لبقية من تجب نفقته. والحادث بعد الوصية لايصرف له منها شيء. وإن كان حملا عند الوصية.

قال في فتاوى بامخرمة العدنية - ﴿مسألة﴾ عن الفقيه عمر باشامر: لو قال "وقفت على عيالي!"، وأطلق، هل تدخل الإناث، ويكون كالوقف على الأولاد فإني لم أر من صرح بذلك؟ فلو استمر عرف أهل البلد أن لفظ العيال يطلق على الذكور. هل يتبع، أم لا؟ الجواب: أن هذه المسألة لم يذكرها الشيخان، وذكرها الأذرعي في التوسط، نقلا عن الحاوي للماوردي، وقال: لو قال "وقفت على عيالي!" فهم من في نفقته، وإن كان بينهم والد وولد [اهـ]. قلت: وأصله قول الجوهري، وغيره من أهل اللغة، عيال الرجل من يعوله وينفق عليه [اهـ]. ولا نظر إلى عرف يخالف ذلك. نعم إن صرح الواقف نفسه، بأنه أراد بذلك أولاده الذكور خاصة، فالظاهر أنه يرجع إلى قوله، والله سبحانه أعلم [اهـ]. وقال بهامش القاموس على قوله والاسم العيلة في شرح الشفاء،

والصحيح ورود العيلة بمعنى العيال - نقله نصر [اهـ].

وقال في فتاوى أبي مخرمة العدنية أيضا - ﴿مسألة﴾ لو أوصى شخص لعيال أخيه، بأحد هذين اللفظين، بعين، وكان أولاد أخيه ثلاثة، ذكرين وأنثى، هل تستحق الأنثى ثلث العين، أو خمسها؟ الجواب: إن الذكر والأنثى سواء في ذلك، لكن الوصية للعيال لايختص بها الأولاد، بل يدخل فيها من تجب نفقته من الولد والوالد، كما صرح به الماوردي في الحاوي، وجرى عليه في البحر، وغيره، والله أعلم [اهـ].

وقال في فتاوى مشهور، من أثناء مسألة عن ب ي: ولايدخل في الوصية لنحو الأرحام، إلا من كان موجودا عند الوصية، وبقي إلى موت الموصي. فلو مات قبله، أو شك، بطلت في حصته، ورجعت لورثة الموصي، لا لبقية الأرحام. ولايستحق الحمل الموجود عند الوصية، وإن انفصل قبل موت الموصي، إذ لايسمى ولدا ورحما وقريبا وإلاً [اهـ].

وقال في [القلائد] - ﴿مسألة﴾ قال: أوصيت لأولاد فلان، صرف لمن كان منفصلا عند الوصية، لا الحادث، وإن كان حملا، بخلافه في الوقف، فإنه يراد للدوام [اهـ].

هذا ماظهر لنا، وأرجوه أن يكون وفق الصواب، والله سبحانه أعلم.

وكتبه الفقير إلى الله
علي بن أبي بكر محمد بافضل
سامحه الله

الحمد لله، الجواب سديد، ولا عليه مزيد، والله أعلم.
وكتبه الفقير
سالم بن سعيد بكير
سامحه الله

الحمد لله، وبعد فقد تأملت ماكتبه المجيب الشيخ علي بن المذكور،
فإذا هو صواب يدل عليه كلام العلماء
نفع الله بهم، فجزى الله المجيب خيرا،
والله أعلم.
وكتبه
محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم
١٣٨٢/١٢/٢٤

مسألة

[٧٥]

﴿في اللقطة﴾

ماحكم اللقطة، إذا تملكها الملتقط، ومات قبل أن يظهر مالكها، فهل تورث عنه كبقية أملاكه، أم كيف الحكم؟ أفتونا مأجورين!

الجواب، والله أعلم بالصواب: إذا تملك الشخص اللقطة بشرطه، ومات قبل ظهور مالكها، أو ورثت عنه، كما في فتاوى الشيخ محمد بن صالح الريس، كبقية أملاكه، ولاتتعلق بتركته، كما في التحفة والقلائد، لأن الشارع جعلها من جملة كسبه، فللورثة حينئذ التصرف فيها وقسمتها. فإذا ظهر مالكها، فهي كدين ظهر، فيأتي فيه ماذكروه فيه. قال في التحفة مع المنهاج: من مات، وعليه دين لله تعالى، أو لآدمي غير الوارث، قل أو كثر، ماعدا لقطة تملكها لأن صاحبها قد لايظهر - فيلزم دوام الحجر لا إلى غاية وألحق بها، ما إذا انقطع خبر صاحب الدين لذلك، وقد يفرق بأن شغل الذمة في اللقطة أخف. ومن ثم، صرح في شرح مسلم، بأن لا مطالبة بها في الآخرة، لأن الشارع جعلها من جملة كسبه، بخلاف الدين، ولايلزم فيه ذلك، لإمكان رفع أمره للقاضي الأمين، فإنه نائب الغائبين [اهـ].

وفي [القلائد]، قال الأسنوي في الطراز في كتاب القسمة: ولا تكون (أي التركة) مرتهنة بالدين الذي أيس من معرفة صاحبه، يعني كاللقطة، إذ لا غاية لذلك، وهو ظاهر في اللقطة، لتسليط

الشارع على أخذها بشرطه بلا حاكم، كأخذ المباحات، وإن كانت كالقرض لو ظهر مالكها، بل عوضها على الله [اهـ].

وما في فتاوى الشيخ ابن حجر، رحمه الله تعالى، من أنه إذا تملكها، ومات، ولم يعرف مالكها، صارت دينا في ذمته، فتتعلق بتركته، فيتولى قبضه ناظر بيت المال، وبه ينفك الحجر، فلم يلزم دوام الحجر لا إلى غاية، لعله مخالف لما في التحفة والقلائد، أو خاص بالدين إذا أيس من معرفة صاحبه. لكن ما في التحفة مقدم على ما في الفتاوى، كما نصوا عليه، والله أعلم بالصواب.

كتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

مسألة

[٧٦]

﴿في اللقطة﴾

ماقولكم في رجل وجد نحلا، وهو مسمى عندنا (نوب) في شجر، وذلك الشجر غير مملوك لأحد، ولم يدر هل النوب المذكور مملوك، أو غير مملوك، فهل له أخذه، أو لا؟ وإذا أخذه، هل حكمه حكم اللقطة؟ أو حكم المال الضائع؟ أو يملكه بمجرد الاستيلاء عليه، أم كيف الحال؟ أفيدونا!

الجواب، والله أعلم بالصواب: للرجل المذكور أخذ النحل من الشجر المذكور، وإذا أخذه ملكه بقبضه بيده، أو الاستيلاء عليه، كسائر المباحات، إن لم توجد على النحل علامة تدل على الملك، فإن وجدت فهو لقطة، أو ضالة. قال في [القلائد] ويملك العِيد بريا وبحريا من صاده، ولو بلا قصد، أو بقصد نظره، ولو مجنونا - بقبضه بيده، أو إزالة امتناع، بطيران، أو عدو، أو بوقوعه في شبكة نصبها له، أو أغلق عليه بابه، واليد له ولو بنصب، لا لغيره. ومثله إلجاء سمكة لبركة صغيرة، يسهل به أخذه، وسقي أرضه ليؤحله، أو حفرة ليقع فيها، أو طرح جرة ضيقة يدخل فيها النحل، فيملكها بدخولها، كما أفتى به موسى بن الزين. ثم قال: ولايملك صيد قطع الشبكة، وانفلت، ولا ماعليه أثر ملك، كقص جناح [اهـ].

وقال في الروض مع الشرح: يملك الشخص الصيد، بمجرد ضبطه بيده، وإن لم يقصد تملكه، حتى لو أخذه بنظر إليه - ملكه،

لأنه يعد بذلك مستوليا عليه كسائر المباحات [اهـ]. وقال فيهما أيضا: ومن وجد عليه أثر اليد عبارة - الروضة أثر الملك - على صيد، كالوسم، والخصاب، وقص الجناح - لم يملكه، بل هو ضالة، أو لقطة، لأنه يدل على أنه مملوك فأفلت، ولا نظر إلى احتمال أنه صاده محرم، ففعل به ذلك، ثم أرسله، لأنه تقدير بعيد [اهـ].

ومنه يعلم صحة ماأجبناه به، والله أعلم بالصواب.

كتبه الفقير إلى الله
علي بن أبي بكر بن محمد بافضل
سامحه الله، آمين

مسألة

[٧٧]

﴿في النكاح﴾

ماقولكم في بنت صغيرة، عمرها اثنا عشر سنة، أرادت التزوج، وأبوها غائب، ولم يوكل أحدا في تزويجها، فهل للقاضي مقام الأب في الإجبار، ويزوجها، أو لا؟

الحمد لله، والله الملهم للصواب، الجواب: إذا كانت البنت المذكورة، لم تبلغ بالحيض، ولا بالاحتلام، ولا بالسن، كما هو فرض السؤال، فلايقوم القاضي مقام الأب في الإجبار والتزويج مع غيبته. قال في [التحفة] - ﴿تنبيه﴾ وقع لابن الرفعة، أن للحاكم عند غيبة الأب تزويج الصغيرة، بناء على الضعيف أنه يزوج بالنيابة، ورد بأن الصواب ما في [الأنوار] وغيره، أنه لايزوجها، ولا على هذا القول، لأن الحاكم إنما ينوب عن غيره في حق لزمه أداؤه، والأب لايلزمه تزويج الصغيرة، وإن ظهرت الغبطة فيه [اهـ]. وذلك صريح فيما ذكرته، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بن محمد بافضل
سامحه الله، آمين

مسألة

[٧٨]

﴿في النكاح﴾

ماقولكم فيمن زوجت بغير كفؤ، برضاها ورضا الولي، ثم فارقها الزوج، وأرادت النكاح ثانيا، بغير كفؤ أيضا، فهل يشترط لصحته رضا الولي الآن، أم لايشترط لرضاه بغير الكفؤ، أولاً؟

الحمد لله، أسألك اللهم هداية للصواب، الجواب: نعم، يشترط لصحة النكاح بغير الكفؤ، رضا الولي الآن، لأنهم ذكروا من أن شروط صحة النكاح الكفاءة، حيث لا رضا من المرأة والولي الأقرب معا، في غير جب وعنة، حيث لارضا منها وحدها فيهما، وإن كان غير الكفؤ هو الزوج الأول، كما اعتمده الشيخ ابن حجر في تحفته، وشيخ الإسلام في الأسنى، لأنه عقد جديد، خلافا للرملي والخطيب وابن قاسم، حيث قالوا: إن أرادت التزوج بالأول ثانيا فلا يشترط رضا الولي، لأنه قد رضي به أولا.

قال في [الروض] - ﴿فصل﴾ والكفاءة حق للمرأة والولي، فلابد مع رضاها بغير الكفؤ من رضا سائر الأولياء، لا أحدهم، إلا في إعادته لمختلع رضوا به أولا. قال الشيخ زكريا في الشرح: لكن الذي صححه الكافي، وجزم به صاحب الأنوار، عدم الصحة لأنه عقد جديد [اهـ].

وقال في التحفة مع المتن: ولو زوجها أحدهم، أي المستوين به أي غير الكفؤ، لغير جب أو عنة برضاها دون رضاهم، أي الباقين، ولم يرضوا به أول مرة - لم يصح، وإن جهل العاقد عدم

كفاءته، لأن الحق لجميعهم. أما إذا رضوا به أولا، ثم بانت، ثم زوجها أحدهم به برضاها فقط، فيصح على مقتضى كلام الروضة، وجزم به بعض مختصريها. والذي يتجه وفاقا لصاحب الكافي، وجزم به صاحب الأنوار مقابله، لأن هذه عصمة جديدة [اهـ]. وذلك صريح فيما ذكرته، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

مسألة

[٧٩]

﴿في النكاح﴾

ماقولكم فيما لو استخلف القاضي شخصا، في تزويج موليته قبل إذنها، ثم أذنت للقاضي نفسه، فهل يحتاج نائبه المذكور إلى إذن منها له خاص، أو يكفي إذنها للقاضي؟

وما قولكم في المعايين، إذا كان فردة (أي مسقى يوم) من فرد المعيان، لو كان عشر فرد مثلا اشتراها نفران، ثم إن أحدهم باع حصته على آخر، فهل تثبت الشفعة فيها؟ وإذا قلتم نعم، فهل يختص بالشفعة شريكه في الفردة المذكورة فقط؟ أم تكون الشفعة لبقية الشركاء في فرد المعيان المذكور، لأن مقره واحد، وهو مشترك بينهم على سبيل الشيوع؟

الجواب، والله أعلم بالصواب: لايكفي إذن المرأة المذكور في السؤال، بل يحتاج منها إلى إذن آخر للمناب المذكور، لأن استنابة القاضي في شغل معين، استخلاف، لا توكيل، فالمناب قاض في المسألة. نعم، إذا لم يجز له الاستخلاف، لم تصح توليته للشخص قبل الإذن من المرأة، لأنه أي القاضي حينئذ، كالولي الغير المجبر. قالوا: فلايملك التزويج بنفسه، فكيف يفوضه لغيره.

قال في [التحفة]: ولو وكل غير الحاكم قبل استئذانها، يعني إذنها في النكاح، لم يصح النكاح على الصحيح، لأنه لايملك التزويج بنفسه حينئذ، فكيف يفوضه لغيره. أما بعد إذنها، وإن لم يعلم به حال التوكيل، فإنه يصح، كما هو ظاهر، اعتبارا بما في

نفس الأمر. أما الحاكم، فله تقديم إنابة من يزوج موليته على إذنها له، بناء على الأصح، إن استنابته في شغل معين استخلاف لا توكيل [اهـ]. قال محشيها عبدالحميد: قوله "استخلاف ..... الخ"، قضيته أنه لو لم يجز له الاستخلاف، امتنع تقديم إنابته على الإذن، لأن ذلك حينئذ توكيل [اهـ].

وقول السائل "ما قولكم في المعايين ..... إلى قوله أم لا؟"، جوابه: صرح العلماء، رحمهم الله تعالى، أن كل مايجبر الممتنع على قسمته، تثبت الشفعة فيه، وما لا، فلا. وعليه فإن أمكن جعل المعيان المذكور في السؤال معايين، بحيث كل مالك يستقل ويستقي، ولايتضرر شريكه بذلك بحصته منه، بأن كان المعيان المذكور واسعا، يمكن أن يجعل في فم مقر الماء ثقب مثلا على عد، والملاك يكون لكل مالك ثقبة يخرج الماء منها، إلى حيث شاء المالك، ولايتضرر شريكه بذلك - ثبتت الشفعة في المعيان المذكور. وإن لم يمكن جعله معايين، كما هو الغالب في معايين حضرموت، فلا شفعة فيه، لنظير ماذكروه في البئر، فإنهم ذكروا فيها إن كانت البئر واسعة، يمكن أن يبنى فيها، فيجعل بئرين، لكل واحدة بياض يقف فيه المستقي، ويلقي فيه مايخرج منها - ثبتت الشفعة فيها وإن لم يمكن كذلك، فلا شفعة فيها.

قال في باب الشفعة من الروضة. الشرط الثالث من شروط الشفعة، كونه منقسما، فالعقار الذي لايقبل القسمة، لا شفعة فيه. قال: والمراد بالمنقسم، مايجبر الشريك على قسمته، إذا طلب شريكه القسمة. قال: فلو كان بينهما بئر، فباع أحدهما حصته - نظر، فإن كانت البئر واسعة، يمكن أن يبنى فيها، فتجعل بئرين، لكل واحدة بياض، يقف فيه المستقي، ويلقى فيه مايخرج منها - ثبتت الشفعة فيها، وإن لم يمكن ذلك، وهو الغالب، فلا شفعة [اهـ].

وقول السائل "وهل يختص بالشفعة شريكه . . . . . إلى آخر السؤال"، جوابه: لايختص شريكه بالشفعة، بل يختص بها هو وجميع الشركاء على قدر حصصهم، لاشتراك الجميع في الملك. وهذا معلوم من كلامهم في الشفعة، فلايحتاج إلى تدليل.

هذا ماظهر لنا، والله أعلم بالصواب.

كتبه الحقير
علي بن أبي بكر بن محمد بافضل
عفا الله عنه

مسألة

[٨٠]

﴿في النكاح﴾

ماقولكم، هل يجب على الزوج مؤنسة إذا طلبتها، أم لا؟ وإذا أراد الزوج تسليم النفقة للزوجة، فأبت إلا أن يسلمها لوكيلها، وتستلمها هي منه، ليدخل عليها كل يوم، فهل للزوج منعه من ذلك، أم لا؟ وإذا ولى القاضي وهو في محل ولايته، شخصا في غير محل ولايته، تزويج امرأة من أهل عمله، ليزوجها إذا صار في محل ولاينه، فهل تنفذ هذه الولاية، أم لا؟

الجواب، والله الموفق للصواب: لايجب على الزوج مؤنسة للزوجة، وإن طلبتها، بل يجب لها عليه مسكن يليق بها عادة، تأمن به - لو خرج زوجها من عندها - على نفسها ومالها وإن قل. فلو لم تأمن فيه، أبدله لها بمسكن آخر تأمن فيه - على ماذكر. قال شيخنا العلامة السيد أحمد بن عمر الشاطري، سقى الله ثراه، في كتابه [الياقوت النفيس في مذهب ابن ادريس]، مانصه: يجب لمن وجبت له النفقة، الأدم، والكسوة، والمسكن. قال في تعليقاته على الكتاب المذكور: أي بمسكن يليق بها عادة، بحيث تأمن فيه - لو خرج زوجها - على نفسها ومالها وإن قل. ولايجب عليه أن يأتي لها بمؤنسة، حيث أمنت على نفسها. فلو لم تأمن، أبدلها المسكن بما تأمن فيه على نفسها [اهـ].

وقول السائل "وإذا أراد الزوج . . . . . إلى قوله فهل للزوج منعه من ذلك، أم لا؟"، جوابه: للزوج منع غيره من الدخول على

زوجته، وإن كان وكيلا عنها في تسلمه النفقة من الزوج لها، بل يحرم عليها الإذن لغيرها، في دخول داره بغير رضاه وإذنه، سواء كان رجلا أو امرأة، حتى أبويها. وله إخراجهم من داره، لكن يكره في الأبوين، حيث لا عذر على الزوج إدخال الطعام والماء إلى زوجته التي لايجب إخدامها، والتي تخدم عادة تكون على الخادم، لأنه من الخدمة الباطنة. أما الظاهرة، كقضاء الحوائج من السوق، أو استلام النفقة من الزوج، أو وليه لها، إذا وكلت أحدا في استلامها، فيتولاها الرجال والنساء من الأحرار والمماليك. وشرطوا في الخادم أن يكون امرأة، أو صبيا، أو محرما، أو مملوكا لها، أو من يحل نظره من الجانبين، كممسوح - لا ذمية، وشيخ هرم.

قال في [فتح الجواد]: وله منع من أن تمكن من دخول لمنزله غير خادمة واحدة، ولو كان ذلك الغير أبويها، أو ابنها من غيره. وله منعهم أيضا من دخوله وإخراجهم منه، لكن يكره منع أبويها، حيث لا عذر [اهـ].

وقال في حاشية الأسنى للشيخ الرملي: ويحرم عليها، أي الزوجة، أن تأذن لغيرها في دخول داره بغير رضاه وإذنه، رجلا كان أو امرأة [اهـ].

وقال في الأسنى: ومن لاتخدم في بيت أبيها لاتُخدم، بل يوصل الزوج مؤنتها إليها، من طعام وغيره. وله إخراج خادمتها التي صحبتها، ولو بشرائها [اهـ].

وقال في [الأنوار]: وعلى الزوج حمل الطعام والماء إلى التي لايجب إخدامها [اهـ]. ومنها أيضا ومثلها في التحفة، مانصه: ويشترط أن يكون الخادم امرأة، أو صبيا، أو محرما لها - زاد في التحفة، أو مملوكا لها، وكذا كل من يحل نظره من الجانبين،

كممسوح - لا ذمية، وشيخ هرم. قال الزركشي: وهذا في الخدمة الباطنة. أما الظاهـرة، فيتولاهـا الرجـال والنساء من الأحـرار والمماليك [اهـ]. قال عبدالحميد: قوله "أما الظاهرة"، كقضاء الحوائج من السوق [اهـ] - مغنى اهـ.

وقول السائل "وإذا ولى القاضي وهو في محل ولايته . . . . . إلى آخر السؤال"، الظاهر نفوذ هذه التولية، لأن القاضي في محل ولايته، والمولى عليها أيضا كذلك، فأي مانع من نفوذ هذه التولية. وإذا كان الرملي يقول بصحة استخلاف الحاكم قبل وصوله لمحل ولايته، من يحكم بها، فمن باب أولى ماهنا.

هذا ماظهر لنا، والله أعلم بالصواب.

كتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

مسألة

[٨١]

﴿في النكاح﴾

سؤالي مع طالب العلم: رجل عقد ببنت، وسار السواحل، ولا دخل عليها، ومات، كيف تقسم التركة، ومعه أخ شقيق، والحرمة المذكورة؟ جوابك علينا تحت السؤال، ويطرح سؤاله تحته الجواب - الشيخ سالم بن عبدالله باشعيب. في ٣٠/٤/٨٥ هـ

الحمد لله، والله أعلم بالصواب، الجواب: حيث صح العقد بالبنت المذكورة في السؤال، بان عقد بها برضاها، أو بإجبار الأب أو الجد بشرطه مع بقية شروط النكاح - ورثته، وإن لم يدخل بها، لأن أحكام الزوجية - غير نحو النفقة والقسم - تثبت غالبا بالعقد، وحينئذ تستحق البنت المذكورة فيما يخلفه زوجها بعد موته - الربع، إرثا، لأنه ليس له فرع وارث، لا من الزوجة المذكورة ولا من غيرها، لقوله تعالى: [ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد]. والباقي للأخ الشقيق بالعصوبة.

قال في [بغية المسترشدين] لسيدي الإمام الحبيب عبدالرحمن بن محمد المشهور - ﴿مسألة﴾ تزوج امرأة، فامتنعت عن تمكينه، حتى مات أحدهما - ورثه الآخر، لأن أحكام الزوجية غير النفقة والقسم، تثبت غالبا بالعقد، وإن لم يدخل بها. هذا إن صح النكاح، بأن تزوجها برضاها، أو بإجبار الأب والجد، بشرطه مع بقية شروط النكاح، وإلا فلا نكاح ولا إرث [اهـ]. وذلك صريح فيما ذكرناه والله أعلم بالصواب.

كتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بن محمد بافضل
عفا الله عنه

ماقاله كاتب الجواب صواب.
وكتبه محمد بن أحمد الشاطري
عفا الله عنه

الحمد لله، الجواب صحيح مقرر،
والله أعلم بالصواب
وكتبه الحقير
سالم بن سعيد بكير
سامحه الله

مسألة

[٨٢]

﴿في النفقة﴾

ماقولكم، رضي الله عنكم، في رجل تشاجر هو وزوجته، والحال أنه مقصر عليها في النفقة والكسوة وغير ذلك، ومتعدٍ عليها بالضرب واللطم في الخد، والرفس بالرجل، ثم إنها سارت عند وليها يُنصفها، فأجاء الرجل وقال: مضايق في ارجاع زوجتي، وبعد ارجاعها أنا باذل شرع الله لوليها. وقال الولي: فلا ارجع بنتي لك إلا بعد الإنصاف، وحكم الحاكم بما يلزم بوجه الشرع الشريف لي، وإلا عليَّ، والزوج مقصر ومعتدٍ، كلما قصر الزوج على زوجته وتعدى عليها، جاء إلى عند وليها، وضائق في إرجاعها، هل يلزم سيدي إرجاع المذكورة قبل الإنصاف، ويلزم وليها إرجاعها قبل حكم الحاكم بما يلزم، أم بعده؟ أفيدونا، ولكم الأجر والثواب! المسألة واقعة حال، ومع وليها بينة على التقصير، قولا وفعلا!

الحمد لله، والله الملهم للصواب، الجواب: لايجوز للولي المذكور قبضها، ومنعها من زوجها، فيحرم عليه ذلك، ويعصي بسببه، ويجب عليه ردها لزوجها، بل يرفع الأمرْ إلى الحاكم ليلزمه توفية مانقص من حقوقها، ويعزره بتعديه عليها، وتكرر ذلك منه، كما يظهر من السؤال. فإن لم يمتنع، حال بينهما، حتى يظن أنه عدل. نعم، لو علم من جرأته وتهوره، أنه لو اختلى بها، أفرط في اضرارها، حال وجوبا بينه وبينها ابتداء.

قال في التحفة مع المتن: فلو منعها حقها كقسم، ونفقة، ألزمه القاضي توفيته إذا طلبته، فإن أساء خلقه وآذاها، بنحو ضرب بلا سبب، نهاه من غير تعزير، فإن عاد إليه، عزره بطلبها بما يراه. ثم قال في التحفة: فإن لم يمتنع، حال بينهما إلى أن يرجع، بل يظهر أنه لو علم من جراءته وتهوره، أنه لو اختلى بها، أفرط في اضرارها - حال وجوبا بينه وبينها ابتداء [اهـ].

وفي [المغني] نقلا عن الإمام، وهو: وفصل الإمام، فقال: إن ظن الحاكم تعديه، ولم يثبت عنده، لم يحل بينهما. وإن تحققه، أو ثبت عنده، وخاف أن يضربها ضربا مبرحا، لكونه جسوزا، حال بينهما حتى يظن أنه عدل، إذ لو لم يحل بينهما، واقتصر على التعزير، لربما بلغ منها مبلغا لايستدرك [اهـ].

وأما تقصيره في النفقة ونحوها، فالذي استظهره العلامة الشيخ أبو بكر الخطيب في ذلك، كما في فتاويه، أن ذلك ليس عذرا مجوزا للولي في إمساكها وقبضها، قال لإمكان التوصل إلى ذلك بالحاكم. نعم، إن حصل من الزوج ضرب غير جائز له شرعا، وخرجت هي لأجله، وبقي خوفها، لم يلزمها الرجوع، ما لم يطلبها ويؤمنها، وتثق بقوله من عدم عوده لذلك. ومثلها الولي، إذا كانت محجورة، أخذا من قول التحفة. ومن الإذن قوله "إن لم تخرجي ضربتكِ" فلايسقط به حقها، ما لم يطلبها للرجوع فتمتنع، كما أفتى به بعضهم. ويتعين حمله على امتناعها عبثا لاخوفا من ضربه الذي توعدها به، إلا إن أمنها ووثقت بصدقه فيما يظهر [اهـ].

قال الشيخ عبدالحميد: قوله "الذي توعدها به"، قد يقال أن التوعد بالضرب إنما هو على عدم الخروج لا على العود، فكان الأولى إذا توعدها به [اهـ].

هذا ماظهر لنا، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
سامحه الله، آمين

الحمد لله حامل الجواب
أنه يلزم الولي، ويلزمها الرجوع في مسألة السؤال،
إلا إن بقي معها خوف من ضربه الممتنع شرعا،
كما يؤخذ ذلك من الأدلة التي أدلى بها
حضرة المجيب اللبيب، والله أعلم بالصواب.
كتبه محمد بن أحمد الشاطري

الحمد لله وبعد،
فقد اطلعت على ماكتبه حضرة المجيبين على السؤال
فوجدته مطابقا للصواب، كما تصرح به نصوص العلماء،
والله الملهم للصواب
كتبه الفقير
محمد بن سالم السري

مسألة

[٨٣]

﴿في النفقة﴾

ماقولكم في شخص أراد أن ينفق على طفل صغير، والحال أن الطفل له مال، تكفيه غلته العمر الغالب، فمنع ولي الطفل الشخص من الإنفاق على الطفل، ولم يقبل منه شيئا، فهل يجوز له ذلك، أو يجب عليه القبول، أفيدونا!

الحمد لله، والله الملهم للصواب، الجواب: متى كانت المصلحة للطفل في الأخذ، فلايجوز للولي المنع، ويجب عليه القبول والأخذ، فإن امتنع ولم يقبل، أثم وانعزل إن كان وصيا أو قيما، وإن كان أبًا أو جدًا فلا. نعم، لايجب على الأب والجد القبول، إلا إذا لم يقصد التودد إليهما بولاية أو قضاء، وإلا فيحرم. قال في المغني: ويقبل الهدية للصغيرة ونحوه ممن ليس أهلاً للقبول - الولي. فإن لم يقبل، انعزل الوصي، ومثله القيم، وأثما لتركهما الأحظ، بخلاف الأب والجد، لكمال شفقتهما [اهـ].

وقال الشيخ ابن حجر في التحفة - ﴿فرع﴾ الهدايا المحمولة عند الختان ملك للأب، وقال جمع للابن، فعليه يلزم الأب قبولها، أي حيث لامحذور، كما هو ظاهر. ومنه أي المحذور، أن يقصد التقرب للأب، وهو نحو قاض، فلايجوز له القبول، كما بحثه شارح وهو متجه [اهـ]. وقال في فتاويه: ومال الأذرعي إلى الوجوب على نحو الوصي، إذ لا منة عليه [اهـ].

وقال في مختصر فتاوى ابن زياد - ﴿مسألة﴾ فارق زوجته،

وله منها أولاد محضونون، كـان سكناهم عليـه، لكن لايكلف استئجار بيت لسكناهم، بل يجوز أن يخلي لهم بيتا في داره، حيث لا خلوة بينه وبين الأم. ولايلزمه قبول تبرع الأم عليه بإسكانهم معها للمنة، إلا إن كان يستأجر لهم من مالهم، وتبرعت هي بإسكانهم معها في مسكن صالح، ولا مصلحة لهم في الاستئجار [اهـ].

هذا ماظهر لنا، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بن محمد بافضل
عفا الله عنه

الحمد لله، الجواب صواب.
وكتبه الفقير إلى الله
سالم بن سعيد بكير
سامحه الله آمين

مسألة

[٨٤]

﴿في النفقة﴾

ماقولكم فيمن تزوج امرأة، ثم سافر عنها، وغاب، وانقطع خبره، ولم يعلم أهو حي أو ميت، وتركها بلا نفقة ولا منفق، ولا مال له بجهتها، وله من حين سافر نحو ست سنين تقريبا، وقد تضررت المرأة المذكورة بترك النفقة، وهي يتيمة، وبوادي عِدِم، فهل يجوز لها أن تفسخ النكاح وتتزوج، أم لا؟ أفتونا مأجورين!

الحمد لله، والله الملهم للصواب، الجواب: قال في فتاوى الحبيب العلامة عبدالله بن عمر بن يحي علوي، بعد أن سئل عن قريب من مسألة السؤال: إذا غاب الزوج، ولم يقم بحقوق زوجته، فإما أن يكون معسرا، أو يكون موسرا، أو يجهل حاله لانقطاع خبره. فإن كان معسرا، جاز فسخ نكاح زوجته على المعتمد في المذهب بتسعة شروط، وعددها، ثم قال: وأما إذا كان الزوج موسرا، وامتنع من الإنفاق، وتعذر عليها قهره عليه، أو جهل يساره وإعساره، لانقطاع خبره، فالمعتمد أنه لايجوز لها الفسخ، وهذا المنقول في المذهب [اهـ].

وقال في التحفة مع المتن: والأصح أنه لا فسخ بمنع موسر أو متوسط، كما يفهمه قوله الآتي: وإنما . . . . . إلى آخره، حضر أو غاب، لتمكنها منه ولو غائبا كمالِه بالحاكم، فإن فرض عجزه عنه فنادرٌ. واختار كثيرون في غائب تعذر تحصيلها منه الفسخ، وقواه ابن الصلاح، قال كتعذرها بإعساره، والفرق بأن الإعسار عيب -

ضعيف انتهى، والمعتمد ما في المتن. ومن ثَم صرح في [الأم]، بأنه لا فسخ مادام موسرا، وإن انقطع خبره، وتعذر استيفاء النفقة من ماله، والمذهب نقلٌ كما قاله الأذرعي. فجزمُ شيخنا في شرح منهجه بالفسخ، في منقطع خبر لا مال له حاضر، مخالفٌ للمنقول كما علمت. ولا فسخ بغيبة من جهل حاله يسارا وإعسارا، بل لو شهدت بينة أنه غاب معسرا، فلا فسخ، ما لم تشهد بإعساره الآن، وإن علم استنادها للاستصحاب، أو ذكرته تقوية لا شكا، كما يأتي [اهـ].

إذا علمت ماذكر ظهر لك أنه لايجوز للمرأة المذكورة في السؤال فسخ النكاح، للجهل بحال الزوج يسارا وإعسارا، لانقطاع خبره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وكتبه الفقير إلى الله
علي بن أبي بكر بافضل
سامحه الله، آمين

الحمد لله، ماذكره المجيب
من أن المرأة المذكورة في السؤال
لايجوز لها فسخ النكاح - صحيح، والله أعلم.
وكتبه الفقير إلى الله
سالم بن سعيد بكير
سامحه الله

الحمد لله، ماذكره المجيب من عدم جواز الفسخ،
والحال ماذكره السائل - صحيح، والله أعلم
وكتبه الفقير إلى الله
محمد بن أحمد الشاطري

مسألة

[٨٥]

﴿في الطلاق﴾

ماقولكم في رجل تزوج بنتا صغيرة، ثم قال لوليها: إن عفيتني عن مهرها فهي طالقة، فعفاه وليها، فهل تطلق، أم لا؟

الحمد لله، الجواب: لاتطلق الزوجة المذكورة في السؤال، بعفو أبيها عن مهرها، إلا إن قصد الزوج التعليق على مجرد تلفظه بالعفو، فتطلق، ويقع رجعيا، كما صرح به في [القلائد]، قال فيها: فلو قال أجنبي: طلق زوجتك بألف عليها بوكالتها لي! فطلق، وكان كاذبا في الوكالة - لم يقع. ثم قال: والأب في هذا كله كالأجنبي، وإن كانت صغيرة، لأنه لايتبرع بمالها. فلو قال: إن أبرأتني من مهرها فهي طالق، فأبرأه - لم تطلق، إلا أن يقصد الزوج تلفظه بالبراءة، فيقع رجعيا.

وقال في [بغية المسترشدين] من أثناء مسألة عن الكردي: ليس للأب تمليك مال ابنته، حتى لو أبرأ الزوج من صداقها، بعد تعليقه طلاقها على البراءة - لم يقع، لعدم وجود المانع - البراءة [اهـ]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

مسألة

[٨٦]

﴿في الطلاق﴾

ماقولكم، فيمن علق طلاق زوجته بإبرائها له من مهرها، فأبرأته، مع أن مهرها قد مضت له سنون، وهو في ذمة الزوج، ووجبت فيه الزكاة، ولم تخرج، فهل تصح البراءة ويصح الطلاق، أم لا؟ وإذا أخرجت الزكاة منه، أو من غيره، فهل يتغير الحكم، أم لا؟

الحمد لله، والله أعلم بالصواب، الجواب: صرح العلماء، رضي الله عنهم، أن من علق طلاق زوجته بإبرائها إياه من مهرها، لم يقع عليه، إلا إن وجدت براءة صحيحة من جميعه، فيقع بائنا، إذا كانت الزوجة رشيدة، وكل من الزوجين يعلم قدره، ولم يتعلق به زكاة، فإن تعلقت به زكاة، كما في السؤال، وكانا كما تقدم عالمين بقدره، والزوجة رشيدة - صحت البراءة منه، فيما عدا حق المستحقين دون الطلاق - فلا يقع، لعدم وجود الصفة المعلق عليها، إذ لم يبرأ من قدر الزكاة لتعلق حق المستحقين بالمهر المذكور تعلق شركة، وهو الأصح، وأن المعتمد أن الدين كالعين، كما هو مذكور في محاله.

قال في [التحفة]: من علق طلاق زوجته، بإبرائها إياه من صداقها، لم يقع عليه، إلا إن وجدت براءة صحيحة من جميعه، فيقع بائنا، بأن تكون رشيدة، وكل منها يعلم قدره، ولم يتعلق به زكاة [اهـ].

وقال في فتاوى الكردي، نقلا عن فتاوى الرملي، ماصورته؛ وفي فتاوى الجمال الرملي، ماصورته: سئل فيما إذا كان صداقها على زوجها عشرين مثقالاً من الذهب، وأبرأت زوجها منه، وقلتم إن الفقراء تعلق حقهم بذلك تعلق شركة، حيث حال الحول عليه، والبراءة باطلة، فهل هي باطلة في جميع ذلك، وفي الوقت الواجب إخراجه للمستحقين؟ وهل المراد بحسبان الحول من وقت عقد الزوج عليها إلى وقت البراءة، حيث كان حالا، أو مؤجلا، وإن لم يحل أجله؟ فأجاب: بأن البراءة باطلة في حصة المستحقين، صحيحة فيما عداها، لكن لايقع الطلاق، لأنه علقه على البراءة من جميعه، ولايملك ذلك في حصتهم، فلم توجد الصفة المعلق عليها، والحول يحسب من وقت العقد، وإن كان الصداق مؤجلا لوجوب الزكاة فيه، وإن لم يلزمه إخراجها قبل حلوله وقبضه [اهـ].

وقول السائل "وإذا أخرجت الزكاة منه ..... الخ السؤال"، جوابه: إن أخرجت منه، لم يقع الطلاق، لعدم حصول المعلق عليه، إذ لم يبرأ من جميع المهر. وإن أخرجت من غيره - وقع، نص على ذلك في [مشكاة المصباح]، وعبارته: ويشترط لوقوع الطلاق المعلق، أن لايكون قد وجبت فيه - أي البراءة منه - الزكاة، فإن كان قد وجبت فيه الزكاة، ولم تخرج، لم يقع الطلاق، لأنه إنما برىء عن بعض المذكور لا عن كله، فلم يوجد المعلق عليه. وهذا بناء على أن تعلق الزكاة بالمال تعلق شركة، وهو المذهب، وأن الدين في ذلك كالعين، وهو المعتمد. وقد علم من ذلك أن سبق إبراء منه، أو من بعضه، أو انتقاله بحوالة أو نحوها، حكمه كذلك.

وقوله "لم تخرج"، احترز به عما إذا أخرجت، أي فيقع، وهو يشمل ما إذا أخرجت من عينه، أو من غيره، وهو كذلك في الثاني دون الأول. فلو قال، ولم تخرج من غيره لسلم [اهـ].

هذا ماظهر لنا، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
سامحه الله، آمين

مسألة

[٨٧]

﴿في الطلاق﴾

الحمد لله، ماقولكم أيها الفقهاء الأعلام، في رجل معه امرأة، وتحتها أولاد له، وبعد حصلت مضاربة مابين أحد أولاد الرجل والمرأة، هو وولد أجنبي، وحنِقت أم الولد، وعزمت على المسير عند أهلها، قال لها زوجها، مايمكن تسيرين في هذا اليوم، لأني حلفت بالطلاق فيش، وصيغة اليمين: إن سرتِ عند أهلك في هذا اليوم فهو الطلاق لكِ، وحصل المسير من امرأة المذكورة في ذلك اليوم، هل تطلق المرأة باللفظ المذكور؟ وإذا قلتم نعم، هل يكون طلقة أم أكثر وهل يكون اللفظ كناية أم صريحا؟ أفيدونا بالجواب!

الجواب: سئل العلامة الشيخ محمد بن عبدالله باسودان، كما في هذا اليوم فهو الطلاق لكِ، وحصل المسير من المرأة المذكورة في امرأته، بقوله: لو ماتجيبين حاجة الفلاني، فهي طريقش، والحرمة غلبت، فأجاب: حلف الرجل كناية في الطلاق، إن نوى به الطلاق، ولم تجيء الحاجة التي علق عليها الطلاق - وقع. وإذا لم ينو عددا، كان الطلاق رجعيا، له أن يراجعها في العدة، والله أعلم [اهـ].

وفي مجموع الفتاوى لباكثير - ﴿مسألة﴾ قال: إن فعلت كذا، أو إن لم تفعلي كذا، أو إن كان معش كذا - ففيه طلاقك! أو فهو طلاقك! أو هو طلاقك! - فهو كناية، لاتطلق إلا بالنية [اهـ].

ومنه يعلم أن اللفظ المذكور في السؤال كناية، لايقع به الطلاق إلا بالنية، فإن نوى به الطلاق وقع، وإلا فلا. وإذا نوى الطلاق، فإن نوى واحدة، أو أطلق، وقعت طلقة واحدة. وإن نوى ثنتين، أو ثلاثا، وقع مانواه، وله مراجعتها وهي في العدة، حيث لم يستوف عدد الطلاق، بأن لم يطلقها سابقا أصلا، أو طلقها واحدة قبلِ هذه، ولم ينو ثلاثا، وإلا بأن كان مانواه ثلاثا، أو كانت هي الثالثة، فيما إذا كان الزوج حرا - أو الثانيةَ فيما إذا كان عبدا - فلا رجعة، كما هو ظاهر، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
سامحه الله، آمين

مسألة

[٨٨]

﴿في الطلاق﴾

ماقولكم، رجل أقسم بطلاق زوجته، بقوله بالطلاق في أم عيالي لعاد اطحن عند الدلال، ومراد به الدلال المعهود ذهنا، هل تطلق بذلك، أم لا؟

الحمد لله، الجواب، والله الموفق للصواب: المعتمد اللفظ المذكور لغو، فلايقع به طلاق أصلا، وجدت الصفة المعلق عليها أم لا، نوى به الطلاق أم لا، لأنه قسم، والطلاق لايقسم به، للنهي عن الحلف بغير الله، والنهي يقتضي الفساد، فيقع اللفظ المذكور لغوا، كما يفيده كلام الشيخ ابن حجر في الفتح والتحفة، وبه أفتى الفقيه أحمد بن سعيد باحنشل، ووافقه العلامة علي بن عمر بن قاضي، والإمام الحبيب علوي بن سقاف السقاف، والإمام الحبيب عبدالرحمن بن حامد بن عمر المنفر. وبمثله أفتى الإمام الحبيب علوي بن سقاف الجفري، والحبيب عبدالله بن حسين بلفقيه، والشيخ الإمام محمد بن سليمان الكردي، واعتمد الرملي في النهاية - أنه كناية، وبه أفتى الإمام الحبيب عبدالله بن عمر بن يحي، كما في فتاوى شيخنا العلامة السيد أحمد بن عمر الشاطري، سقى الله جدثه صيب الرحمة والرضوان.

واعتمد أيضا بأنه كناية، الشيخ علي بايزيد - وعليه فإن نوى به الطلاق، ووجدت الصفة المعلق عليها - وقع، وإلا فلا. نعم، مال بعضهم إلى وجوب كفارة يمين عليه، إذا وجدت الصفة

المعلق عليها، وهو من باب الاحتياط، كما صرح به شيخنا العلامة أبو بكر بن أحمد الخطيب، رحمه الله تعالى، في فتاويه. والكفارة إطعام عشرة مساكين، كل واحد مد طعام، أو كسوتهم، أو إعتاق رقبة مؤمنة خالية عن عيب، وعن علاقة عتق، فإن عجز عن كل ذلك، صام ثلاثة أيام، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه، آمين

مسألة
[٨٩]
﴿في الطلاق﴾

ماقولكم في رجل قال لزوجته: إذا خرجت من الدار فأنت طالق، ثم خرجت، وبعد حين ماتت، فادعى جنونها حال الخروج، ليثبت له الإرث، وادعى أهلها أنها عاقلة، ولا بينة، فهل يقع الطلاق بخروجها في الحالين؟ وهل هناك فرق بين موتها قبل انقضاء العدة، أو بعده؟ ومن المصدق إن ألغيتم خروجها حال الجنون؟ بينوا لنا تفصيل ذلك، لا زلتم ذخرا!

الحمد لله، والله أعلم بالصواب، الجواب: صرح أئمتنا أن من علق طلاق زوجته، بفعل من يبالي بحلفه لصداقة أو نحوها، كالزوجية، بحيث يعز عليه حنث الحالف، وقصد الزوج إعلامه بالتعليق ليمتنع منه، ففعله ناسيا للتعليق، أو جاهلا، أو مكرها، أو مجنونا، فلايحنث، لأن الفعل مع هذه كَلَا فعل. فحيث خرجت الزوجة المذكورة في السؤال، وهي مجنونة كما يدعيه الزوج، فلايقع عليها الطلاق، ويرثها، لأنها باقية في عصمته. أما إذا لم يقصد الزوج إعلامه فيقع الطلاق مطلقا، ولو مع نحو النسيان والجنون، لأن الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير قصد منع أو حث. وكذلك أيضا يقع، إذا فعله المبالي، وهو ذاكر مختار صحيح العقل، فحيث خرجت الزوجة المذكورة في السؤال، وهي صحيحة العقل، كما يدعيه أهلها، فيقع عليها الطلاق، ويرثها إن ماتت قبل انقضاء العدة، ولم يكن معها منه قبل هذه طلقتين، لأن الطلاق

الواقع منه بالتعليق رجعي. وقد ذكروا في أحكام الرجعية أنها كالزوجة في كثير من الأحكام، منها الإرث.

قال في التحفة مع المتن: أو علق - أي الزوج الطلاق - بفعل غيره، من زوجة، أو غيرها ممن يبالي بتعليقه، بأن تقضي العادة والمروءة، بأنه لايخالفه، ويبر يمينه لنحو حياء أو صداقة أو حسن خلق. قال في التوشيح: فلو نزل به عظيم قرية، فحلف أن لايرحل حتى يضيفه، فهو مبال لما ذكر، وعلم ذلك الغير به» أي بتعليقه، يعني وقصد إعلامه به، ويعبر عنه بقصد منعه من الفعل. فمراد المتن بعلم ذلك العلم، والمقصود منه وهو الامتناع من الفعل المقصود من التعليق. فكذلك لايحنث بفعله ناسيا للتعليق، أو المعلق به، أو مكرها عليه.

ثم قال: وإلا بأن لم يبال بتعليقه، كسلطان، أو حجيج علق بقدومه أو لا، قصد إعلامه أو لا، أو بالى به ولم يقصد إعلامه لحثه أو منعه، وإن علم به فيقع قطعا، ولو مع النسيان أو الإكراه، لأن الحلف لم يتعلق به حينئذ غرض حث ولا منع، وإنما هو منوط بوجود صورة الفعل. نعم، لو علق بقدوم زيد وهو عاقل، فجن، ثم قدم، لم يقع، كما في الكفاية عن الطبري. وظاهره لافرق بين أن يبالي زيد به، أو يقصد إعلامه، وأن لا وفيه نظر، لما مر في شرح قوله وقع عند اليأس من الدخول أن الدخول من المجنون كهو من العاقل.

ثم رأيتهم صرحوا، بأنه لو علق بتكليمها زيدا، فكلمته ناسية، أو مكرهة، أو مجنونة - لم يحنث. قال القاضي: إلا إن علق بذلك وهي مجنونة، وهذا صريح في أن الأصحاب قائلون بعدم الفرق، وأن كلام القاضي والطبري مقالة مخالفة لكلامهم. وعليها فقد يفرق بينه وبين ما قبله، بأن من شأن فعل من طرأ جنونه بعد الحلف، أنه لايقصد بالحلف أصلا، فلم يتناوله اليمين، بخلاف

فعل نحو الناسي [اهـ]. قال محشيها عبدالحميد: قوله "وفيه نظر"، أي بالنسبة إلى قوله "وأن لا" [اهـ].

وقال في شرح المنهج: كما لاتطلق فيما لو علقه بفعله، كدخوله الدار، أو بفعل من يبالي بتعليقه، بأن يشق عليه حنثه لصداقة، أو نحوها الخ [اهـ]. قال محشيه الجمل: قوله "أو نحوها"، كزوجته، ولو كانت تحب الوقوع، لأن المراد من يشق عليه حنثه ولو بحسب الشان [اهـ]. شيخنا [اهـ].

وقال في التحفة مع المتن: ويتوارثان، أي من طلق مريضا، والمطلقة من عدة طلاق رجعي إجماعا، لا بائن، لانقطاع الزوجية [اهـ].

وقول السائل "من المصدق ..... الخ"، جوابه: أن المصدق في ذلك أهلها، أي ورثتها منهم بأيمانهم، فقد ذكروا أن كل ماتمكن إقامة البينة عليه، لايصدق مدعيه، والجنون هنا مما يمكن إقامة البينة عليه.

هذا ماظهر لنا، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
سامحه الله، آمين

مسألة

[٩٠]

﴿في الطلاق﴾

ماقولكم في رجل طلق امرأته ثلاثا، طلاقا معلقا على إعطائها إياه مائتين قرش، فأجابته بالإعراض عن القبول والإعطاء، ثم أنشأ طلاقا آخر، بقوله: أنت مطلقة بالثلاث! ولم يعلقه بشيء، لا مائتين، ولا غيرها، ثم لما سئل، قال: قصدت التعليق بالمائتين التي ذكرتها في الطلاق الأول بالنية، لا بالنطق، فهل تقبل دعواه التعليق بالنية، أم لا؟ وما قولكم فيمن طلق امرأته ثلاثا، فأفتاه أحد طلبة العلم، بأن تلك طلقة واحدة، وردها له بعقد جديد بدون محلل، فهل النكاح باطل، أم لا؟ وإذا قلتم ببطلانه، فما حكم وطئه لها؟ ومايلزم هذا المفتيَ وأهل الشوكة؟ أفيدونا مأجورين!

الحمد لله، الجواب، والله أعلم بالصواب: الطلاق الأول لايقع لتعليقه على إعطائها إياه المائتين، ولم يحصل. والطلاق الثاني لاشك في وقوعه، ولاتقبل دعواه التعليق بالنية. نعم، يدين، إن قصد التعليق قبل فراغ لفظ الطلاق، وإن حدث بعده، لم ينفعه باطنا. قال في الأسنى مع المتن: فإن قال، أنت طالق إن . . . . . ، وقال: قصدت الشرط - لم يقبل ظاهرا، لأن ظاهر الحال يدل على أنه ندم على التعليق إن قصده، وعدل إلى التنجيز، إلا إنْ مُنع الإتمام، كأن وضع يده على فيه، وحلف، فيقبل ظاهرًا للقرينة [اهـ].

وقال في التحفة مع المنهاج: ويدين من قال "أنتِ طالق"،

وقال "أردتُ إن دخلتِ"، أو "إن شاء زيد"، لما مر - أي لأنه لو وصل مايدعيه باللفظ لانتظم. ولايقبل منه دعوى ذلك ظاهرا [اهـ]. ومثله في النهاية. وقال في فتاوى الكردي: وإنما ينفعه قصدُه التعليقَ باطنا، إن كان قبل فراغ اليمين، وإن حدث بعده لم يفده [اهـ]. ومثله في التحفة والنهاية، ومعنى التديين كما في التحفة، وفتاوى الكردي، أن يقال لها: حرُمتِ عليه ظاهرا، وليس لكِ مطاوعته، إلا إن غلب على ظنك صدقه بقرينة، أي وحينئذ يلزمها تمكينه. ويحرم عليها النشوز، ويفرق بينهما القاضي من غير نظر لتصديقها. ولو استوى عندها صدقه وكذبه، كره لها تمكينه، وإن ظنت كذبه حرم عليها تمكينه. ولها إذا كذبته أن تنكح بعد العدة من لم يصدق الزوج، لا من صدَّقه، ولو بعد الحكم بالفرقة [اهـ].

وقول السائل "فيمن طلق امرأته ثلاثا، فأفتاه أحد طلبة العلم ..... الخ"، فجوابه: سئل شيخنا العلامة السيد أحمد بن عمر الشاطري، رحمه الله، عما يقرب من هذا السؤال، ولفظه: الحمد لله وله المنة، ماقولكم، معاشر العلماء، أدام الله بكم النفع، وأيد بكم السنة، فيمن طلق امرأته ثلاث تطليقات مختارا عالما، بأن الثلاث تحرمها عليه حتى تنكح زوجا غيره، فأفتى له أحد طلبة العلم، بأن تلك طلقة واحدة، وردها إليه بالعقد. فإن قلتم: إن العقد باطل، وإن هذا سفاح، فماذا يترتب على المفتي والحكام وأهل الشوكة، فأفتونا بجواب شاف، لأن الجهل قد عم، خصوصا بجهتنا، وقد تمسكوا بهذه الفتوى كثيرا، وصموا أسماعهم عمن يفتي بغير ذلك، فأفتونا بالحجج القاطعة، وأطيلوا النقل، لأنه نهي عن منكر، وردع عن شريعة، وذب عن دين، والمسألة واقعة حال، ودمتم حاملين أعلام الشريعة، قائلين بالحق، مأجورين!

الجواب، اللهم إنا نعوذ بك أن نضل أو نضل! نعم، العقد

المذكور باطل، بإجماع الأئمة الأربعة، وجمهور السلف والخلف، ولاتحل المطلقة المذكورة للزوج، إلا بمحلل إجماعا. قال ابن حجر في التحفة مع المنهاج: ولايحرم جمع الطلقات الثلاث، وقيل يحرم ذلك. أما وقوعهن معلقة كانت أو منجزة، فلا خلاف فيه، يعتد به. وقد شنع أئمة المذاهب على من خالف فيه، وقالوا اختاره من المتأخرين من لايعبأ به فأفتى به، واقتدى به من أضله الله وخذله، [اهـ]. ومثله في النهاية والمغني.

وفي فتاوى ابن زياد - ﴿مسألة﴾ طلق امرأته ثلاثا، بلفظ واحد، ثم ادعى أنه زيديُّ المذهب، لتحل له بلا محلل - لم يقبل، بل لو حكم حاكم بذلك، نقض حكمه على الصحيح، لأن المسألة إجماع، ولا اعتبار بالاختلاف الحادث. وعلى النقض، لو وطئها لزمه الحد، ولم يثبت به النسب ولا عدة - قاله الرؤياني [اهـ].

ونقل ابن عبد البر من المالكية الإجماع على لزوم الثلاث، في حق من أوقعها، وقال في التبيين، من كتب السادة الأحناف، إن القضاء بمثل ذلك، لاينفذ بتنفيذ قاض آخر، ولو رفع إلى ألف حاكم، ونفذه، لأن القضاء وقع باطلا، بمخالفته الكتاب والسنة والإجماع، فلايعود صحيحا بالتنفيذ [اهـ]. وقال في شرح الإقناع، من كتب السادة الحنابلة: وإن طلقها، أي طلق الرجل زوجته ثلاثا، بكلمة، حرمت نصا، ووقعن [اهـ].

إذا علمت ذلك، علمت أن المفتي المذكور تهور في إفتائه، وارتكب إثما عظيما، وأخطأ خطأ مبينا، وتجرأ على الشريعة الغراء، بالتقول عليها بما ليس فيها، بل بما يصادمها، نسأل الله العافية من الوقوع في مثل ذلك. ويكفيه زاجرا قول الإمام ابن عربي: ماذبحت ديكا بيدي قط، ولو وجدت من يرد المطلقة ثلاثا، لذبحته بيدي [اهـ]. فيجب عليه الاعتراف بالخطأ، والرجوع إلى الحق، بالرجوع عن إفتائه، ويجب على أولي الأمر زجره، ومنعه من التسور

إلى مقام الإفتاء المنيع. اللهم إلا أن يكون متأهلا له، باستجماع شروطه المعروفة، معترفا بخطأه في فتواه هذه وماشاكلها، فلايمنع، كما أفتى به الرملي.

قال العلامة ابن قاسم العبادي: ومنصب الإفتاء، انحطت رتبته وتسوره كل من أراد، بل تجرأ أعوام الطلبة على التكلم فيما شاءوا، بما شاءوا، وعلى إساءة الأدب في حق علماء الدين، وسادات العارفين، لتغافل أولي الأمر، وتشاغلهم عن البحث عن أوصافهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم [اهـ]. أما الزوجان، فيجب التفريق بينهما، على كل من قدر عليه، بل من قدر عليه ولم يفعل، فهو فاسق، كما يعلم من فتاوى الأشخر، رحمه الله تعالى، وقد علم حكم ما لو حصل بينهما وطء، من كلام ابن زياد المار، وانظر هل يأتي هنا خلاف ابن حجر والرملي، فيما لو عقد بينه وبين المرأة، ووطىء، فإن الأول - وتبعه الخطيب - يوجب الحد، ولا مهر، ولا نسب، ولا عدة، مثل ماقاله ابن زياد هنا، نقلا عن الرؤياني. والثاني يدرأه، تبعا لوالده، لشبهة خلاف داؤد، وإن كان لايجيز تقليده - وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم [اهـ].

ومنه يعلم جواب السائل، أن العقد المذكور في السؤال باطل، بإجماع الأئمة الأربعة. ولايجوز تقليد القائل بحسبان الثلاث واحدة، بل يجب على كل من قدر عليه، نقض حكم من حكم بصحته، بل من قدر ولم يفعل فهو فاسق. ويجب التفريق بين الزوجين، لاسيما إذا كانا شافعيين، ولاتحل المطلقة المذكورة للزوج المذكور، إلا بمحلل، ووطؤه وطء زنا، إن علم الفساد كهي، يقام عليهما الحد بشرطه، كما هو معلوم، وإلا فشبهة.

ومتى حكمنا بزناها، فلا مهر لها، والأولاد أولاد زنا، فلا يثبت به نسب، ولا غيره. ويجب على المفتي المذكور في السؤال أيضا

التوبة، من مثل هذه الفتوى، والاعتراف بالخطأ، والرجوع إلى الحق عن إفتائه. ويجب على العلماء ومن له شوكة وقدرة من وال وغيره، زجر المفتي المذكور، وتحذير الناس منه، وتنفيرهم عنه، وتعزيره التعزير الرادع لأمثاله، لأنه تساهل، وتسارع، وتسور على ذلك المقام الرفيع، وارتكب إثما عظيما، وأخطأ خطأ مبينا، وتجرأ على الشريعة الغراء بالتقول عليها، بما ليس فيها، فأفتى بما يخالف الإجماع، ومال إلى طرق الابتداع، وحكم بغير ماأنزل الله، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، وفي أخرى - الفاسقون، وفي أخرى - الظالمون.

نسأل الله العافية والسلامة، من الوقوع في مثل ذلك، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
سامحه الله، آمين

الحمد لله فيما كتبه المجيب
كفاية لمريد الحق، والجواب صواب.
وكتبه الفقير إلى الله
سالم بن سعيد بكير

مسألة
[٩١]
﴿في الطلاق﴾

هل الإشارة بالطلاق من صرائح الطلاق، أو من كناياته، وهل غير الطلاق، كالطلاق في الحكم، أم لا؟

الحمد لله، والله الموفق للصواب، الجواب: إن كانت الإشارة به من ناطق، فهي لغو، وإن نواه، فلايكون صريحا ولا كناية، لأن عدوله إليها عن العبارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق، وإن قصده بها، فهي لاتقصد للإفهام غالبا، ولا هي موضوعة له، بخلاف الكتابة، فإنها حروف موضوعة للإفهام، كالعبارة. وكذا حكم إشارته في غير الطلاق، فإنها لغو، لايقيد بها إلا في ثلاثة أشياء، نظمها بعضهم بقوله:

إشارة لناطق تعتبرُ * في الإذن والإفتا أمانٍ ذكروا

وإن كانت الإشارة به من أخرس، فهي معتد بها للضرورة، ولايقال مع قدرته على الكتابة لا ضرورة، لأنه ليس كل أحد يفهم الكتابة، ثم إن فهم طلاقه بها كل أحد، فهي صريحة، وإن اختص بفهمه فطِنون، أو فطن واحد، فهي كناية تحتاج إلى نية. وتعرف نيته فيما إذا أتى بإشارة أو كتابة بإشارة أو كتابة أخرى، وكأنهم اغتفروا تعريفه بهما، مع أنهما كنايتان، ولا اطلاع لنا بها على نيته للضرورة. وكذا تعرف نيته بها فيما إذا أتى بكتابة، ولم يفهمها أحد، فهي كناية أيضا، كما اعتمده ابنٍ حجر، رحمه الله في التحفة والفتح. واعتمد الشيخ علي الشبراملسي والحلبي والبجيرمي أنها

لغو، وكذا قال الشيخ علي أيضا في التي لايفهمها، إلا الذين هم في غاية الفطنة، وقل أن يوجدوا عند تصرف الأخرس، وكذا حكم إشارته في غير الطلاق، فإنها معتد بها إلا في ثلاثة أشياء: -

[١] الصلاة، فلاتبطل بها.

[٢] وأداء الشهادة، فلايصح منه. وأما تحملها فيصح منه، فإذا قدر بعد ذلك على النطق، أداها كما نص عليه الحلبي.

[٣] والحنث، فلايحنث بها من حلف لايتكلم، ثم خرس، فإن أشار الأخرس بالحلف على عدم الكلام، ثم أشار به - فقال الحلبي: لايحنث.

وقال الغريزي: يحنث، لأنه حلف بالإشارة أنه لايكلمه بها، وقد كلمه بها، ونظم ذلك بعضهم بقوله:

إشارة الأخرس مثل نطقه * فيما عدا ثلاثة لنطقه
في الحنث والصلاة والشهادة * تلك ثلاثة بلا زيادة

ويلحق بالأخرس فيما تقدم، من اعتقل لسانه، ولم يرج برؤه. وأما من رجيء برؤه بعد ثلاثة أيام فأكثر، فلايلحق به، وإن ألحقوه به في اللعان، لأنه قد يضطر إلى اللعان بخلاف غيره - نص على ذلك ابن حجر في التحفة.

قال في الأسنى مع المتن: ولو أشار ناطق بالطلاق، وإن نوى، كأن قالت له: طلقني! فأشار بيده أن اذهبي - لغا، وإن أفهم بها كل أحد لأن عدوله عن العبارة إلى الإشارة، يُفهم أنه غير قاصد للطلاق، وإن قصده بها، فهي لاتقصد للإفهام إلا نادرا، ولا هي موضوعة له، بخلاف الكتابة، فإنها حروف موضوعة للإفهام كالعبارة [اهـ] قال محشيها عبدالحميد: قوله "ونحوه" وهو الإذن في الدخول مثلا، فإشارة الناطق لايعتد بها، إلا في هذه الثلاثة، وأتى بالبيت المتقدم في الجواب [اهـ] - بجيرمي.

وقال في التحفة مع المنهاج: ويعتد بإشارة أخرس في العقود، كبيع، وهبة - والحلول، كطلاق، وفسخ، وعتق - والأقارير والدعاوي وغيرها، وإن أمكنته الكناية للضرورة. نعم، لاتصح بها شهادته، ولاتبطل بها صلاته، ولايحنث بها من حلف لايتكلم، ثم خرس، فإن فهم طلاقه وغيره بها كل أحد - فصريحة، وإن لم يفهمها أحد. أو اختص بفهمه - أي الطلاق منها - فطنون، أي أهل فطنة وذكاء - فكناية، وإن انضم إليها قرائن. ومر أول الضمان ما قد يخالف ذلك مع ما فيه، وذلك كما في لفظ الناطق. وتعرف نيته فيما إذا أتى بإشارة، أو كتابة بإشارة أو كتابة أخرى، وكأنهم اغتفروا تعريفه بها، مع أنها كناية، ولا اطلاع لنا بها على نيته ذلك - للضرورة.

ثم قال: وسيأتي في اللعان، أنهم ألحقوا بالأخرس من اعتقل لسانه، ولم يرج برؤه، وكذا من رجي بعد مضي ثلاثة أيام، فهل قياسه هنا كذلك، أو يفرق؟ والذي يتجه في الأول الإلحاق، بل الأخرس يشمله، وفي الثانية يحتمل الإلحاق قياسا، ويحتمل الفرق بأنه إنما ألحق به ثَم لاحتياجه للعان، أو اضطراره إليه، ولا كذلك هنا [اهـ].

وقال في [فتح الجواد] وما شمله (أي عبارة المتن)، من أنه إذا لم يفهمها أحد - كناية أيضا، متجه، خلافا لمن نازع فيه [اهـ]. وقال البجيرمي في حاشيته على شرح المنهج، على قوله "فطنون أو فطن واحد"، قال ح ل: بخلاف ما إذا لم يفهمها أحد، فإنها لغو، لأنه لايفهم منها معنى. وفي كلام حج - إنها كناية [اهـ].

وقال الشيخ علي الشبراملسي، كما نقله عنه عبدالحميد على قوله "أي أهل فطنة": وينبغي أن يأتي هنا ماقيل في السلم، من أنه يشترط لكون الإشارة كناية، أن يوجد فطنون يفهمونها غالبا، في أي محل اتفق للأخرس فيه تصرف بالإشارة. فلو فهمها الذين هم

في غاية الفطنة، وقل أن يوجدوا عند تصرف الأخرس، لم تكن الإشارة كناية، بل تكون كالتي لم يفهمها أحد. وينبغي أيضا الاكتفاء بفطن واحد، فالجمع في كلامه ليس بقيد [اهـ].

ومنه يعلم صحة ماأجبنا به، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
سامحه الله، آمين

مسألة

[٩٢]

﴿في الطلاق﴾

ماقولكم في رجل، قال لزوجته: إن تزوجتُ غيركِ فأنتِ طالق! ثم إنه طلق الزوجة المذكورة، طلقة رجعية، ثم تزوج غيرها، فهل يلحقها الطلاق بهذه الصيغة، والحال ماذكر، أم لا؟

الحمد لله، الجواب: نعم، يلحقها الطلاق إن تزوج بغيرها قبل انقضاء عدتها، لأن الرجعية حكمها حكم الزوجية في كثير من الأحكام، ومنها لحوق الطلاق المنجز والمعلق بصفة وجدت حال العدة، كما يؤخذ من فتاوى ابن حجر، رحمه الله، ونص عبارتها: لو علق طلاق زوجته بصفة، كالدخول، فأبانها قبله أو بعده، ثم تزوجها، ووجدت الصفة قبل التزويج - لاتطلق، لانحلال اليمين بالدخول في حال البينونة. وكذا إن وجدت الصفة بعد التزويج، لأن الأظهر أن الحنث لايعود في الطلاق، ولا في غيره، كالإيلاء، والظهار، والعتق، بعد زوال ملك النكاح أو الرقبة، وبعد تجدده، لتخلل حالة لايصح فيها شيء من ذلك، فرفع حكم اليمين.

أما تخلل الطلاق الرجعي، والرجعة بعد التعليق، ووجود الصفة، فلايمنع عود الحنث فيما ذكر، لأن الرجعة ليست مجددا، ولاتخلل مايمنع صحة ماذكر. نعم، إن قصد بالتعليق منع نفسه من التزوج بغيرها، وقد فعله ناسيا للتعليق، أو جاهلا بأنه المعلق عليه - لم تطلق بذلك، وإن كانت في العدة، بخلاف ما إذا قصد

التعليق بمجرد صورة التزويج ، أو أطلق ، فإنه يقع مطلقا سواء كان ناسيا أو جاهلا أم لا ، كما في التحفة [اهـ]. والله أعلم بالصواب .

كتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

مسألة

[٩٣]

﴿في الطلاق﴾

ماقولكم في رجل طلق زوجته، طلقة رجعية، وراجعها قبل انقضاء عدتها، ثم إنه نذر لها بداره التي هو ساكن فيه، على ظن أنها ملكه، وأنه ورثها من أمه، وكتب لها خطا بذلك، ثم حصلت مشاحة بينهما، فقال لها: إن رديتي لي الدار أنت طالق بثنتين! فقالت له: خذ الدار! وخرجت منه في الحال، ومع وصولها دار أهلها، أرسلت له الخط الذي كتبه لها في الدار، وبعد تبين أن الدار ليس بملك الزوج في حال نذره، ولا حال طلاقه، وثبت الدار لناس آخرين، فهل يقع عليها الطلاق بذلك، أم لا؟ وإن قلتم يقع عليها، فهل يلزمه لها مهر المثل، بدلا عن العوض المعلق به، أم لا؟ المسألة واقعة حال، أفتونا مأجورين!

الحمد لله، أسألك اللهم هداية لنيل الثواب، وتوفيقا للصواب: إذا قالت الزوجة بنفسها، بعد تمام لفظه في مجلس التواجب، بأن لايتخلله كلام أو سكوت طويل عرفا، كما في التحفة، ومكنته من الدار على الوجه المعروف، في قبض العقار، كما في مجموعة الحبيب طه عن الإمام عبدالله بن مخرمة - وقع عليها الطلاق بائنا، وإلا فلا، لأن "رددت" بمعنى "أعطيت"، كما في [بغية المسترشدين] عن الكردي، ويملك الدار إذا لم يخرج مستحقا، فإن خرج مستحقا، كما هو فرض السؤال، فلايملكه، وله عليها حينئذ مهر المثل، إذ العين المعلق عليها الطلاق غير قابلة

للتمليك، كما هو ظاهر.

قال في فتح الجواد مع المتن: ويقع بائنا بمهر مثل - طلاق معلق بإعطاء نحو عبد، أو ثوب معين استُحِقَّ، أو بـان العبدُ مكاتبا، أو مرهونا، أو مشتركا، مثلا، كما لو علق بخمر [اهـ].

هذا ماظهر لنا، والله أعلم.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

مسألة

[٩٤]

﴿في الطلاق﴾

ماقولكم، لو طلقت من تعرف دم النفاس، ولاتعرف الحيض أصلا، فهل تعتد بالأقراء، أو بالأشهر؟

الحمد لله، والله الموفق للصواب: تعتد - أي المطلقة المذكورة في السؤال - بالأقراء، كما تقتضيه عبارة التحفة والنهاية والأنوار وعميرة على المحلي، خلافا لما تصرح به عبارة الإمام النووي والفتح والمغنى والأسنى، من أنها تعتد بالأشهر.

وقد سئل سيدنا الإمام العلامة علوي بن أحمد بن حسن الحداد، عن نظير مسألة السؤال، فأجاب بما أجبت به، وصورتها - ﴿مسألة﴾ ماقول سادتي في امرأة، من أهل الخلاء - تريم، تزوجت، ولم تعرف الحيض أبدا، وحملت أولا، وثانيا، وثالثا، من زوجها، ورأت دم النفاس بعد الولادة، وطلقها الزوج، فهل تعتد بالأشهر، كما قال بعض العلماء، أو تعتد بالحيض، فتصبر حتى تحيض، أو تيأس، أفيدونا! لأنها واقعة ضرورة، جزاكم الله خير الدارين، وكفاكم ماأهمكم من أمر دينكم ودنياكم، آمين!

فأجاب بقوله: الحمد لله، الجواب: اختلف العلماء المقتى بقولهم، رضي الله عنهم، فمنهم من قال: إذا رأت الدم - دم النفاس - تعتد بالحيض. ومنهم من قال: لا عبرة بدم النفاس، وإن رأته فتعتد بالأشهر. وننقل لك بعض العبارات، وللمفتي أن يفتي بما شاء من أقوالهم، وكل منهم يؤخذ بقوله، وكلهم أكفاء، كما

ذكر ذلك الحبيب العلامة عبدالرحمن بلفقيه في فتوى له، وحقق ذلك في الفوائد المدنية، الشيخ المحقق محمد بن سليمان الكردي المدني، بل أشار إلى كلام الحبيب عبدالرحمن الذي أشرنا إليه فيها، فنقول: قال في التحفة، ومثلها النهاية: وعدة حرة لم تحض . . . . . إلى أن قال، أو ولدت، ولم تر دما، أو أيست بثلاثة أشهر انتهى ملخصا. وعبارة الإيضاح للناشري قوله: وإن لم تحض، هذا إذا لم تلد، أو ولدت، ولم تر نفاسا على الصحيح. أما إذا رأت دم النفاس، فهي من ذوات الأقراء على الأرجح، خلافا لما أفتى به البغوي، والمسألة مبسوطة في المهمات والأذرعي. وعبارة الإمام الدميري في [النجم الوهاج]: التي ولدت، ولم تر دما، ولا نفاسا، فهل هي كمن انقطع حيضها بلا سبب، أو تعتد بالأشهر، الأصح ثلاثة أشهر. وخالفهم جمع في الولادة والنفاس، قالوا: وإن رأت الدم انتهى. والذي خالفهم: الإمام النووي في فتاويه، وكذا الرافعي ذكره في الروضة، والإمام المقري في مختصرها، والإمام زكرياء في الأسنى، والإمام عبدالله بن عمر بامخرمة في شرح العدة والسلاح، وغيره، قالوا: إذا رأت الدم في النفاس والولادة، تعتد بثلاثة أشهر. ونحن ننقل عباراتهم:-

قال العلامة بامخرمة في شرح العدة والسلاح: في العدة - اعتدت بثلاثة أطهار. قال في الشرح: والطهر المعتبر هو المحتوِش بدمين، سواء دما حيض أو حيض ونفاس، فيمن عرفت الحيض قبل هذا النفاس. فلو طلق من لاتعرف الحيض، فحاضت، لم يحسب طهرها المتقدم قرءا، لما ذكر. وقال بعد قول المتن: فإن كانت ممن لاتحيض، لصغر، أو إياس، قال في الشرح، أو لغير ذلك، كأن كانت لاتعرف الحيض أصلا، ولو كانت قد عرفت النفاس - اعتدت بثلاثة أشهر، أي الحرة انتهى من شرح العدة والسلاح.

وقال الإمام النووي في الروضة، وذكر اليافعي في آخر العدد

عن فتاوى البغوي: أن التي لم تحض قط، إذا ولدت ونفست، تعتد بثلاثة أشهر، ولا يجعلها النفاس من ذوات الأقراء. فجزم البغوي بهذا، ولم يذكر الرافعي هنا خلافه، والله أعلم انتهى كلام الروضة.

وقال الإمام المقري في الروض، مختصر الروضة مع الشرح والأسنى للإمام زكرياء - ﴿فصل﴾ وتعتد الحرة التي لم تحض، ولو ولدت ورأت نفاسا، وآيسة - بثلاثة أشهر. وقوله "نفاسا" من كلام الإمام زكرياء، فافهم!

ومن فتاوى الإمام النووي - ﴿مسألة﴾ إذا كانت امرأة مزوجة، وقد بلغت ثلاثين سنة ونحوها، ولم تحض قط، فطلقت، فكيف تعتد؟ وإن كانت قد ولدت ونفست، ثم طلقت، فكم عدتها؟ وهل فيه خلاف؟ الجواب: إذا بلغت خمس عشر أو ثلاثين، أو أكثر، ولم تحض قط، فعدتها من الطلاق بثلاثة أشهر. واللاتي لم يحضن، أي فعدتهن كذلك - وهذا التقدير مجمع عليه. فإن كانت هذه المذكورة قد ولدت، ورأت نفاسا، أو لم تره، فعدتها أيضا بثلاثة أشهر بلا خلاف - أجمع العلماء عليه، واستدلوا بقوله تعالى: [واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم، إن ارتبتم، فعدتهن ثلاثة أشهر .....] للآية الكريمة، ولا يخرجها الولادة والنفاس عن كونها من اللائي لم يحضن، هذا هو الصحيح عند أصحابنا. وقال بعضهم حكمها حكم من انقطع حيضها بلا سبب، والصواب الأول. انتهى من فتاوى الإمام النووي، وبه الغنية والكفاية، وفوق كل ذي علم عليم، ونستغفر الله ونتوب إليه [اهـ]. وذلك صريح فيما ذكرته. والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر
سامحه الله، آمين

مسألة

[٩٥]

﴿في الطلاق﴾

ماقولكم في رجل، قال في لفظ طلاقه: متى أبرأتْني زوجتي من المهر الذي لها عندي ١٢ القرش الفرانصه، ومن نفقتها أربعة أشهر، عوض في الطلاق، فهي طالقة من عصمة نكاحي، طلقة واحدة. ثم إن المرأة المذكورة أبرأته من ذلك، فهل تجوز مراجعتها له، أم لا؟ أفتونا مأجورين!

الجواب: إذا كان الزوجان عالمين بقدر المبرأ منه، الذي أشار إليه السائل، وهو الإثنا عشر القرش، ونفقتها أربعة أشهر، ولم يتعلق بذلك زكاة، وكانت الزوجة رشيدة، ولو بصلاح المال فقط على المُختار - طلقت بائنا، وبرىء، ولايجوز مراجعتها حينئذ، لأن الطلاق وقع بائنا، وإلا فلا طلاق، ولا براءة. قال في التحفة: من علق طلاق زوجته، بإبرائها إياه من صداقها، لم يقع عليه، إلا إن وجدت براءة صحيحة من جميعه، فيقع بائنا، بأن تكون رشيدة، وكل منهما (أي الزوجين) يعلم قدره، ولم يتعلق به زكاة، خلافا لما أطال به الريمي، أنه لا فرق بين تعلقها وعدمه، وإن نقله عن المحققين، ونقله غيره عن إطباق العلماء من المتأخرين، وذلك لبطلان هذين النقلين، ولأن الإبراء لايصح من قدرها، وقد علق بالإبراء من جميعه، فلم توجد الصفة المعلق عليها. وزعمُ أن الظاهر أنه إنما يقصد براءته مما تستحقه هي، ليس في محله، بل الظاهر أنه يقصد براءة ذمته من جميع ما فيها، إذ لو علم أن

مستحقي الزكاة يتعلقون به بعد الطلاق، لم يـوقعه. وكثيـرون يغفلون النظر لهذا، فيقعون في مفاسد لاتحصى [اهـ] وذلك صريح فيما ذكرته، والله أعلم بالصواب.

كتبه الفقير إلى الله
علي بن أبي بكر بافضل
سامحه الله، آمين

مسألة

[٩٦]

﴿في ضمان الأرش﴾

ماقولكم فيمن أمر غيره، بقطع الظفارة من عين بعيره مثلا، فلما قطعها عميت عينه، فهل يضمنها القاطع، أم لا؟

الحمد لله، أسألك اللهم هداية لإصابة الصواب، الجواب: أنه إن كان القاطع المذكور في السؤال، غير عارف بالقطع، وتولد منه عمى عين البعير، بقول عدلين عارفين بذلك، ولم يعين المالك قدر المقطوع ضمن النقص، مابين قيمته صحيح العين، وأعماها بعد الاندمال، وإن كان عارفا، ولو كافرا - بالقطع بشهادة عدلين عالمين بمعرفته، وكذا اشتهاره بالمعرفة بذلك، لكثرة الشفاء بمعالجته، وكان بإذن معتبر ولم يخطىء - لم يضمن، وإلا بأن أخطأ - ضمن، كأن أخبر هو بنفسه بخطئه، أو شهد عدلان عارفان بالقطع، أن القطع لايناسب العين، وذلك أخذا مما ذكروه في الفصاد والحجام والطبيب.

قال في التحفة مع المتن: ومن عالج، كأن فصد، أو حجم، بإذن معتبر، ممن جاز له تولي ذلك، فحصل تلف - لم يضمن، وإلا لما تولى أحد ذلك.

وذكر ابن سريح: أنه لو سرى من فعل الطبيب هلاك، وهو من أهل الحذق في صنعته، لم يضمن إجماعا، وإلا، ضمن قودا، وغيره لتغريره - قاله الزركشي وغيره. وفي هذا رد لإفتاء ابن الصلاح، بأن شرط عدم ضمانه، أن يعين له المريض الدواء، وإلا

لم يتناول إذنه مايكون سببا للإتلاف، لأن مطلق الإذن تقيده القرينة بغير المتلف. ويجاب بحمل كلامه على غير الحاذق، ويظهر أنه الذي اتفق أهل فنه على إحاطته به، بحيث يكون خطؤه فيه نادرا جدا، وكالطبيب فيما ذكر الجرائحي، بل هو من أفراده كالكحال [اهـ] قال محشيها عبدالحميد، بعد أن ساق عبارة النهاية الآتية، عبارة ع ش، قوله "لم يضمن" أي إذا كان عارفا، وظاهره ولو كان كافرا، لعدم تقصيره بالمعالجة. ولايلزم من جواز معالجته وعدم ضمانه، قبول خبره، ويعلم كونه عارفا بالطب، بشهادة عدلين عالمين بمعرفته، وينبغي الإكتفاء باشتهاره بالمعرفة بذلك، لكثرة الشفاء بمعالجته [اهـ].

وقال في النهاية: ولو أخطأ الطبيب في المعالجة، وحصل منه التلف، وجبت الدية علي عاقلته. وكذا من تطبب بغير علم، كما قاله في الأنوار، لخبر: [من تطبب ولم يعرف الطب فهو ضامن] - رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، [اهـ]. قال محشيها الشيخ علي الشبراملسي، قوله "ولو أخطأ الطبيب في المعالجة"، والعلم بخطئه يكون بإخباره، أو بشهادة عارفين بالطب، أن ما داوى به لايناسب هذا المرض [اهـ].

وقال في مختصر فتاوى ابن زياد - ﴿مسألة﴾ بكرة لم تحبل، ومن عادة الإبل إذا تعاظمت، ولم تحبل أن يُدخل رجل من أهل المعرفة في فرجها عودا قدرا معلوما، يقطع به شيئا يشبه العذرة، ويطرقها الفحل فورا، وتحبل، وشورا، يقال لذلك شورا، فقال مالكها لرجل: ألك معرفة تشور؟ قال: نعم، فشور، فمرضت البكرة من تلك الساعة، وماتت بعد أيام، ففتش فرجها، فوجد المشور قد حرقها، وكان بسبب ذلك - ضمنها المشور المذكور، ما لم يكن خبيرا - ببينة أو استفاضة. نعم، إن قال مالكها: أدخلْ في فرجها هذا القدر من العود، لم يكن ضامنا [اهـ].

وقال ابن حجر، من أثناء فتوى له، فقال عن الأنوار: لو فقأ إحدى عيني حمار، لم يجب في الحال شيء حتى يندمل، ثم يجب مابين قيمته صحيح العين، ومفقوأها [اهـ].

ومنه يعلم صحة ماأجبنا به، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

مسألة

[٩٧]

﴿في القذف﴾

ماقولكم في امرأة، تزوجت منذ أربعة أشهر، قذفتها امرأة بكلام، قالته لأخي زوج المرأة، قولها له: إن فلانة تطير لبنا! يدل لمخالفتها قبل الزواج، وتداول هذا الكلام الألسن، وشاع، وأقرت بما قالته لأخي الزوج، أفيدونا ما الحكم في ذلك على المرأة المتكلمة بما ذكر؟ وهل يخص المتكلم وحدها، أو يعم كل من تكلم، وشيع بذلك؟ أفيدونا!

الجواب: الذي يظهر، أن اللفظ المذكور في السؤال، الصادر من المرأة وغيرها، على المرأة المتزوجة كناية قذف، لاحتماله القذف وغيره، وذلك أخذا من قولهم: لو قال لزوجته، أو غيرها: أنت تحبين الخلوة، أو لم يجدك زوجك، أو لم أجدك عذراء - أنه كناية. وعليه فإن أرادت باللفظ المذكور - القذف، أي أنها زنت، وكانت القاذفة بالغة عاقلة، والمقذوفة بالغة عاقلة، أيضا حرة، لم يثبت زناها، إلا ببينة أو إقرار - فعلى القاذفة الحد، وهو ثمانون جلدة، إن كانت حرة - ونصفها، إن كانت أمة. وإن لم ترد القذف، فلا حد عليها، وتصدق بيمينها، إذ أنكرت أنها ماأرادت قذفها، لأنها أعرف بمرادها، لكن تعزر ولو بضرب ونحوه، لا بأخذ مال، بما يراه الإمام، بعد طلب الخصم - كما في فتح الجواد - للإيذاء، وإن لم ترد سبا ولا ذما، لأن لفظها يوهم - كما في التحفة والنهاية.

ولايجوز لها الحلف، إذا عرضت عليها اليمين كاذبة، دفعا

للحد، وتحرزا من إتمام الإيذاء، بل يلزمها الاعتراف بالقذف - لتحد، أو يعفوا عنها، كالقاتل لغيره خفية، لأن الخروج من المظالم واجب، كما في الأسنى والمغني والقلائد. هذا إذا لم يعلم أنه يترتب على إقرارها به عقوبة، أو نحوها، زيادة على الحد، وإلا فلا يجب الاعتراف به، بل يجوز لها الحلف والتورية، وإن حلفها الحاكم، بل يجب ذلك حيث علمت، أنه يترتب عليه قتل، أو نحوه، لمن زنى بها، أو هي معذورة، أو ليس حد زناها القتل. ومعلوم أنه حيث ورت، لا كفارة عليها، كما في عبدالحميد عن الشبراملسي.

ويحتمل أن يكون اللفظ المذكور من التعريض، ليس بصريح، ولا كناية، فلايكون قذفا، وإن نوت بذلك، أخذا مما في فتاوى شيخ الإسلام ابن حجر، أن قوله لآخر: يافرخ الزنا! - تعريض. نعم، عليها التعزير، لما في ذلك من السب والإيذاء، كما في فتح الجواد، والفتاوى المذكورة أيضا.

وقول السائل "وهل يخص المتكلم ..... الخ السؤال"، جوابه: جميع ماتقدم يعم المرأة، وكل من تلفظ بلفظها، إلا إن قال على سبيل الحكاية، كأن قال: فلانة تقول كذا، أو سمعت الناس يقولون كذا، ولم يقصد به الإيذاء. فإن قصد به ذلك، كأن أراد به إشاعة الفاحشة عن المرأة المقذوفة، فيلزم الإمام، أو نائبه تعزيره. قال الله تعالى: [إِنَّ الَّذِيْنَ يُحِبُّوْنَ أَنْ تَشِيْعَ الْفَاحِشَةُ فِيْ الَّذِيْنَ آمَنُوْا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ].

هذا ماظهر لنا، ونرجو أن يكون وفق الصواب، والله أعلم.

كتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
سامحه الله، آمين

مسألة

[٩٨]

﴿في النذر﴾

ماقول العلماء الأعلام، أصلح الله بهم المسلمين، في رجل نذر في حال مرضه لبعض ورثته، واتصل بموته، فهل يصح نذره، وينفذ، أو لا؟ لاعدمكم المسلمون، المسألة واقعة حال!

الحمد لله، الجواب، والله الملهم للصواب: ذكر العلماء، رحمهم الله تعالى، أن كل تبرع صدر من المريض مرض الموت، من نحو نذر، ووقف، يكون حكمه حكم الوصية - يصح ويكون من الثلث، إن لم يكن لوارث، وإن كان له، فبإجازة الورثة الكاملين المطلقين التصرف، إذا كان المرض المتصل بالموت مخوفا، أو غير مخوف، ولا حمل على الفجأة، وعلى سبب خفي. فإن كان غير مخوف، وحمل على الفجأة، أو على سبب خفي، فيصح تبرعه، ويكون من رأس المال.

قال في التحفة مع المتن: إذا ظننا المرض مخوفا، لم ينفذ تبرع زاد على الثلث، لأنه محجور عليه في الزيادة لحق الورثة. وإن ظنناه غير مخوف، فمات، أي اتصل به الموت، فإن حمل على فجأة، لكون المرض الذي به لايتولد منه، كجرب، ووجع عين أو ضرس - نفذ جميع تبرعه، وإلا يحمل على ذلك، لكون المرض الذي به غير مخوف، لكنه قد يتولد عنه الموت، كإسهال، أو حمى يوم أو يومين، وكان التبرع قبل أن يعرف، واتصل الموت به - فمخوف، فلاينفذ مازاد على الثلث [اهـ].

فحينئذ يأتي هذا التفصيل الذي ذكروه في مسألتنا. فإن كان المرض المتصل مخوفا، أو غير مخوف، لكنه لم يحمل على الفجأة، ولا على سبب خفي، فيصح النذر المذكور، ولاينفذ، إلا بعد إجازة الورثة. وإن كان المرض المتصل غير مخوف، وحمل على الفجأة، أو على سبب خفي، فيصح النذر المذكور، وينفذ من غير إجازة الورثة.

ثم جميع ماذكرناه من التفصيل في المرض، هو ما إذا ظهر الحال. أما إذا خفي، ووقع اختلاف، في كون المرض مخوفا، أم لا، فإن كان قبل الموت، فلابد من بينة يقيمها مدعيه، وهي شاهدان عدلان طبيبان. أو في عينه، كأن قال الوارث حمى مطبقة، وقال المتبرع عليه وجع ضرس - مثلا - فكذلك، إلا أنه لايشترط في الشاهدين هنا، أن يكونا طبيين. وإن كان الاختلاف بعد الموت، صدق المتبرع عليه بيمينه. وكذا يصدق في أن التبرع حصل في الصحة، لا في المرض. فإن أقاما بينتين، قدمت بينة المرض، لأنها ناقلة.

وأما التبرعات المعلقة بالموت، فحكمها حكم الوصية، ولايخفى حكمها على النبيه - نص على ذلك شيخنا العلامة أبو بكر بن أحمد الخطيب في فتاويه، سقى الله ثراه والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بن محمد بافضل
سامحه الله، آمين

الحمد لله الجواب صواب
وكتبه الفقير
سالم بن سعيد بكير
سامحه الله، آمين

مسألة

[٩٩]

﴿في النذر﴾

ماقولكم فيمن نذر بمائة ريال فرانصه لابنة أخيه، في قبيل بتولها وزواجها، إن لم يبتلها ويزوجها والدها في حياته، ومات قبل أن يبتلها ويزوجها، ثم ماتت البنت المذكورة قبل أن تتزوج، فهل تستحق المائة الريالَ المنذور بها، وتورث عنها، أم لا؟

الحمد لله، الجواب، والله الهادي إلى الصواب: النذر المذكور في السؤال صحيح، وتستحق البنت المائة المنذور بها من عمها، بموت أبيها، لليأس حينئذ من تزوجها وبتولها منه، قياسا على ماذكروه في الطلاق، إذا علق الطلاق بنفي فعل، فإنه يقع عند اليأس من فعله، ومثلوه بالموت.

قال في التحفة مع المنهاج: ولو علق بنفي فعل، فالمذهب أنه إن علق "بإن" كإن لم تدخلي الدار فأنت طالق، أو أنت طالق إن لم تدخلي الدار، وقع عند اليأس من الدخول، كأن مات أحدهما قبل الدخول، فيحكم بالوقوع قبل الموت، أي إذا بقي ما لايتسع الدخول [اهـ].

وتورث عنها المائة المنذور بها، إذا ماتت بعد موت أبيها، قياسا على ماذكروه في الهبة، فيما إذا أعطى شخصا دراهم، ليشتري بها عمامة مثلا، ولم تدل قرينة حاله على أن قصده مجرد التبسط - لزمه شراء ماذكر، وإن ملكه، لأنه ملك مقيد بصرفه فيما عينه المعطي. ولو مات قبل صرفه في ذلك، انتقل لورثته، ملكا مطلقا

كما هو ظاهر، لزوال التقييد بموته. [اهـ] تحفة.

هذا ماظهر لنا، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

مسألة

[١٠٠]

﴿في النذر﴾

ماقولكم، دام فضلكم، في رجل أجرى على لسانه قبل ولي زوجته، بقوله: متى تزوجت فوق زوجتي، فلانة بنت فلان، أو طلقتُها، فقد نذرتُ لها بدار الفلاني مثلا، وعينها، وحددها، وكتب بذلك ورقة على نفسه، وأمضى فيها، وأشهد على نفسه بذلك، ثم سافر عن أرض الزوجة، وتزوج هناك فوق الزوجة المذكورة، ثم توفي هناك عن الزوجة الأولى، صاحبة النذر، والزوجة الثانية، وعصبة، فادعت الزوجة المذكورة لدى قاضي منصب في وجه نائب عن الزوجة الثانية، والعصبة، لكونهم غائبين، بأن الدار المذكورة ملكها، واستحقتها دونهم، لوجود الصفة المعلق عليها، وهي التزوج فوقها، وأقامت بينة مقبولة شرعا، بالنذر المذكور، من الزوج المذكور، بعد النكران من النائب المذكور، وبعد ماذكر حكم القاضي بصحة النذر للزوجة المذكورة، لوجود الصفة المعلق عليها، وهي تزوجه فوق زوجته الأولى، صاحبة النذر، وأعطاها الحكم، وبقيت الدار تحتها، فهل النذر المذكور، باللفظ المذكور، نذر تبرر، أم نذر لجاج؟ وإذا قلتم، نذر لجاج، ماحكمه؟ وما يترتب عليه؟ وما وجه حكم القاضي؟ وتصحيحه النذر المذكور للمذكورة، فهل حكمه صحيح وينفذ، أم باطل يحكم ببطلانه ونقضه؟ أفيدونا مأجورين! المسألة واقعة حال.

الحمد لله، الجواب، سائلين من الله التوفيق للصواب: سئل الشيخ ابن حجر، رحمه الله تعالى، عن الفرق بين نذري التبرر واللجاج، فأجاب بما حاصله، أن الأول هو تعليق القربة بمرغوب فيه، والثاني تعليقها بمرغوب عنه، وبعد ذلك قال: ثم الصيغة، إن كانت نصا في النذر، أو اللجاج، فظاهر، ولا يحتاج هنا إلى قصد، وإن احتملتهما اشترط قصد الناذر. فإن قصد شيئا، عمل به. فإذا قال: إن دخلت الدار فمالي صدقة! كان نذر لجاج، لأنه المفهوم منه، فكان كقوله: عليَّ أن أتصدق بمالي! فإما أن يتصدق بكله، وإما أن يكفر كفارة يمين. ولتبادر اللجاج من هذه الصيغة، لم يحتج لقصده، كما أفهمه إطلاقهم، بخلاف التبرر، فإن هذه الصيغة، وإن احتملته، لكنه غير متبادر منها، فاحتيج إلى قصده، فإذا أراد بها إن رزقني الله سبحانه وتعالى دخول الدار، بأن رغب في دخولها - كانت نذر تبرر.

وكذا يقال في، إن سقط هذا الجدار، فعليَّ أن أتصدق بكذا، فهو نذر لجاج، إلا أن يريد إن رزقني الله سقوطه، بأن يكون سقوطه مرغوبا فيه، فيكون نذر تبرر، لما تقرر أن المرغوب فيه تبرر، والمرغوب عنه لجاج [اهـ].

ومنه يعلم أن النذر في مسألتنا، نذر لجاج، لأن الصيغة وان احتملت التبرر، إلا أن المتبادر منها اللجاج، كما يظهر من حكاية السائل للواقعة، بل اللجاج في مسألتنا أظهر منه، في قول القائل: إن دخلت الدار فمالي صدقة، أو إن سقط هذا الجدار، فعلي أن أتصدق بكذا، اللتين جعلهما الشيخ ابن حجر في فتاويه، كما رأيته من نذر اللجاج، لأنه المتبادر فيهما، فلايكون تبرر إلا بالقصد. وحينئذ فيتخير الناذر بعد وقوع إحدى الصفتين، بين الوفاء بما التزمه، وكفارة يمين، كما هو الواجب في نذر اللجاج، وبما أنه هنا قد مات قبل أن يختار شيئا، فتتخير ورثته، لأنهم خلفاؤه، كما أنهم

يخرجونّ عنه أحد خصال الكفارة المخيرة، ويرجع إليهم في بيان إحدى المطلقتين، وغير ذلك.

قال في التحفة مع المنهاج في الوصايا: ويؤدي الوارث، ولو عاما، عنه من التركة الواجبَ المالي، ولو في كفارة مرتبة، ويطعم ويكسو "الواو" بمعنى "أو" وفي المخيرة ككفارة يمين، ونحو حلق محرم، ونذر لجاج. والأصح أنه يعتق عنه من التركةأيضا، كالمرتبة، لأنه نائبه شرعا، فجاز له ذلك، وإن كان الواجب من الخصال في حقه، (أي الوارث كما في عبدالحميد) أقلها قيمة [اهـ] ونحوه في النهاية والمغني.

وقال في [التحفة] أيضا في الأيمان: ولايكفر عن ميت بازيد الخصال، بل يتعين أقلها، أو إحداها، إن استوت قيمتها [اه]. قال عبدالحميد قوله "ولايكفر عن ميت بازيد ..... الـخ"، وظاهر أن الكلام فيما إذا كان في الورثة محجور عليه، أو كان ثَم دين، وإلا فلايمتنع على الوارث الرشيد أن يكفر بالأعلى [اهـ] ع ش اهـ].

وقال في الروض مع شرحه: أو كانت، أي الكفارة، ذات تخيير، وجب من الخصال المخير فيها أقلها قيمة، وكل منها جائز، لكن الزائد على أقلها قيمة يحسب من الثلث [اهـ]. وإذا كان الواجب في حق الورثة ابتداء، إنما هو الأقل قيمة، كما علمته مما مر، فمتى تنازعوا، أو كان فيهم محجور، أو كان على التركة دين، فالذي يترجح أخذا من أنهم يخرجون أحد خصال الكفارة المخيرة، ولأن الواجب في حقهم ابتداء إنما هو أقلها، أنه هنا يرجع إلى الأقل. فإن كان ما التزمه الناذر أقل - وجب، وإن كان أحد خصال الكفارة أقل - وجب، هذا كله حيث قلنا، إن النذر لجاج. أما إن ثبت أن الناذر قصد التبرر، فهو نذر تبرر، لاحتمال الصيغة له احتمالا قريبا، فليست نصا في اللجاج، ولكنها ظاهرة فيه. ومتى

ثبت ذلك، يأتي فيه ماذكره الشيخ العلامة شيخنا أبو بكر بن أحمد الخطيب، رضي الله عنه، في فتاويه، ففيها مع اختصار. وسئل عن هذه الصيغة: الحمد لله، وبعد، فأقول وأنا فلان، ألزمت ذمتي، فإني متى تزوجت على زوجتي فلانه بغيرها، أو طلقتها بائنا، فقد نذرت لها بجميع ماأملكه وأستحقه ببلد بضه - نذر تبرر وتبرع، لا لجاج فيه، هل هذه الصيغة صحيحة؟ وهل النذر نافذ؟ فأجاب بقوله: متى ثبت ما تضمنته هذه الصيغة بحجة شرعية، أو مصادقة الناذر على ذلك، أو ورثته، إن مات - نظر في ذلك. فإن وقع التعليق والصفة، كلاهما في الصحة، نفذ النذر في كل ما نذر به، وإن وقعا في مرض الموت، نفذ في الثلث فقط، وإن وقع التعليق في الصحة والصفة في المرض، فبعضهم أطلق وقوعه في الكل من رأس المال، وبعضهم فصل بين مايقع باختياره، كما هنا، فينفذ في الثلث فقط - وبين ما يقع بغير اختياره، فينفذ في الكل - نظير ماذكروه في [التحفة] في مسألة العتق، وصرح به في [القلائد] - وهذا هو الذي يظهر ويحتاج لإجازة بقية الورثة، حيث قلنا بنفوذه في الثلث فقط، فيما إذا وقع صفة التزوج فقط في المرض، وبقيت المنذور لها في نكاحه إلى أن مات، لأنها حينئذ وصية لوارث [اهـ]. ويأتي هذا التفصيل أيضا في نذر اللجاج، إذا تنازع الورثة، وكان ما التزمه الناذر أقل، أو اختاروه، واختيارهم له إجازة. وأما حكم الحاكم، وتصحيحه النذر المذكور، فحينئذ قلنا إن النذر نذر لجاج، فغير صحيح، إذ الأمر للوارث، كما علمته مما مر، لا له. وإن ثبت أن الناذر قصد به التبرر، ووقع الحكم بعد ثبوت ذلك، وبعد تقدم جميع معتبراته الشرعية، من دعوى صحيحة، وحلف المدعي يمين الاستظهار، وغير ذلك، فهو صحيح، ونافذ بالنسبة لما ينفذ فيه على التفصيل المتقدم عن فتاوى الخطيب.

هذا ماظهر لنا، وأرجو أن يوافق الحق.

كتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
لطف الله به

الحمد لله ماظهر للمجيب في هذه المسألة
هو الذي يظهر لنا، والجواب صواب،
إن شاء الله.
وكتبه الفقير
سالم بن سعيد بكير
سامحه الله، آمين

مسألة

[١٠١]

﴿في النذر﴾

ما قولكم في امرأة، نذرت بجميع ما أنجر إليها بالإرث من زوجها لآخر، وكان بين النذر وبين موت زوجها، غلات وفوائد للتركة، فهل يشمل النذر الغلات، أم ينصب على نفس التركة فقط؟ أفيدونا!

الحمد لله، الجواب، والله أعلم بالصواب: النذر المذكور في السؤال، لايشمل الغلات والفوائد التي حدثت بعد موت زوجها، وقبل صدور نذرها، بل ينصب على نفس التركة فقط، كما ذكر السائل، وذلك مأخوذ من جواب شيخنا العلامة أبي بكر بن أحمد الخطيب. وقد سئل عن بيع، ونذر، صدرا من شخص معا، كتب عليه العلامة الشيخ عمر بن عثمان، هل ماكتبه صحيح، أم لا؟ فأجاب شيخنا، رضي الله عنه، بقوله والله أعلم بالصواب: الذي ظهر للفقير، أن ما ذكره الشيخ عمر في جوابه، من صحة النذر، وبطلان البيع - صحيح، إلا أنه لم يبين حكم الزوائد الحادثة بعد موت أبيهم، أي الثلاثة الإخوة المذكورين أعلى في السؤال، وقبل صدور النذر، وحكمها، أنها تكون تركة لورثته، لعدم شمول النذر لها، كما يعلم من قول السائل جميع مايخصه بالإرث من أبيه ..... الخ [اهـ].

هذا ماظهر لنا، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

مسألة

[١٠٢]

﴿في النذر﴾

ماقولكم فيمن نذر لأولاده، فلان وفلان، وولدي ابنه بشيء، فهل يستحق ولد الابن خمسي الشيء المنذور به، أو يستحقان ربعه، أو يستحقان نصفه؟ أفيدونا!

الحمد لله، الجواب، والله أعلم بالصواب: قال في [التحفة]: لو أوصى لبني زيد، وبني عمرو، فإنه يقسم على عددهم، ولا ينصف [اهـ]. ومثله في النهاية والمغني. قال عبدالحميد في حاشيته على التحفة: قوله "فإنه يقسم على عددهم الخ"، والفرق بين ذلك، وبين مالو قال: أوصيت للفقراء والمساكين، حيث شرك بينهما مناصفة، أن بني زيد وبني عمرو لم يقصد بذكر "بني" فيهما، إلا مجرد التمييز من غيرهما من جنسهما، بخلاف الفقراء والمساكين، فإنهما لما اتصفا بوصفين متباينين، دل ذكرهما على استقلال كل منهما بحكمه، فقسم بينهما مناصفة [اهـ] ع ش.

ومنه يؤخذ جواب السائل، أن الشيء المنذور به، يقسم بينهم بالسوية على عدد رؤوسهم، فحينئذ يستحق ولدا ابنه خمسي الشيء، لكل واحد خمس، وأولاده ثلاثة أخماس، لكل واحد أيضا خمس، والنذر في أكثر أحكامه كالوصية، كما نصوا عليه. نعم، إن قصد الناذر قسمة المنذور به، بين أولاده وولدي ابنه أرباعا أو أنصافا، صدق في ذلك بيمينه، وعمل بقصده، لاحتمال

اللفظ لما قصده احتمالا قريبا .

هذا ماظهر لنا ، والله أعلم بالصواب .

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
سامحه الله ، آمين

الحمد لله ، الجواب صحيح ، مقرر .
وكتبه الفقير
سالم بن سعيد بكير

مسألة

[١٠٣]

﴿في النذر﴾

ماقولكم فيمن يملك ناصفة مشاعا في دار، فنذر بمنزل معين منه لآخر، فهل يبطل النذر، أو يصح في ناصفة المنزل، أم كيف الحال؟

الحمد لله، والله الموفق للصواب: يصح النذر المذكور في ناصفة المنزل، تفريقا للصفقة، وذلك مأخوذ من كلام الشيخ ابن حجر في فتاويه، وتحفته، ونص عبارة الفتاوى، من أثناء جواب له في النذر: ومن نذر بدار، واستثنى لنفسه بيتا منها مرًّ منها إليه، مالم يتصل البيت بملكه أو بشارع، فإن نفي الممر ولم يمكن تحصيله - لم يصح النذر. هذا كله مايقتضيه قياس النذر على البيع بجامع أن كلا يقتضي الملك، وإن افترقا من وجوه كثيرة، ويحتمل تخريجه على هبتها، فيأتي في نذرها ما ذكرناه في هبة ما لايتمول. فعلى ما في المنهاج يصح نذرها مطلقا، وللمنذور له الممر إليها مالم يتصل بملكه أو بالشارع، لأنه حينئذ لا حاجة به إلى المرور في ملك الغير. وأما على ماقلناه من الحمل، فلا يأتي ذلك، إلا إن أراد بالنذر بها في الصور التي لاينتفع بها فيها، بأن شرط الناذر عدم الممر إليها من ملكه، ولايمكن تحصيل ممر آخر لها - نقل اليد عنها لاتمليكها.

وأما على ما في الرافعي، وكذا ما بحثناه، إن أراد بالنذر بها في الصورة المذكورة تمليكها، فلايصح النذر بها. والذي يتجه من الاحتمالين هو الثاني، أعني قياس النذر على الهبة، لا على البيع،

لأن بين البيع والنذر تجانسا أعم، وهو مطلق إفادة الملك، وبين النذر والهبة تجانسا أخص، وهو إفادة ذلك، مع كون كل منهما قربة بذاته. ولا شك أن التشابه الأخص أولى رعاية من التشابه الأعم، فكان إلحاق النذر بالهبة أولى وأحق. وحينئذ فيصح نذر القطعة المذكورة مطلقا، حتى في الصورة التي لايصح بيعها فيها، بناء على ما مر عن المنهاج، وكذا على مر عن غيره، إن أراد نقل اليد، لا التمليك. وللمنذور له الممر، من ملك الناذر إليها، مالم يتصل بملكه أو بشارع. هذا ماظهر لي في هذه المسألة، ولم أر فيها نقلا، والله سبحانه وتعالى أعلم [اهـ].

وقال في التحفة مع المنهاج: باع خلا وخمرا، أو عبده وحرا، أو عبد غيره، أو مشتركا بغير إذن الآخر - صح في ملكه في الأظهر، وبطل في الآخر. ثم قال: ويجري تفريق الصفقة، في غير البيع من العقود والحلول وغيرهما، كالشهادة [اهـ] بحذف.

وماذكروه من عدم صحة البيع، فيما لو كان بين اثنين أرض مناصفة، وعين أحدهما منها قطعة محفوفة بجميعها، وباعها من غير إذن شريكه، لا ينافي ماذكرناه من صحة النذر في مسألة السؤال، لتعليلهم ذلك بتضرر الشريك، بمرور المشتري في حصته إلى أن يصل إلى المبيع، فيمنع منه، وذلك يؤدي إلى عدم تمكن المشتري من الوصول إلى المبيع. وهذا لايأتي هنا، لصحة النذر بما لاينتفع به، وبما لايقدر على تسلمه، بخلاف البيع فيهما، ولتوسعهم في التبرعات، بما لم يتوسعوا في المعاوضات، توسعا في طرق الخيرات. ومع قولنا بصحة النذر، لايجوز له المرور في حصة الشريك، إلا بإذنه، كما لايخفى.

هذا ماظهر لنا، والله سبحانه أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه، آمين
الجواب صواب.
وكتبه الفقير إلى الله
سالم بن سعيد بكير باغيثان
سامحه الله، آمين

مسألة

[١٠٤]

﴿في النذر﴾

ماقولكم فيمن نذر لآخر، بمائة ريال في ذمته، نذرا معلقا بصفة، ثم أراد الناذر الرجوع، بالتصرف على القول بجواز الرجوع به قبلها، فهل يصح، أم لا؟ وإذا قلتم لايصح، فهل هناك طريق، يتخلص بها من النذر المذكور، أم لا؟

الحمد لله، والله أعلم بالصواب، الجواب: لايجوز، ولايصح رجوع الناذر عما نذر به في ذمته، بالتصرف في المنذور به قبل وجود الصفة، لأن ما في الذمة لايتعين بالتعيين، ولايملك إلا بقبض صحيح، كما في التحفة، فكيف يتصرف فيه، وهو بعدُ لم يوجد في الخارج، وفارق جواز التصرف في المنذور به المعين - كهذا الدار - مثلا، قبل وجود الصفة، لأنه بالتعيين ابتدأ يتعين. ومن ثَم لو تلف، لم يضمنه، ولايستحقه المنذور له، لو زال ملك الناذر عنه، ببيع أو غيره، ثم دخل في ملكه ووجدت الصفة، وهو في ملك الناذر. بخلاف ما في الذمة، فإنه لايتعين بالتعيين، حتى لو تلف بعد التعيين، فإنه مضمون عليه إلى حصول القبض، كما لو اشترى من مدينه سلعة بدينه، ثم تلفت قبل تسلمها، فإنه ينفسخ البيع، ويعود ما في الذمة بوصفه، كما كان - قاله في النهاية، وشرح المنهج، والجمل.

قال شيخ الإسلام ابن حجر، رحمه الله، في فتاويه في باب النذر، ما نصه: ولو التزم بنذر، أو غيره، التصدق بدراهم في

ذمته، ثم عين عنها دراهم - لم تتعين، وألحق بها كل ما لايصلح للأضحية والعتق، وذلك لأن تعيين كل من الدراهم عما في الذمة ضعيف، فلم يؤثر في زوال الملك [اهـ]. ومثله في التحفة والنهاية والأسنى.

وقول السائل "وإذا قلتم لايصح . . . . . إلى آخر السؤال"، جوابه: طريقه أن ينذر له المنذور له، بالمائة المذكورة في السؤال، نذرا معلقا بالصفة المعلق بها النذر من الناذر، فيكون له ذلك طريقا في التخلص.

هذا ما ظهر لنا، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

الحمد لله، الجواب سديد، ولا عليه مزيد
وكتبه الحقير
سالم بن سعيد بكير
سامحه الله

مسألة

[١٠٥]

﴿في النذر﴾

ماقولكم فيمن احتال على ابن عمه، وجاء إليه رجل آخر، وطلب منه أن ينذر له بجميع ماله، ولقنه صيغة النذر وهو لايفهم معناه، لكونه رجلا عاميا، ووعده بمقابل يعطيه إياه عن نذره، ثم كتب عليه صكا بالنذر المذكور، ولم يعطه شيئا مما وعده به، مع أن الناذر لايصبر على الإضاقة، وهو مكفوف البصر، وعنده عائلة كبيرة، ست بنات وابنان وزوجة، ولايملك شيئا غير المنذور به، فهل يقع النذر المذكور، والحال ما ذكر أو لا؟ أفيدونا!

الجواب: أنه متى كان الرجل الناذر للرجل الآخر، يعرف معنى النذر، ولو على سبيل الإجمال، بأن يعرف أن هذا اللفظ يؤتى به لانتقال الملك - صح نذره، ونفذ، وإن لم يعطه الرجل ماوعده به، لأن من شروط النذر أن يعرف معناه، ولو معرفة إجمالية.

وما ادعاه السائل من أن الناذر لايفهم معناه، لكونه رجلا عاميا - ينظر. فإن دلت قرينة حاله، على أنه لايعرف ذلك أصلا، صدق بيمينه، وإلا بأن لم تدل قرينة حاله - صدق المنذور له، أنه يعرف ذلك، ويجري هذا التفصيل في سائر العقود والحلول، كما نقلوه عن ابن عبدالسلام وأقروه.

ثم إن كان الناذر، لايملك غير المنذور بـه، ولايقدر عـلى الكسب، لهرم أو غيره، وهو ممن لايصبر على الإضاقة، لم يصح

نذره، لأن النذر إما حرام أو مكروه، وكلاهما لا يصح نذره، كما في [التحفة].

قال في [القلائد]: وإن كان له من تلزمه نفقته، إذا احتاج، لأنه يصير كلاً على غيره [اهـ].

هذا ما ظهر لنا، والله أعلم بالصواب.

كتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

مسألة

[١٠٦]

﴿في النذر﴾

ماقولكم، إذا نذر شخص لآخر بنخلة مثلا، نذرا معلقا بصفة، هل تدخل ثمرتها الحادثة بعد النذر، وقبل وقوع الصفة، أم لا؟ وإذا قلتم لاتدخل، لو اطلع ثمرها بعضه قبل وقوع الصفة، وبعضه بعد وجودها، فهل الحادث بعد وجودها يتبع الحادث قبله، فيكون للناذر، أم لا؟ ويكون الحادث بعد وجودها للمنذور له، والحادث للناذر، وهل هناك فرق بين المؤبر وغيره، أم لا؟

الجواب، والله الموفق للصواب: لاتدخل الثمرة الحادثة بعد النذر، وقبل وجود الصفة في النذر، سواء كانت مؤبرة أو غير مؤبرة، كما نص عليه ابن حجر في فتاويه، لأنها غير مملوكة عند صيغة النذر، فلم يشملها.

قال في فتاوى ابن حجر، رحمه الله، ففي الجواهر وغيرها: إن من نذر بنخلة، إن شفى الله تعالى مريضه مثلا لم تدخل ثمرتها الحادثة قبل وجود الشرط، وهو الشفاء في صورتنا، بخلاف الحادثة بعد الشرط، فإنها تتبع الأصل، تأبَّرَ أو لا – وفيه نظر [اهـ] وسادة نظره، النظر إلى ما في البيع من التفصيل، بين المؤبر وغيره. ويجاب بأن البيع أقوى من النذر، فاقتضى استتباع غير المؤبر، بخلاف النذر، فإنه قبل وجود شرطه ضعيف، لاحتمال أن لايوجد شرطه، فيكون لغوا من أصله، فلم يقتض الاستتباع قبل وجود الشرط مطلقا، وهذا فرق ظاهر لاغبار عليه [اهـ].

وقول السائل "وإذا قلتم لاتدخل، لو اطلع ثمرها بعضه . . . . . إلى آخر السؤال"، جوابه: أن الحادث بعد وجود الصفة، لايتبع الحادث بعد النذر، وقبل وقوع الصفة، مؤبرا أو غير مؤبر، كما يؤخذ من مجموعة الحبيب طه بن عمر السقاف، في نظير مسألتنا، ويكون للمنذور له لحدوثه في ملكه، وفارق البيع بالاستتباع دونه، بأن المملك ثَم صيغة غير مقيدة بشرط، فنظر لما يقارن الشرط، وهو أول وجود الثمرة، وبناء عليه فلا فرق بين المؤبر وغيره، وأن العبرة بالطلوع، فما كان موجودا من الطلع بعد النذر، وقبل وقوع الصفة، مؤبرا أو غيره - يكون للناذر، وما ظهر بعد الصفة، يكون للمنذور له.

قال في مجموعة الحبيب طه بن عمر السقاف - ﴿مسألة﴾ شخص له نخل، فنذر بغلته مدة حياته لعمرو، ثم بالنخل لزيد، ثم نذر عمرو بالغلة للناذر، ثم مات الناذر وهو مستحق الغلة، وبعض النخل مؤبر وطلع، وبعضه اطلع بعد الموت، فالذي يستحقه ورثته ما كان موجودا من الطلع، عند موته، سواء كان مؤبرا أو غير مؤبر، وما ظهر بعد ذلك فلزيد - قاله ابن حجر في فتاويه - محمد عبدالله باعلي.

وقال العلامة عبدالرحمن بن قاضي: لم أقف على نص في المسألة. وفي [التحفة] في باب الوقف على قول المتن: ويملك فوائده، كثمرة، في صورة ما لو انفصل الحمل من الموقوف عليهم، بعد وجود بعض الثمرة، ترجيح استحقاقه فيما حدث بعد انفصاله، ولفظه: والذي يتجه أن غير الموجود هنا لايتبع الموجود، لأنه لايعسر إفراده، بخلافه فيما مر انتهى. فقد يؤخذ منه أن ماحدث بعد موت المنذور له في مسألتنا، لمالك الرقبة، لا لورثة الميت، نظير مسألة الوقف بل أولى انتهى [اهـ].

هذا ماظهر لنا، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

الحمد لله، الجواب صحيح مقرر
وكتبه الحقير
سالم بن سعيد بكير

سامحه الله.

مسألة

[١٠٧]

﴿في النذر﴾

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا، محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه وسلم.

مايقول السادة الفضلاء العلماء الأعلام، أيد الله بهم الإسلام، وبين لهم عويصات الأحكام في تربة قديمة في سفح جبل، وفيها قبر مشهور بالولاية، عند الخاص والعام، لدى أهل ذلك المحل، وفي أرض بادية بعيدة عن العمران، ومن مدة قديمة من حصل عليه، أي مشقة، يتضرع إلى الله بحرمة هذا الولي، إذا حصل لي الأمر الفلاني، فلك علي مثلا رطل أو رطلين جفل، أو مبلغ من الدراهم، ويوفي بما التزم به عند حصول المؤمل، واجتمع من ذلك نحو أربعة أحمال جفل موجودة على القبر المذكور، لايؤخذ منه أي شخص، قليل ولا كثير، إلى محل في صلاح للأخذ. نعم، إن وقف عنده صباحا أو مساء، أخذ من الجفل مايقابل قهوته عند وقوفه هناك فقط. أما الفلوس تجمع، ويحفظها بدوي من عقال تلك الجهة، فهل يجوز للعاقل، أو لمن يتيسر من أهل تلك الجهة ممن ينظر إليه، بيع الجفل الأيل إلى التلف؟ فإن قلتم بنعم، وبيع ذلك، وأضيف ثمنه إلى الموجود من المبالغ المستلمة من أهل النذور، على ضريح هذا القبر المذكور. فإن قلتم له ذلك، فما يفعل بتلك الدراهم المجموعة، من قيمة الجفل والنقود المذكورة، ولمن تصرف، فهل تصرف للفقراء بذلك المحل، أو يعمر بها كريف

لأخذ الماء منه، عند وجود الغيث وعدمه، لينتفع به الساكنون بذلك المحل، ممن بجوار هذه البرية، أم يصرف على مسجد معمور بقرب ذلك الجبل، بمحل يوردون فيه الكثير من الناس، بل يمكثون به على مر السنين والأيام، ويحتاج ذلك المسجد لزيادة عمارة ذاته، أم يصرف في مصرف آخر، أو يبق كما كان بدون بيع للجفل، وتبقى المبالغ عند القبر بلا صرف، لا للكريف ولا للفقراء ولا للمسجد؟ فضلا الجواب بما يقوله الشرع الشريف، فلكم الأجر والثواب من الله الكريم الوهاب، المسألة واقعة!

الحمد لله، الجواب: ذكر العلماء، رحمهم الله تعالى، أن ماتصدق به على الولي، أو على قبره، أو مشهده مثلا، سواء كان بنذر، كما في صورة السؤال، أو وقف، ومثل ذلك الأمل المعروف بالجهة عندنا، أنه إن قصد به تمليك الميت، أو القبر، أو المشهد - بطل، لعدم صحة تمليك من ذكر، لأن القرب لايتقرب بها إلا إلى الله تعالى، لا إلى خلقه. وإن لم يقصد شيئا مما ذكر، بل قصد من القرب الشرعية، كعمارة مسجد هو فيه، أو قبته، أو قبره، أو أولاده، أو ذريته، أو قرابته، أو خدامه، أو خلفائه، أو فقراء هناك، أو لمن يجلس في حلقته، ونحو ذلك، مما يكون قربة - صح ذلك، وصرف في تلك الجهة التي قصدها. وكذا إن لم يقصد شيئا مما ذكر، ولكن جرى بذلك عرف مطرد، أو عادة - صح جميع ماذكر، وصرف مصرف ذلك العرف والعادة، أخذا مما ذكروه في الوقف، أن العادة المطردة في زمن الواقف، تنزل منزلة شرطه. وإن لم يكن عرف مطرد ولا عادة، وجهل مراد المتصدق - قال الشيخ الخطيب في المغني، والأشخر في فتاويه - فالقياس صرفه في مصالح المسلمين، فيدفع للوالي العدل، إن كان ثم وال عدل، ليصرف في المصالح. وإن لم يكن ثم وال عدل، كما هو الواقع الآن، يصرفه من هو تحت يده للمصالح، الأهم فالأهم، من بناء مسجد، أو

عمارة كريف، أو إطعام الفقراء والمساكين، أو غير ذلك، ويتجنب الهوى، ومتابعة الرأي، ويراعي المصلحة، فإن خفيت عليه أخذ بقول الخبراء.

قال الحبيب العلامة عبدالرحمن بن محمد المشهور في فتاويه، نقلا عن العلامة الكردي: ومن المعلوم أن الناذرين للمشايخ والأولياء لايقصدون تمليكهم، لعلمهم بوفاتهم، وإنما يتصدقون عنهم، أو يعطون خدامهم، فهو حينئذ قربة، لأن النذر عندنا لاينعقد إلا في القرب والمندوبات التي ليست بواجبة [اهـ].

وبما ذكر، يعلم جواب السائل، وهو أن مايزيد عن قهوة الزائرين لذلك الولي، من النذور والآمال التي يؤتى بها إليه - إذا لم يكن هناك عرف مطرد ولا عادة في صرفها، وجهل مراد المتصدق بها - أنها تصرف في مصالح المسلمين، الأهم فالأهم، من بناء الكريف، أو عمارة مسجد، أو إطعام الفقراء والمساكين، أو غير ذلك، ويتولى ذلك من هو تحت يده، فيبيع الجفل، ويصرف ثمنه مع الدراهم المجتمعة عنده فيما ذكرناه. وإن أخذ برأي أهل الحل والعقد عنده، فيما هو الأهم من المصالح وفي الإشراف على الصرف، كان أحسن، وأبرأ لذمته، وأبعد للتهمة، وأنفى عنه، والله أعلم بالصواب.

كتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

الحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه
وبعد فالجواب المزبور على السؤال المذكور صواب
مطابقا لما نقله المجيب عن العلماء الأعلام أئمة الإسلام
فجزاه الله خيرا

وكتبه

محمد سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم

عفا الله عنه

في ١٣ ظفر ١٣٨٣

الحمد لله وبعد

فقد اطلعت على هذا الجواب فوجدته مطابقا للصواب

فجزى الله المجيب خيرا وكثر من أمثاله

وكتبه

محمد بن أحمد الشاطري

الحمد لله تأملت الجواب فرأيته صحيحا مقررا

والله أعلم

وكتبه الحقير

سالم بن سعيد بكير

سامحه الله آمين

مسألة

[١٠٨]

﴿في النذر﴾

ماقول العلماء، نفع الله بهم، في امرأة صدرت منها نذاري معلقة بما قبل مرض موتها ..... الخ فيما خصها، من ديار، وذبور، وذلك ثمين أصلي، ورثته من زوجها في الديار والذبور المذكورة. والنذر المذكور في آخر مسجل وصيتها المحررة فاتحة القعدة سنة ١٣٥٣، ثم إنه في سنة ١٣٥٤، نذر لها شخص آخر بسبعة أثمان في دار معين من الديار المذكورة، يسمى دار سعيد عوض. وفي سنة ١٣٥٥ اقتسمت المرأة المذكورة وبقية شركائها، جميع باقي الديار المذكورة والذبور، وخرج لها من الديار جميع دار أحمد عبود، مع خمسة أسداس في ميسمة، وعليها زائدة في القسمة ريال ١١٢ فرانصه، فخرج لها من الذبور ذبور معينة حسب خط الخارج، ثم ماتت المرأة المذكورة، فهل يستحق المنذور له جميع دار سعيد عوض، أو يستحق ثمين قسط الذي خصها وقت النذر؟ وهل يستحق المنذور له جميع دار أحمد عبود الذي خرج لها، بقسمة الرد الواقعة بعد صدور النذر، أو يستحق منه ثمين فقط الذي تستحقه وقت النذر؟ وهل يستحق المنذور له جميع ماخرج لها بالقسمة من الذبور، أو يبطل النذر المعلق بسبب القسمة بعد صدوره، أفيدونا؟

الحمد لله، اللهم هداية وتوفيقا للصواب، الجواب: لايستحق المنذور له في صورة السؤال، إلا ثمن ماخرج للناذرة المذكورة من الديار، وهو دار أحمد عبود، والمربعة التي خرج له خمسة أسداسها، لأن ذلك هو الذي تستحقه وقت النذر ولم

تتصرف فيه، وثمينها في بقية الديار صار إلى شركائها بالقسمة، وذلك لأن القسمة التي جرت بينهم قسمة رد، لرد أحد الشركاء، وهي الناذرة المذكورة في صورة السؤال لبقية الشركاء، مالا أجنبيا، من غير المقسوم، وقسمة الرد بيع، كما صرحوا به، وبها بطل النذر المعلق، من الناذرة المذكورة، لأن الكثيرين أو الأكثرين من العلماء المفتى بقولهم، قائلون بجواز التصرف في المنذور به، نذرا معلقا، قبل وقوع الصفة، وبالتصرف بطل النذر المعلق، والعبرة في المال في النذر المعلق، كما في صورة السؤال بوقت النذر، لانه وقت اللزوم فيه دون ماحدث بعده، فلا يدخل في النذر إلا إن صرح به الناذر - وعليه فدار سعيد عوض المذكور في السؤال، أي السبعة الأثمان المنذور بها أخيرا، لم تدخل في النذر أصلا، لأنها لم تكن موجودة وقت النذر. وأما الذبور، فإن كانت القسمة التي جرت بينهم فيها تعديلا، بأن عدلت الأنصباء بالقيمة، فلا يستحق المنذور له، إلا ثمن ما خرج للناذرة المذكورة من ذلك، لأنه الذي تستحقه وقت النذر، والباقي بطل النذر فيه، لأنها بالقسمة، أي قسمة التعديل بيع أيضا. وإن كانت القسمة التي جرت في الذبور، قسمة إفراز، بأن كانت الذبور متساوية القيمة، وعدلت الأنصباء فيها بالمساحة، أي بالذرع، كأن كانت جملة الذبور مثلا أربعين مطيرة، فخرجوا للناذرة خمس مطر مقابل ثُمنها، استحقها المنذور له، لأن قسمة الإفراز يتبين بها أن ما خرج لكل من الشركاء هو الذي ملكه - كالذي في الذمة - لايتعين إلا بالقبض، وليست بيعا، ولذا دخلها الإجبار، وجاز الاعتماد فيها على القرعة.

هذا ماظهر لنا، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

كتبه الفقير إلى الله
علي بن أبي بكر بن محمد بافضل
عفا الله عنه

مسألة

[١٠٩]

﴿في النذر﴾

ماقولكم فيما يلي: صدر نذر من زيد بن عمرو، لابنه خالد، بالصفة الآتية: -

وبعد، فقد حصل النذر المنجز الصحيح، باللفظ الصريح، من زيد بن عمرو، قربة لله تعالى، وابتغاء ثوابه، وهو في حال صحته، عقلا وبدنا وتصرفا، مع الرضا والاختيار، عالما بمدلول النذر، أنه يزيل الملك بجميع مايملكه ويستحقه ويخصه بالإرث من والده عمرو، بجهة كذا، من ديار، وأراض، وأشجار، وأثاث، وغير ذلك - لابنه، والحال إن مايملكه زيد المذكور، بتلك الجهة - بعضه استحقه بالنذر من والده، وبعضه بالهبة منه، وبعضه بالإرث منه، وبعضه كسبه بنفسه، فهل النذر الآن يشمل كل مايملكه زيد المذكور، أو يشمل ما أنجز إليه من والده فقط، بأي صفة كانت، أو ما انجر إليه بالارث من والده فقط، أفتونا!

الحمد لله، الجواب، والله أعلم بالصواب: النذر المذكور لايشمل كل مايملكه الناذر، لأن اللفظ لم يتناوله، بل لايتناول كما هو صريح لفظه، إلا ما انجر إليه بالإرث من والده عمرو فقط. وحينئذ فلايستحق المنذور له في مال الناذر المذكوو، إلا ما أنجر إليه بالإرث من والده عمرو فقط، لنصه على ذلك بقوله بجميع مايملكه بالإرث من والده، بجهة كذا . . . . . إلى آخره. وأما مايملكه بغير الإرث، فلايدخله النذر، بل هو باق على ملك الناذر، والله أعلم بالصواب.

كتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بن محمد بافضل
عفا الله عنه
الجواب سديد ولا عليه مزيد
وكتبه الحقير
سالم بن سعيد بكير
سامحه الله

مسألة

[١١٠]

﴿في القضاء﴾

الحمد لله، ماقول العلماء، نفعنا الله بهم، في حاكم أناب آخر يطالب بدين لغائب، هل تصح تلك النيابة على المعتمد من مذهب الشافعي، أم لا؟ وإذا ادعى هذا المناب بالنيابة المذكورة، هل يلزم الجواب من المدعى عليه، أم لا؟ المسألة واقعة حال والسائل مستفيد!

الحمد لله، الجواب، والله الموفق للصواب: قال في مختصر فتاوى بامخرمة - ﴿مسألة﴾ ليس للقاضي المطالبة بدين الغائب، وإن لم يكن على مليء، كما قاله الشيخان في التفليس، وسواء الدين الذي بإقراض القاضي الذي قبله وغيره، كما يقتضيه إطلاقهم [اهـ].

وقال فيها أيضا - ﴿مسألة﴾ ليس للقاضي الدعوى بعين أو دين للغائبين، ولا إقامة البينة بذلك اتفاقا، خلافا للقفال، بل جزم في المهمات بأنه ليس له قبض الدين، وإن بذله مَن عليه. ومن أقر بغصب مال من غائب، فليس للقاضي مطالبته ولا حبسه [اهـ].

ومنه يعلم أن نيابة الشخص المذكور، فيما ذكر، باطلة، وغير صحيحة، لأنه إذا لم يجز للقاضي نفسه المطالبة بدين الغائب والدعوى به، فمن باب أولى منصوبه. ومعلوم أنها إذا بطلت النيابة، بطلت الدعوى المترتبة عليها، فلايلزم المدعى عليه الجواب عليها.

وقال ابن حجر، رحمه الله، في [التحفة]: وقد تناقض كلام الشيخين، فيما للغائب من دين، وعين، فظاهره في موضع منع الحاكم من قبضهما، وفي آخر جوازه فيهما، وفي آخر جوازه في العين فقط، وهو أوجه؛ لأن بقاء الدين في الذمة أحرز منه في يد الحاكم، بخلاف العين.

قال الفارقي: والكلام في مدين ثقة مليء، وإلا وجب أخذه منه قطعا، وبه يتأيد ماذكر عن القفال والأذرعي. والذي يتجه أن ما غلب على الظن فواته على مالكه، لفلس، أو جحد، أو فسق - يجب أخذه، عينا كان أو دينا. وكذا لو طلب مَن العين عنده قبضها، لسفر، أو نحوه، وما لايجوز في العين، لا الدين. والكلام في قاض أمين، كما علم مما مر في الوديعة [اهـ].

وعليه فما غلب على الظن فواته على مالكه، لفلس، أو جحد، أو فسق، تصح فيه النيابة، وتصح الدعوى المترتبة عليها، ويلزم المدعى عليه الجواب، لأنه إذا ثبت للحاكم قبض حق الغائب، نيابة عنه - كان له أن ينصب فيما يدعيه عند جحوده، لأنه وسيلة إلى ذلك، كما قاله العلامة المحقق الشيخ عبدالله بن أبي بكر الخطيب، وما لا فلا. وقد علمت أن الكلام مفروض، في قاض أمين، وأنَّى لنا به الآن. والأذرعي يقول في قضاة زمانه: أنهم كقريبي عهد بالإسلام، فما بالك بزماننا أبو العجائب والغرائب.

هذا ماظهر، والله أعلم.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه
الحمد لله الجواب صحيح
وكتبه الفقير إلى الله
سالم بن سعيد بكير
سامحه الله

مسألة

[١١١]

﴿في القضاء﴾

الحمد لله، ماقولكم فيمن تولى عقود الأنكحة وغيرها، ونفذ الأحكام وغيرها، مما يترتب على القضاء من دون أن يوليه أحد، حمله على ذلك ادعاؤه المعرفة والعلم، فهل تنفذ أحكامه، أم لا؟ وماقولكم في ناظر على وقف، يأخذ نصف الغلة، يزعم أنها أجرته، وجرت بها العادة، ولو كان أقل من النصف لم يقبله، ولم يحفظه، ولا أجرة لأمثاله إلا النصف، بزعمهم ذلك من قديم، فما الحكم؟

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، الجواب: اعلم أن تولية القضاء لاتصح إلا بإيجاب، "كوليتك قضاء بلد كذا" من إمام، أو من غيره، بشرطه مع عدمه - وقبولٍ، لفظا، على ما في البغية، عن بلفقيه، والأشخر - فورا في الحاضر، وعند بلوغ الخبر في غيره، أو عدم الرد، على ما في النهاية والفتح، وإليه يميل كلام التحفة. فمن تولى الحكم بين الناس من غير تولية شرعية، من إمام، أو غيره، بشرطه - لم يصح كونه قاضيا، ولاتنفذ أحكامه، بل قال الروياني يفسق. نعم، إن توسط بين الخصمين ورضيا به، كان محكما بشرطه، فحينئذ له أن يحكم بينهما، وينفذ، وإن لم يرضيا به، فحكمه باطل.

قال في [بغية المسترشدين] - ﴿مسألة ب ش﴾ نصب نفسه للحكم بين الناس، من غير تولية، أو ولاه أهل البلد من غير إذن الإمام، مع وجوده، أو قال له ذو الشوكة: توسط بين الناس! مجردا

عن نية التولية، أو بها ولم يقبل بناء على اشتراط القبول - لم يصح كونه قاضيا، كما لو قلده بعض أهل البلد بغير رضا الباقين. نعم، إن قلده أحد جانبي البلد، صح في حقهم. وإن توسط برضا الخصمين، كان محكما، وحكمه معروف - أو بغير رضاهما، فحكمه باطل، وقال الروياني يفسق [اهـ].

قال شيخنا العلامة المحقق السيد أحمد بن عمر الشاطري، رحمه الله، في تعليقه على البغية، قبل كلام الأشخر وبلفقيه بسطرين على قول ابن يحيى - لا القبول، بل الشرط عدم الرد. وهذا ماقاله جمع محققون، بل واعتمده في النهاية، كوالده والفتح، وإليه يميل كلام التحفة [اهـ] - سقاف على فتح المعين.

وعبارة التحفة: ويشترط القبول لفظا، وكذا فورا في الحاضر، وعند بلوغ الخبر في غيره - هذا ما في الجواهر وغيرها، لكن لما نقلاه عن الماوردي: بَحثا أنه يأتي ما مر في الوكالة، فعليه الشرط عدم الرد [اهـ].

وقول السائل "وما قولكم في ناظر على وقف، يأخذ نصف الغلة . . . . . الخ"، جوابه: أنه إذا لم يشرط الواقف للناظر شيئا من غلة الوقف، مقابل عمله، لايجوز له الاستقلال بأخذ شيء منها، بل له الرفع إلى الحاكم، ليقرر له الأقل من نفقته، وأجرة مثله - على ما في التحفة، أو أجرة المثل فقط - على ما في النهاية والأسنى. وإن شرط له الواقف شيئا، استحقه، وإن زاد على أجرة مثله، مالم يكن هو الواقفَ، وإلا فأجرة المثل فقط، وإذا جرت العادة واطرد العرف القديم بشيء عمل بها، وإن كان فوق أجرة المثل. وبناء على هذا، إن كان النصف المذكور في السؤال هو المقررَ، أو شرطه له الواقف، أو جرت به العادة القديمة المستمرة من زمان الواقف، استحقه، وإلا فلا. وله أخذ ماقرره الحاكم، أو شرطه له الواقف، أو جرت به العادة المطردة استقلالا، كما رجحه

العلامة الشيخ عبدالله بن أبي بكر الخطيب في الدشتة.

قال في [التحفة]: وللناظر ماشرطه له من الأجرة، وإن زاد على أجرة مثله، ما لم يكن الواقفَ، كما مر، فإن لم يشرط له شيء، فلا أجرة له. نعم، له رفع الأمر إلى الحاكم، ليقرر له الأقل من نفقته وأجرة مثله، كولي اليتيم، ولأنه الأحوط للوقف [اهـ]. قال محشيها عبدالحميد قوله "كولي اليتيم"، قال الشيخ: الظاهر هنا أنه يستحق أن يقرر له أجرة المثل، وإن كان أكثر من النفقة، وإنما اعتبرت النفقة ثَم لوجوبها على فرعه، سواء كان وليا على ماله، أم لا، بخلاف الناظر - نهاية قال ع ش. قوله م ر: الظاهر .... الخ معتمد. وقال في الأسنى مع المتن: وللناظر من غلة الوقف، ماشرطه له الواقف، وإن زاد على أجرة المثل، وكان ذلك أجرة عمله. نعم، إن شرطه لنفسه، تقيد بأجرة المثل، كما مر، فإن عمل بلا شرط، فلا شيء له، كما علم من باب الإجارة. فلو رفع الأمر إلى حاكم، ليقرر له أجرة، فهو كما إذا تبرم الولي بحفظ مال الطفل، ورفع الأمر إلى القاضي، ليثبت له أجرة. قاله البلقيني، قال الشيخ ولي الدين العراقي في تحريره: ومقتضاه أنه يأخذ مع الحاجة، إما قدر نفقته، كما رجحه الرافعي ثم - أو الأقل من نفقته، وأجرة مثله كما رجحه النووي. وقد يقال التشبيه بالولي في حكم الرفع إلى الحاكم لامطلقا، فلايقتضي ما قاله، وكأن مرادهم أنه يأخذ بتقرير الحاكم على الظاهر هنا، أنه يستحق أن يقرر له أجرة المثل، وإن كانت أكثر من النفقة. وإنما اعتبرت النفقة ثَم لوجوبها على فرعه، سواء كان وليا على ماله، أم لا، بخلاف الناظر [اهـ].

وقال في فتاوى مشهور، نقلا عن بامخرمة: يتبع العرف المطرد القديم من غير نكير في مصرف الوقف، كما لو كان وقف مشهور بوقف الجامع، ويصرف منه النظار المتقدمون على مساجد أخر،

فيتبع عملهم، إذا العادة المرضية القديمة كشرط الواقف [اهـ].
وقال في الدشتة من أثنا كلام للشيخ العلامة عبدالله بن أبي بكر الخطيب، قال في [القلائد] في آخر الكلام على ذلك: وله أخذ ما شرط له استقلالا، كما أفاده شيخنا عبدالله بافضل: قال ويفيده قول من قال، وله أخذ ما شرط، وأطلق. وأفتى بعض أئمتنا بمنعه، إلا بالحاكم انتهى.

وفي تحفة شيخ الإسلام، ابن حجر، مـالفظه: وأفتى ابن الصباغ بأن له الاستقلال بذلك من غير حاكم، انتهى. وفي فتاوى الشيخ: بحثا أنه لايجوز للناظر، أن يستقل بأخذ ما شرط له، لأنهم ألحقوه بالوكيل، وأطال لذلك،

والذي يترجح لنا الأول، وعليه العمل، والذي يقرره له السلطان، هو أجرة المثل، في نظر أذان وإقامة، كما صرحوا به، وهو الذي يأخذه استقلالا، أو بالحاكم بناء على الخلاف. ثم قال فيها، بعد أن سئل عما لو استمرت عادة الناظر بأخذ الثلث (أي من الغلة)، أو النصف وهو يزيد على أجرة مثل عمله، فهل إلى ذلك التفات، فـأجاب بقوله: لو استمرت عادة في ذلك، بأخذ الثلث مثلا، عمل بها، لأن العرف المطرد حال الوقف، منزل منزلة شرط الواقف [اهـ].

هذا ماظهر لنا، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

الحمد لله الجواب صحيح مقرر
وكتبه الفقير إلى الله
سالم بن سعيد بكير

مسألة

[١١٢]

﴿في القضاء﴾

ماقولكم أيها العلماء، وفقكم الله للصواب، فيمن اشترى من قاض ضيعة لغائب، والتزم المشتري التزاما شرعيا مؤيدا بالنذر، أنه متى جاء الغائب، أو من يقوم مقامه نادما بمثل الثمن المعقود عليه، وطلب الإقالة، أن يقيله البيع، فهل يلزم الوفاء إذا جاء الغائب نادما، بمثل الثمن، وطلب الإقالة، فإذا قلتم نعم، فهل يجوز للمشتري أن يبيع الضيعة لآخر، بترا ويسقط الالتزام الشرعيّ وحق الإقالة؟ وهل يصح البيع الأول من القاضي، إذا باع عن الغائب بأقل من ثمن المثل، زمانا ومكانا؟ أفيدونا بالجواب مع النصوص المصرحة بذلك، فالمسألة واقعة حال، أثابكم الله!

الحمد لله، الجواب، سائلين من الله التوفيق للصواب: صرح العلماء، رحمهم الله تعالى، أن القاضي لايتسلط على أموال الغائبين، إلا إذا أشرفت على الضياع، أو مست الحاجة إليها في استيفاء حقوق ثبتت على الغائب، وذكروا للضياع تفصيل. قالوا كما في [التحفة]: فإن امتدت غيبة الغائب، وعسرت مراجعته قبل وقوع الضياع من اختلال، يؤدي لتلف المعظم، أو كان ساريا ولم يتدارك بالإجارة - جاز بيعه، لكن بثمن المثل، إن أمكن من نقد البلد، وإلا فنسيئة. ويقصر في الأجل ماأمكن، من موسر أمين، وإن لم يؤد لتلف المعظم، ولم يكن ساريا، أو يتدارك بالإجارة، أو لم يخش ضياع أصل الملك، كما في [القلائد] - أو دثوره بطول مدة

الأيادي العادية، لم يجز بيعه، لامتناع بيع مال الغائب لمجرد المصلحة، هذا في غير الحيوان.

وأما الحيوان، فيباع بمجرد تطرق اختلال إليه لحرمة الروح، إذا لم يتدارك بالإجارة. فإن حصل التدارك بها، اقتصر عليها، كما في [القلائد]، وامتنع البيع حينئذ. وعليه فيأتي التفصيل المذكور هذا في مسألة السؤال، من جواز تسلط القاضي على الضيعة المذكورة في السؤال التي هي ملك للغائب، وصحة بيعها منه على المشتري، وعدم جواز تسلطه عليها، وبطلان بيعها منه.

قال في [التحفة]: صرح الأصحاب بأنه إنما يتسلط على أموال الغائبين، إذا أشرفت على الضياع، أو مست الحاجة إليها في استيفاء حقوق ثبتت على الغائب. قالوا: ثم في الضياع تفصيل، فإن امتدت الغيبة، وعسرت المراجعة قبل وقوع وقوع الضياع، ساغ التصرف. وليس من الضياع اختلال لايؤدي لتلف المعظم، ولم يكن ساريا لامتناع بيع مال الغائب لمجرد المصلحة، والاختلال المؤدي لتلف المعظم ضياع. نعم، الحيوان يباع بمجرد تطرق اختلال اليه لحرمة الروح، ولأنه يباع على مالكه بحضرته، إذا لم ينفقه. ومتى أمكن تدارك الضياع بالإجارة، اكتفي بها، ويقتصر على أقل زمن يحتاج إليه. ولو نهى عن التصرف في ماله، امتنع، إلا في الحيوان انتهى ملخصا.

وقال في [القلائد] - ﴿مسألة﴾ مال الغائب الذي لا نائب له فيه، يقيم الحاكم من يحفظه ويتعهده، وإن خيف فوته، باعه، كحيوان يخشى هلاكه، وله ذلك، وإن لم يغلب ظنه به، لأنه عرَّضه له. وما حصلت صيانته بإجارته، اقتصر عليها. قال القفال: ولا يتركها فتفوت منافعه. وليس له الاتجار فيه وبيعه، إلا لنفقته إن أمن تلفه. قال: ولا يأخذ له بالشفعة، وإذا قدم، فليس له نقض بيعه وإجارته. وينبغي أن يقتصر فيها على أقل زمن يمكن لتوقع

قدومه. ثم قال: وأفتى موسى بن الزين، بأن من غاب، وله نخل فيه مكس دولة، وهو يحتاج إلى القيام بصلاحه وثمره أو أكثره، لايفي بهما، أنه إن اتفق من يقوم بذلك، ويبقى للمالك جزء من الثمر ولو قل - لم يجز بيعه. وإن لم يتفق من يقوم به، وخشي ضياع أكثره بالإهمال - جاز بيعه، وإن لم يخش ذلك، واحتفظ بالإجارة - لم يجز. وإذا جاز بيعه، جاز بيع البياض الذي لاينفرد معه، كبياض دار أشرفت على الخراب. وظاهر كلامه وكلام غيره، منع البيع، إذا لم يخش ضياع أصل الملك بهلاكه، أو دثوره بطول مدة الأيدي العادية عليه [اهـ].

وقول السائل "والتزم المشتري ..... إلى قوله وطلب الإقالة"، جوابه: إذا صح بيع القاضي، في الضيعة المذكورة على ماذكروه من التفصيل، في جواز بيع مال الغائب، وكان التزام المشتري بعد لزوم البيع، كما ذكر السائل - لزم المشتريَ الوفاء بما التزمه. فإذا جاء الغائب، أو من يقوم مقامه نادما دافعا مثل ثمن المعقود عليه، طالبا منه الإقالة في الضيعة المذكورة، وجب عليه أن يقيله، ويستلم منه الثمن المعقود عليه، ثم يسلم له الضيعة المذكورة، لأن ماالتزمه به قربة فلزمه.

قال الشيخ ابن حجر، رحمه الله، في فتاويه: ولو علق النذر بالندم، كأن قال: إذا ندمت في البيع المذكور، وطلبت مني الإقالة فيه، فللّه عليَّ إقالتك فيه - فينعقد النذر حينئذ. وكذا لو قال: إذا ندمت فيه، وطلبت مني الفسخ فيه، فعلي فسخه، فينعقد النذر أيضا، لأنه التزم به قربة، فلزمه [اهـ].

وقال في فتاوى مشهور - ﴿مسألة ش﴾ ونحوه ك: اشترى دارا، ونذر لبائعه أن يفسخ المبيع، أو يقيله إن أتاه بمثل عوضه، فإن وقع ذلك في صلب العقد، أو زمن الخيار - بطلا، يعني البيع والنذر، للنهي عن بيع وشرط، ولأن الواقع في زمن الخيار، كالواقع

في صلبه، أو بعده - صحا، ولزما. إما الإقالة أو الفسخ، وإن لم يقيد الناذر مجيء البائع، بكونه نادما تغليبا للأصل، وهو الندم. هذا إن ندم البائع، وكان المشتري يحب إحضار عوضه، لأن ذلك نذر تبرر، فإن لم يحب ذلك، كان نذر لجاج. وينبغي الاكتفاء بنذر الإقالة، وإن استوت رغبة البائع في إحضار الثمن وعدمه [اهـ].

وقول السائل "فإذا قلتم نعم، فهل يجوز للمشتري . . . . . إلى قوله وحق الإقالة"، جوابه: نعم، يجوز للمشتري التصرف في الضيعة المذكورة، إذا صح بيعها من القاضي، ببيع أو غيره قبل طلب الغائب، أو من يقوم مقامه الإقالة، بناء على من يرى صحة التصرف وجوازه في النذر المعلق بصفة قبل وجودها مما يزيل الملك. قال: لأنه تصرف في ملكه، قبل وجود المعلق عليه، وهو في مسألة السؤال طلب الغائب، أو من يقوم مقامه - الإقالة، وإتيانه نادما دافعا مثل الثمن المعقود عليه. فلو تصرف فيها حينئذ ببيع أو غيره، مما يزيل الملك - صح، وبطل ماالتزمه للغائب، لخروجها عن ملكه، فإن عادت إلى ملكه عاد ماالتزمه من الالتزام المذكور للغائب، أو من يقوم مقامه، لتمكنه حينئذ من الوفاء بما التزمه.

قال الشيخ ابن حجر في فتاويه، من أثناء مسألة: ومتى علق النذر بصفة، ثم باع العين المنذور بها، قبل وجود الصفة، صح البيع، كما أفتى به الشيخ تقي الدين الفتى، وغيره، ثم قال: ويؤيد ذلك أن المعلق عتقه بصفة، يجوز وقفه، ولايعتق لو وجدت الصفة بعد وقفه، بناء على الأصح، أن الملك في الموقوف لله تعالى. هذا هو المنقول من كلام الشافعي والأصحاب، خلافا للبغوي، ومن تبعه، والله أعلم [اهـ].

وقال في فتاوى مشهور، من أثناء مسألة عن ش ونحوه ك، ما نصه: فلو تصرف المشتري فيه، أي في المبيع الذي التزم لبائعه بنذر، إذا جاء بمثل الثمن، أن يقيله، قبل طلب الإقالة مطلقا، أو

بعدها، ولم يندم البائع باعترافه أو بقرينة، كحقارة المبيع في جنب الثمن، أو كان النذر لجاجا - صح تصرفه، وبطل النذر، ما لم يعد إلى ملك المشتري. ثم قال: وإن تصرف بعد طلب الإقالة في المنذور به، لم يصح تصرفه، لأنه بالطلب المذكور تعين عليه الوفاء بها [اهـ].

وقول السائل "وهل يصح البيع الأول من القاضي . . . . . إلى آخر السؤال"، جوابه: قد علمت من التفصيل الذي قدمناه أول الجواب، بطلان بيع القاضي، إذا كان بدون ثمن المثل.

هذا ماظهر لنا، والله أعلم بالصواب.

كتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
سامحه الله، آمين

مسألة

[١١٣]

﴿في القسمة﴾

إذا كان بين جماعة نخل مشترك، وفيهم الحاضر والغائب، فطلب أحد الحاضرين من الحاكم قسمة النخل المذكور، فهل يلزم إجابته إلى ذلك، أم لا؟

الحمد لله، الجواب، والله أعلم بالصواب: ذكر العلماء، رضي الله عنهم، أنه ليس للحاكم إجابة الحاضرين من الشركاء، لقسمة ما بأيديهم، إلا إذا كانت القسمة قسمة إجبار، وثبت عنده ملكهم لذلك المقسوم، وإن لم يكن لهم منازع، لأن تصرف الحاكم في قضية طلب منه فصلها - حكم، وهو لايكون بقول ذي الحق بشاهدين أو شاهد وامرأتين - كما في التحفة والنهاية - أو بشاهد ويمين - كما في فتح الجواد والأسنى والمغني - ومع عدم سبق دعوى للحاجة. ولايكفي اعتمادهم على مجرد اليد، كما نص عليه شيخنا العلامة أبو بكر بن أحمد الخطيب في فتاويه.

وعليه فإن كان النخل المطلوب قسمته من الحاكم ينقسم بالإجبار - بأن كان متحد النوع، على ماقاله الشيخ ابن حجر والبكري، أي حمرا مثلا فقط، أو مديني فقط، وأمكنت قسمته بين الشركاء عددا أو قيمته، أو قيمه من غير رد - أو متحد الجنس فقط، على ما قاله أبو شكيل، لكن المعتمد الأول كما يأتي عن المجموع - أو كان أنواعا كثيرة، وأمكنت قسمة كل نوع بحدته على ماتقدم، ولم يستحق الشركاء منفعة الأرض التي عليها النخل دائما،

بنحو ملك، أو وقف، كما في التحفة - وثبت عنده ملكهم على ماتقدم من الخلاف - لزمه إجابتهم، وإلا فلايجوز له ذلك.

قال في مجموعة الحبيب طه بن عمر السقاف - ﴿مسألة﴾ شخص مات عن ورثة، بعضهم غائب، فاحتاجوا للقسمة، فإن كانت قسمة إجبار، ناب الحاكم عن الغائب، وإلا فلا - أحمد مؤذن [اهـ].

وقال في [التحفة]: طلب أحد الشركاء من الحاكم قسمة ما بأيديهم، لم يجبهم، حتى يثبت ملكهم، وإن لم يكن لهم منازع، لأن تصرف الحاكم في قضية طلب منه فصلها - حكم، وهو لايكون بقول ذي الحق، وسمعت البينة، وهي هنا غير شاهدين ويمين، مع عدم سبق دعوى للحاجة، ولأن القصد منعهم من الاحتجاج بعد بتصرف الحاكم [اهـ]. ومثله في النهاية.

وقال في مجموعة الحبيب طه بن عمر السقاف - ﴿مسألة﴾ شرط الإجبار في قسمة النخل، اتحاد نوعه وقيمته من غير رد - قاله الشرف الحباني. وقال أبو شكيل: الشرط اتحاد الجنس، والمعتمد الأول - نقله في حسن النجوى عن ابن حجر والبكري. فعلم أن قسمة النخل لايتأتى فيه إجبار غالبا - أحمد مؤذن [اهـ].

ومنه يعلم صحة ماأجبناه به، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

الحمد لله الجواب سديد ولا عليه مزيد
وكتبه الفقير إلى الله تعالى
سالم بن سعيد بكير
عفا الله عنه

مسألة

[١١٤]

﴿في القسمة﴾

ماقولكم في دار وعرصة بجانبها، الكل مشروك بين اثنين، ثم إنهما اقتسما ذلك، فخرج أحد الجانبين من الدار لأحدهما، والجانب الآخر مع العرصة للآخر، على أن لايبني في العرصة المذكورة مطلقا، أو البناء لايجاوز خمسة أذرع مثلا، يكون مشاريف شريكه على العرصة المذكورة، فهل يلزمه الوفاء بالشرط المذكور، أم لا؟ وإذا قلتم يلزمه، فإذا باع العرصة وحدها، أو مع نصيبه من الدار لآخر، فهل يمنع من البناء فيهما، كما يمنع بايعه، أم لا؟

الجواب: قال في فتاوى بامخرمة العدنية - ﴿مسألة﴾ في رجلين آخرين، يملكان رقعتين من أرض، رقعة عليا ورقعة سفلى، وهما بينهما مشاعتان، والعليا تستحق الشرب قبل السفلى، ثم تناقلوا فأخذ واحد الرقعة العليا، والثاني الرقعة السفلى، وشرط صاحب السفلى على أخيه أن يكون الشرب للسفلى قبل العليا، وكتبا سجلاً بينهما على ذلك، ولكنهم لم يمشيا على الشرط ويفعلا بما فيه، بل استمرا على العادة القديمة إلى أن قال، ثم إن صاحب السفلى اشترى من أخيه الرقعة العليا، ثم باع الرقعة العليا إلى رجل، وباع السفلى إلى ابن أخيه، واستمر ابن أخيه على العادة، فيسقي السفلى بعد العليا سنين، ثم إن البائع وجد السجل الذي شرطه على أخيه صاحب العليا، وقد هلك، وأراد أن يقر بالشرط الذي شرطه له أخوه الهالك لابن أخيه، أن السفلى تشرب قبل العليا، فهل هذا الشرط يلزم، أم لا؟

أجاب: الشرط المذكور فاسد، لايحمل عليه، والحالة هذه. ثم إن جرى الشرط المذكور في نفس لفظ القسمة، فسدت القسمة، وإن جرى قبل ذلك، فهو لاغ، والقسمة صحيحة [اهـ]. وقال في [التحفة] ولا تتأثر القسمةً بشرط فاسد، إلا إذا كانت بيعا [اهـ].

وقال في [القلائد] - ﴿مسألة﴾ قال أبو الحسن البكري: الشروط الواقعة في القسمة التي هي بيع، إن اقتضاها الإطلاق، أو أن لايفعل أحدهما مايضر بطلب القسمة، فصحيحة لازمة. وإن شرط أن لايفعل ما لاضرر فيه، لم تبطل، ولم يلزم. أو أن لايفعل إلا كذا، مما يضر بالقسمة، بطلت به. وأما قسمة الإفراز، فلا يلزم فيها شرط، ولايبطلها، ولكلٍّ أن يتصرف في ملكه، بما لايضر بصاحبه، مما يمنع منه الجار، كما ذكروه في الصلح [اهـ].

ومن هذه العبائر، يعلم جواب مسألتنا، من أنه إذ وقع الشرط في لفظ القسمة - بطلت، لأنها فيما يظهر قسمة تعديل، وهي بيع، كما نصوا عليه، وقد وجد فيها الشرط المنافي لمقتضاه، وإلا صحت القسمة، ولغا الشرط، فلا يلزم الشريكَ ولا المشتريَ الوفاء به، ولايمنعان من البناء في العرصة. وحيث فسدت، عادت الشركة كما كانت، ويبطل البيع في حصة شريكه، مما باعه تفريقا للصفقة.

هذا ماظهر لنا، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه، آمين
الحمد لله الجواب صواب
وكتبه الحقير
سالم بن سعيد بكير
سامحه الله، آمين

مسألة

[١١٥]

﴿في الدعاوي والبينات﴾

بسم الله الرحمن الرحيم. ماقول العلماء الأعلام، أيد الله بهم الإسلام، في رجلين تنازعا. قال أحدهما للآخر: إن عندك لي عشرة ريال، فأنكر، وقال: أقم بينتك! فقال: ما معي بينة. احلف! فحلف على عدم استحقاقه شيئا، ثم بعد مدة، ادعى عليه عند حاكم، فلما طلبه الحاكم، قال له: إنه قد حلفني على عدم استحقاقه، وعندي بينة تشهد بذلك، وأحضرَها، فهل يعمل الحاكم بها، أم يسمع الدعوى؟ وهل يعتد باليمين السابقة، إذا لم تسبقها دعوى عند حاكم؟ وهل يمين الدفع والإثبات مختصة بالقاضي، كما أن سماع الدعوى والبينة والحكم مختص به، أم لا؟ وهل يتعين على المقلد المتحصل على طرف من مذهب إمامه، طلب القضاء، إذا لم يكن ثَم مَن هو أعلم منه؟ وهل قائل من العلماء، بأن عورة الحرة في الصلاة ما بين السرة والركبة، أو أقل من المقرر؟ وهل لناظر المسجد، أو غيره، غلة وقف عليه، وخلطه بماله، ويخرج من عنده ما يحتاج إليه المسجد، من عمارة، أو مصالح، والحال أن ذلك المال لايفي بتلك العمارة والمصالح، أم لا؟ وهل يجب على الناذر بيان المصرف، أم لا؟ فلو قال نذرت بعشرة ريال، وسكتَ، هل يصح؟

الحمد لله، الجواب، والله أعلم بالصواب: لاتكفي اليمين المذكورة في السؤال، ولايعتد بها قبل الدعوى عند قاض، أو

محكم، لأنها حينئذ لغو، بل لابد في الاكتفاء بها، كغيرها من بقية الأيمان، من كونها عند قاض أو محكم، بعد طلب الخصم لها من القاضي، وطلب القاضي لها ممن توجهت عليه، وحينئذ، فتسمع الدعوى المذكورة في السؤال، ثم للقاضي تحليف المدعى عليه، بعد طلب المدعي لها منه.

قال في [التحفة]: ويعتبر، أي يشترط كلماتها، أي اليمين عرفا، ثم يحتمل أن المراد به عرفهم، فيما بين الإيجاب والقبول في البيع، ويحتمل أن المراد به عرفهم في الخلع، بل أوسع، ولعله الأقرب، لأن العقود يحتاط لها أكثر، وطلب الخصم لها من القاضي، وطلب القاضي لها ممن توجهت عليه [اهـ].

وقال في عماد الرضا مع شرحه للمناوي باختصار - ﴿مسألة﴾ يشترط موالاة كلمات اليمين، كما في صيغة البيع، ولايعتد بها، أي اليمين، إلا بعد تحليف القاضي. فإن حلفه خصمه، أو حلف بنفسه، فلغو [اهـ].

وأما قول السائل "وهل يمين الدفع والإثبات مختصة ..... إلى قوله مختص به، أم لا؟"، فيعلم جوابه مما تقدم.

وقول السائل أيضا "وهل يتعين على المقلد المتحصل ..... إلى قوله إذا لم يكن ثَم من هو أعلم منه"، جوابه: ذكروا أن المجتهد، إذا لم يوجد بناحيته، أي بوطنه، من هو صالح للقضاء غيره - يتعين، ويجب عليه طلبه، ولو ببذل مال، إن قدر عليه، فاضلا عما يعتبر في الفطرة، وإن ظن عدم الإجابة، كما في التحفة والنهاية خلافا للمغني، أو خاف الميل، أو علم أن الإمام عالم به، ولم يطلبه منه، بل عليه الطلب والقبول إذا ولي، والتحرز ماأمكنه كسائر الفروض، ومثل المجتهد المقلد، كما أفاده المغني.

قال في [التحفة]: فإن تعين له، أي القضاء، واحدٌ، بأن لم

يصلح غيره، لزمه طلبه، ولو ببذل مال، إن قدر عليه، فاضلا عما يعتبر في الفطرة، فيما يظهر، وإن خاف الميل، أو علم أن الإمام عالم به، ولم يطلبه منه، بل عليه الطلب والقبول والتحرز ماأمكنه. فإن امتنع، أجبره الإمام، وليس امتناعه مفسقا، لأنه غالبا إنما يكون بتأويل. نعم، بحث الأذرعي، أنه لو ظن عدم الإجابة، لم يلزمه الطلب، وفيه نظر. وقولهم يجب الأمر بالمعروف، وإن علم أنهم لايمتثلون، صريح في وجوب الطلب هنا، وإن علم أنهم لا يجيبونه [اهـ]. قال عبدالحميد قوله: "نعم بحث الأذرعي ..... الخ عبارة النهاية"، والأقرب وجوب الطلب، وإن ظن عدم الإجابة، خلافا للأذرعي، أخذا من قولهم يجب الأمر ...... الخ. وعبارة المغني محل وجوب الطلب إذا ظن الإجابة، كما بحثه الأذرعي. فإن تحقق أو غلب على ظنه عدمها، لما علم من فساد الزمان وأئمته، لم يلزمه [اهـ].

وقال في المغني مع المتن: والاعتبار في التعيين للقضاء، أو عدمه، ببلدة بالناحية، وكذا في وجوب الطلب والقبول وعدمه، فلايجب على من تعين عليه القضاء، طلب ولا قبول له في غير ناحيته، لما فيه من الهجرة، وترك الوطن. ثم قال - ﴿تنبيه﴾ حكم المقلد الآن، حكم المجتهدين في الأصلح وعدمه، كما قاله بعض المتأخرين [اهـ]. وبناء عليه، فيتعين على المقلد المذكور في السؤال، إذا لم يصلح غيره - طلب القضاء، ويلزمه القبول إذا ولي.

وقول السائل أيضا "وهل قائل من العلماء بأن عورة الحرة في الصلاة ..... إلى قوله أو أقل من المقرر"، جوابه: لم أقف على قول لأحد من العلماء، قائل بخلاف المقرر، وهو جميع بدنها، سوى الوجه والكفين عند الشافعي ومالك وأحمد في رواية، وفي رواية عنه جميع بدنها إلا وجهها خاصة. وعند أبي حنيفة جميع بدنها، سوى

الوجه والكفين والقدمين، مع أني راجعت في المجموع والميزان وغيرهما من الكتب التي هي مظنة لذكر خلافات الأئمة، فلم أر فيها غير ماذكر.

وقول السائل أيضا "وهل لناظر المسجد وغيره . . . . . إلى قوله والحال أن ذلك المال لايفي بتلك العمارة والمصالح، أم لا"، جوابه: لايجوز لناظر الوقف، خلط مال الوقف بماله، ولا الإخراج لما يحتاج إليه من عمارة ونحوها من ماله قبل صرف غلته، وإن كانت لاتفي بتلك العمارة والمصالح، لأنه مخالف لغرض الواقف. وما ذكروه من الجواز في الخلط، إنما هو في وقفين متحدين في المصرف، ونوع الغلة ومكان المصرف ووقته، كما نص عليه بامخرمة في فتاويه العدنية، ونص عبارتها - ﴿مسألة﴾ من الفقيه بلعفيف أيضا إشكال، في الجواب الذي يليه في الهجرانية، ذكرتم أنه يجوز خلطها بشرط اتحاد المصرف ونوع الغلة، ومكان المصرف ووقته بخلاف ما إذا اختلف شيء من ذلك. أما الأولون فظاهر، انتهى كلامكم، ولكن لم يظهر وجه اشتراط اتحاد النوع، فيما إذا كان الواقف شخصا واحدا، أو الوقف على مصرف مسجد، فأوضحوا لنا ذلك، آجركم الله تعالى.

الجواب: أن ماذكره السائل، من أنه لم يظهر له وجه اشتراط اتحاد النوع، فيما إذا كان الواقف شخصا واحدا، والوقف على مصرف متحد - عجيب، فإنه لو كانت إحدى الغلتين ذرة بيضاء، والأخرى ذرة حمراء، وخلطهما، أو أحد الغلات تمر زجاج، والأخرى تمر معشري، والأخرى سقطري، وخلط الجميع كان مخالفا لغرض الواقف، لأن الوقف إن كان على جهة الوارد، فإطعامه من الذرة البيضاء، ليس كإطعامه من الحمراء، ولا من المختلط منهما، وكذلك في التمر ونحوه، وإن كان يحتاج إلى بيع الغلة، فالمنع من باب أولى، لأن بيع الخالص ليس كبيع المختلط،

إذ الرغبات تختلف باختلاف ذلك. فاتضح أن الخلط المذكور خلاف المصلحة، وخلاف غرض الواقف، فكان ممنوعا، والله سبحانه أعلم [اهـ]. فإذا منع من خلط غلة الوقف، بعضه ببعض، مع الاختلاط في النوع أو المصرف، فيمتنع في مسألتنا من باب أولى.

وقول السائل أيضا "وهل يجب على الناذر بيان المصرف، أم لا . . . . . الخ السؤال"، جوابه: الذي تفهمه عبارة التحفة الآتية، أنه يعتبر لصحة النذر بيان المصرف، لفظا أو نية، أو مايدل عليه، ففيها عقب قول المتن، ونذر تبرر، بأن يلتزم قربة إن حدثت نعمة، كإن شفى الله مريضي فللّه عليّ، أو فعليّ كذا، مانصه: وما يصرح به كلامه، من صحة إن شُفي مريضي فللّه عليّ ألف، أو فعليّ ألف، أو لله عليّ ألف، ولم يذكر شيئا، ولانواه - غير مراد له، لجزمه في الروضة بالبطلان، مع ذكره صحة "لله عليّ، أو علي التصدق بشيء" ويجزيه أدنى متمول.

والفرق أنه في تلك لم يعين مصرفا، ولا مايدل عليه، من ذكر مسكين، أو تصدق، أو نحو ذلك، فكان الإبهام فيها من سائر الوجوه، بخلاف هذه، لأن التصدق ينصرف للمساكين غالبا، ويؤخذ منه صحة نذر التصدق بألف، ويعين ألفا مما يريده. وعلى هذا التفصيل، يحمل ماوقع للأذرعي، مما يوهم الصحة حتى في الأولى، وابن المقري مما هو ظاهر في البطلان، حتى في نذر التصدق بألف، غفلة عن أن تصوير أصله لصورة البطلان، بما إذا لم يذكر التصدق - والصحةِ بما إذا ذكر ألفا أو شيئا، مجرد تصوير، إذ الفارق إنما هو ذكر التصدق وحذفه كما تقرر [اهـ]. ومثله في النهاية.

وقال ابن حجر أيضا في فتاويه: صرحوا بأنه/لو نذر الذبح بمصر مثلا، ولم يتعرض لتفرقة اللحم على أهلها، بلفظ ولا نية - لم

ينعقد نذره، خلافا للمزني وابن إسحاق. فإن ذكر لفظ التصدق، أو نواه، أو لفظ الأضحية - تعين الذبح بها، وتفرقته على فقرائها [اهـ]. هذا كله، إن لم يعين الناذر مع عدم ذكر المصرف جنس الملتزم، أو نوعه، كما في صورة السؤال، فالذي يفهمه فرق التحفة المار مع قولها، إذ الفارق، إنما هو ذكر التصدق . . . . . الخ - البطلان أيضا. والذي صرح به عبدالحميد أخذا من عبارة المغني وحمل عبارة التحفة عليه - الصحة. قال: قول "والفرق أنه في تلك . . . . . الخ"، قد يقتضي هذا الفرق البطلان أيضا في لله عليّ ألف دينار، أو دينار، وقد يمتنع اقتضاؤه ذلك، بناء على أن المراد أنه كما لم يعين جنس الملتزم ولا نوعه، لم يعين مصرفا، ولا مايدل عليه. وهذا معنى قوله الآتي من سائر الوجوه، لكنه قد يعكر على ذلك قوله: إذ الفارق إنما هو . . . . . الخ، فليحرر سم [اهـ]. أقول: قد يؤيد ذلك المراد قول المغني. ولو قال: إن شفى الله مريضي، فعليّ ألف، ولم يعين شيئا باللفظ ولا بالنية - لم يلزمه شيء، لأنه لم يعين مساكين، ولا دراهم، ولا تصدق، ولا غيرها [اهـ]. وقال أيضا أخيرا: إنما هو ذكر التصدق . . . . . أي نحوه، مما يدل على المصرف أو الملتزم، أخذا مما مر [اهـ].

هذا ماظهر لنا، وأرجوا أن يكون وفق الصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
سامحه الله، آمين

الحمد لله تعالى الجواب صواب
وفيما ذكر من الأدلة الغنية والله أعلم بالصواب
وكتبه الحقير
محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم

الحمد لله الجواب سديد ولا عليه مزيد

وكتبه الفقير
سالم بن سعيد
سامحه الله
الجواب صحيح والله أعلم
وكتبه محمد بن أحمد الشاطري

مسألة

[١١٦]

﴿في الدعاوي والبينات﴾

هل يشترط لصحة الدعوة واعتبارها، أن يشير المدعي، إلى المدعى عليه، وإن قطع فيه بعدم الاشتباه، أم لا؟

الحمد لله، والله أعلم بالصواب، الجواب: نعم، يشترط لصحة الدعوى واعتبارها، إشارة المدعي إلى المدعى عليه، إن كان حاضرا في مجلس الحكم، وإن قطع فيه بعدم الاشتباه والالتباس.

قال في الأسنى - ﴿فرع﴾ لو قال: أدعي أن لي على فلان ابن فلان الفلاني كذا، فلابد في صحة الدعوى أن يقول مع ذلك "وهو هذا" إن كان حاضرا، ولايكفي فيه "أدعي أن لي على فلان ابن فلان كذا" من غير ربط بالحاضر [اهـ]. فظاهره عدم الكفاية من غير ربط بالحاضر، ولو مع القطع بعدم الاشتباه، وإن توقف في ذلك ابن قاسم، وأيد توقفه عبدالحميد، إذ الإشكال والنظر لايرد المنقول، كما صرحوا به. قال في عبدالحميد بعد ماساق عبارة الأسنى المارة: وظاهره عدم الكفاية من غير ربط بالحاضر، ولو مع القطع بعدم احتمال الالتباس، وقد يتوقف فيه سم.

أقول: ويؤيد التوقف، مايأتي في المشهود عليه الغير الحاضر، من أن المدار فيه على المعرفة، ولو بمجرد لقب خاص به [اهـ]. والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
سامحه الله، آمين

مسألة

[١١٧]

﴿في الدعاوي والبينات﴾

ماقولكم يا أهل العلم، في القرائن والخطوط المالية، هل يثبت الحق بها للمدعي، أو المدعى عليه من غير إقامة بينة عند حاكم شرع؟ وماذا يقول الشرع فيها؟ أفتونا، أثابكم الله!

الحمد لله، الجواب، والله الموفق للصواب: لايثبت الحق لأحد ممن ذكر في السؤال، بالقرائن والخطوط المالية، ولا غيرها من القرائن، ولايحتج بها، لا للمدعي، ولا المدعى عليه، وإن كانت ممهورة بمهر القاضي، وعليها خطوط عدول أثبات بشهادتهم، ما لم تشهد بما فيها حجة شرعية، عند حاكم أو محكم، أو تقوم قرينة تفيد العلم أو الظن القريب منه، كما في فتاوي شيخنا العلامة الفاضل السيد أحمد بن عمر الشاطري، تغمده الله برحمته، وهو ظاهر من كلام أئمتنا الشافعية، رضي الله عنهم، فلا نطيل بذكر عباراتهم، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

مسألة

[١١٨]

﴿في الدعاوي والبينات﴾

ماقولكم، فيما إذا طلب المدعي، من المدعى عليه، الحضور عند حاكم آخر، غير حاكم بلده، هل تلزمه إجابته، أو لا؟ وهل يلزم المدعى عليه، عند قاضي بلده الحضور، بطلب المدعي من غير طلب من القاضي، أو لا؟

الحمد لله، والله أعلم بالصواب، الجواب: قال شيخنا العلامة السيد أحمد بن عمر الشاطري بهامش فتاوى الإمام السيد عبدالرحمن المشهور، نقلا من مجموع الحبيب طه بن عمر، عن أحمد مؤذن - ﴿مسألة﴾ إذا قال المدعي: لا أريد الدعوى عند فلان، وفي بلده حاكم، لم يجبر، إلا إن كان حاكم بلده قليل المعرفة، والواقعة معضلة، أو يقبل الرشا، أو عداوة ظاهرة، فللنقل في ذلك عذر. وأما في غير ذلك، فيزجر السلطان الطالب ولايجيبه [اهـ].

ومنه يعلم جواب السائل، أنه لاتلزم المدعي عليه إجابة المدعي، للحضور عند حاكم غير حاكم بلده، إلا مع وجود عذر من الأعذار المذكورة.

وقول السائل "وهل يلزم المدعي عليه ..... الخ السؤال"، جوابه: أنه لايلزمه الحضور، إلا بطلب من القاضي - عند الشيخ الخطيب والشيخ الرملي. وأما الشيخ ابن حجر، فقد حكى في تحفته، في المسألة وجهين، ولم يرجح أحدهما، كما سيأتي في النقل عنه. قال في المغني: أما إذا دعاه الخصم إلى حاكم من غير

رفع، فقال الإمام، لايلزمه الحضور، بل الواجب أداء الحق إن كان عليه. وفي الحاوي والمهذب والبيان: الحضور مطلقا لظاهر قوله تعالى [إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله . . . . .] الآية.

وحمل ابن أبي الدم الأول، على ما إذا قال: لي عليك كذا، فاحضر معي إلى الحاكم! فلا يلزمه الحضور، وإنما عليه وفاء الدين. والثاني على ما إذا قال: بيني وبينك محاكمة! ولم يعلم بها ليخرج عنها، فيلزمه الحضور [اهـ]. وكلام الإمام أظهر [اهـ]. وقال في [النهاية]: لايلزمه، أي المدعى عليه، الذهاب معه بقوله، بل لابد من أمر الحاكم بذلك [اهـ].

وقال في [التحفة] - ﴿تنبيه﴾ ماذكره أبو زرعة، من أنه لايلزمه حضور مجلس القاضي، إلا بطلبه دون الخصم، هو الذي صرح به الإمام كالمراوزة، قالوا: لأن الواجب، إنما هو أداء الحق إن صدق. وقال العراقيون: بل يجب، ولو بطلب الخصم. وجمع ابن أبي الدم بحمل الأول، على ما إذا قال "لي عليك كذا فاحضر معي"، والثاني على ما إذا قال "بيني وبينك خصومة فاحضر معي"، وله وجه [اهـ] وذلك صريح فيما ذكرته، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله
علي بن أبي بكر بافضل
سامحه الله، آمين

مسألة

[١١٩]

﴿في التوبة﴾

ماقولكم فيمن وقعت في يده مظالم، جهل أربابها، وأراد الخلاص والبراءة منها، فماذا يفعل؟

الحمد لله، أسألك اللهم هداية للصواب، الجواب: ذكر أئمتنا، رضي الله عنهم، أن من وقع في يده مال حرام، وأراد التوبة منه، فطريقه أن يرد جميع ذلك على مالكه على الفور، إن عرفه. فإن لم يعرف مالكه، ورجا وجوده، وضعه عند قاض أمين، وإلا فعالم كذلك. فإن لم يجدهما، بأن عدما حسا أو شرعا، بأن كانا غير أمينين، أبقاه عنده، ووجب عليه أن يتعرف مالكه، ويجتهد في ذلك، ويعرفه ندبا، فإذا وجده سلمه له، أو لوكيله، أو وارثه، ولا يأثم بإمساكه. وإن لم يرج وجوده عادة، بأن أيس من معرفته، صار من جملة أموال بيت المال، فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة، كالقناطر، والمساجد، ويقدم الأهم فالأهم، حيث لم يكن أهم منها، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء، ويتولى صرفه القاضي الأمين، وإلا حرم التسليم إليه، وضمنه المسلم، بل ينبغي أن يحكم رجلا من أهل البلد، عالما دينا، فإن فقد تولاه بنفسه، بأن يصرفه في مصالح المسلمين العامة، كما تقدم. •وله أن يتصدق وينفق على الفقراء، وعلى نفسه وعياله، إن كانوا فقراء، لكن يضيق على نفسه في الإنفاق، ويتوسط على عياله، ويتوسع على الفقراء. وله أن يأخذ منه قدر حاجته، لأنه فقير أيضا. ولا يكتري منه مركوبا، إلا إن خاف الانقطاع في سفره، ولا يطعم غنيا منه،

إلا إن كان ببرية ولم يجد شيئا، ولمستحقه أخذه ظفرا، ولغيره أخذه ليعطيه للمستحق.

قال في [بغية المسترشدين] للحبيب عبدالرحمن المشهور - ﴿مسألة ب ش﴾ وقعت في يده أموال حرام ومظالم، وأراد التوبة منها، فطريقه أن يرد جميع ذلك على أربابه على الفور. فإن لم يعرف مالكه، ولم ييأس من معرفته، وجب عليه أن يتعرفه، ويجتهد في ذلك، ويعرفه ندبا، ويقصد رده عليه مهما وجده، أو وارثه، ولم يأثم بإمساكه إذا لم يجد قاضيا أمينا، كما هو الغالب في هذه الأزمنة [اهـ]. إذ القاضي غير الأمين من جملة ولاة الجور. وإن أيس من معرفة مالكه، بأن يبعد عادة وجوده، صار من جملة أموال بيت المال، كوديعة ومغصوب أيس من معرفة أربابهما، وتركة من لايعرف له وارث. وحينئذ يصرف الكل لمصالح المسلمين، الأهم فالأهم، كبناء مسجد، حيث لم يكن أهم منه. فإن كان مَن هو تحت يده فقيرا، أخذ قدر حاجته لنفسه وعياله الفقراء، كما في التحفة وغيرها - زاد ش: نعم، قال الغزالي: إن أنفق على نفسه ضيَّق، أو الفقراء وسَّع، أو عياله توسط - حيث جاز الصرف للكل. ولايطعم غنيا إلا إن كان ببرية ولم يجد شيئا، ولايكتري منه مركوبا إلا إن خاف الانقطاع في سفره [اهـ]. وذكر نحو هذا في كـ وزاد: ولمستحقه أخذه ممن هو تحت يده ظفرا، ولغيره أخذه ليعطيه للمستحق [اهـ].

وفي فتاوى ابن حجر، رحمه الله، مانصه: سئل عن مغصوب تحقق جهل مالكه، هل هو حرام محض، أو شبهة، وهل يحل التصرف فيه، كاللقطة، أو كغيرها؟ فأجاب بقوله: لايحل التصرف فيه، مادام مالكه مرجو الوجود، بل يوضع عند قاض أمين إن وجد، وإلا فعالم كذلك. فإن أيس من معرفة مالكه، صار من جملة أموال بيت المال، كما في شرح المهذب، فإنه قال ما

ملخصه: من معه مال حرام، وأيس من معرفة مالكه، وليس وارث، فينبغي أن يصرفه في المصالح العامة، كالقناطر، والمساجد، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء، ويتولى صرفه القاضي إن كان عفيفا، وإلا حرم التسليم إليه، وضمنه المسلم، بل ينبغي أن يحكم رجلا من أهل البلد، عالما دينا، فإن فقد تولاه بنفسه. وأخذ الفقير المدفوع إليه حلال طيب، وله أن يتصدق به على نفسه وعياله، إن كانوا فقراء والوصف موجود فيهم، بل هم أولى مَن يُتصدق عليهم، وله أن يأخذ منه قدر حاجته، لأنه أيضا فقير - كذا ذكره الأصحاب، ونقل عن معاوية وأحمد والحارث المحاسبي وغيرهم من أهل الورع. لأنه لايجوز إتلاف المال، ولا رميه في البحر، فلم يبق إلا مصالح المسلمين [اهـ]. وقد سبقه إليه الإمام الغزالي في الإحياء وغيره. هذا في الحرام المحض، كما تقرر [اهـ]. وذلك صريح فيما ذكرته، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
سامحه الله، آمين

مسألة

[١٢٠]

﴿في المظالم والمنكرات﴾

ماقولكم، في بلد من بلدان المسلمين، تصدر فيها مظالم ومنكرات، من أشخاص معينين يتولون فيها شبه وظائف، وهناك شخص لو تولى تلك الوظائف، لخفت تلك المظالم على أهل البلد، ونقصت بعض المنكرات بسبب توليه، فهل يتعين عليه ذلك، أم لا؟

الجواب، لايجوز للشخص تولي الوظائف المذكورة، وإن كان في توليته تخفيف على غيره بسبب توليه، فضلا عن أن يتعين عليه، لأنه يأخذ ما لايستحقه، ويدفعه لمن لايستحقه، ولمنعه ﷺ من أن يكون الإنسان عريفا أو شرطيا، أو جابيا أو خازنا، والوظائف التي يتولاها الشخص لاتخلو عن إحدى الأربع فيما يظهر. قال رسول الله ﷺ فيما رواه ابن حبان في صحيحه: [ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم، فلايكوننَّ عريفا ولا شرطيا، ولا جابيا ولا خازنا] [اهـ].

وقد سئل الإمام البلقيني، رضي الله عنه، عن التوبة التي لو تابها المكّاس - هل المكاس المعلوم عند الناس، الذي يتناول المرتب على البضائع أو غيره؟ فأجاب: المكاس يطلق على من أحدث المكس، ويطلق على من يجري على طريقته الرديئة [اهـ].

ومنه يعلم، أن المتولي على طريقة المتقدمين في الإثم، وأنه

لايجوز له ذلك. نعم، الكاتب الذي يقصد بكتابته حفظ حقوق الناس، إلى أن ترد إليهم، إن تيسر برجوع السلطان إلى العدل، أو تولية عدل، ولم يكن له شيء من المكس، بل لمجرد ضبط مايؤخذ ويعطى، فإنه يجوز له ذلك، كما قاله الشيخ ابن حجر، في [الزواجر]، نقلا عن ابن عبدالسلام.

هذا ماظهر لنا، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
لطف الله به، آمين

الحمد لله الجواب سديد
وقد كتبت على هذا السؤال بما لايخالف ماكتبه المجيب
كثر الله من أمثاله والله أعلم
وكتبه
محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبو بكر بن سالم

الحمد لله الجواب صواب
وكتبه الفقير إلى الله
سالم بن سعيد بكير

مسألة

[١٢١]

﴿في السحر﴾

ماقولكم، علماء الدين، نفع الله بكم المسلمين، فيما يظهر على أيدي بعض العوام من الكرامات الخارقة للعادة، مع اتصافهم بكل خلق رديء، بل لايحافظون على أركان الدين، فمنهم من ينسب الكرامة إلى ولي، ومنهم من لا، وتراهم تارة يأخذون الحشرات، كالحيات، والعقارب، وتارة يباشرون أنفسهم أو أولادهم بالذبح، والطعن الفظيع، ويسلمون من ذلك، حتى أخذوا أموال الناس، وخوفوا من لايطيعهم، وليس فعلهم من السحر في شيء، لأن السحر يحتاج إلى تعلم وتعب، وهذا من حين ينشأ، وهو بهذه المثابة، فهل يحرم عليهم ذلك، أم لا؟ وهل يعد من الكرامات، وهل لأحد ردعهم عما يفعلونه؟ أفيدونا، فإن عوام الناس اتخذوا معتقده خصوصا من نسب الكرامات إلى ولي من أولياء الله، كابن علوان، والمسألة من أهم وقائع الأحوال، أيد الله بكم!

الحمد لله، والله الموفق للصواب، الجواب: هؤلاء الذين يفعلون هذه الأفعال الخبيثة الشنيعة في معنى السحرة، إن لم يكونوا سحرة، فلايجوز لهم هذه الأفعال، ولايجوز لأحد أن يقف عليهم، لأن في ذلك إغراء لهم على الاستمرار في هذه المعاصي، والقبائح الشنيعة، ولايجوز لهم أخذ شيء من المال في مقابلتها، فإن أخذوه فلايحل لهم، بل هو من أكل أموال الناس بالباطل، فيجب عليهم

رده لمالكه، ويجب على من له قدرة من وال وغيره، منعهم وزجرهم، ومنع الناس من الوقوف والتفرج عليهم، ويعزرهم الوالي التعزير الشديد، التعزير الرادع لأمثالهم، ولا يعد فعلهم هذا كرامة، لأن الكرامة هي التي تظهر على يد كل كامل المتابعة للنبي ﷺ من غير تعلم ومباشرة أعمال مخصوصة، وهؤلاء ليسوا تابعين للنبي، ولا ممتثلين لأمره، بل جاهلين به، فاعلين المناهي، تاركين الأوامر، كما ذكر السائل، مستحسنين فعلهم القبيح الفظيع، آكلين أموال الناس بغير حق.

قال شيخ الإسلام ابن حجر، رحمه الله تعالى، في فتاواه الحديثية، من أثناء كلام: وأما الفرق بين الكرامة والسحر، فهو أن الخارق الغير المقترن بتحدي النبوة، فإن ظهر على يد صالح، وهو القائم بحقوق الله، وحقوق خلقه - فهو الكرامة. أو على يد من ليس كذلك - فهو السحر والاستدراج. قال إمام الحرمين: وليس ذلك مقتضى العقل من إجماع العلماء انتهى.

وتمييز الصالح المذكور عن غيره بيّن، لا خفاء فيه، إذ ليست السيما كالسيما، ولا الآداب كالآداب، وغير الصالح لو لبس ما عسى أن يلبس لابد أن يرشح من نتن فعله أو قوله مايميزه عن الصالح. ومن ثَم ناظر صوفي برهميًا، والبراهمة قوم تظهر لهم خوارق لمزيد الرياضات، فطار البرهمي في الجو، فارتفعت إليه نعل الشيخ، ولم تزل تضرب رأسه وتصفعه حتى وقع على الأرض منكوسا على رأسه، بين يدي الشيخ، والناس ينظرون [اهـ].

وفيها أيضا، وسئل رضي الله عنه، هل من السحر مايفعله أهل الحلق الذين في الطرقات، ولهم فيها أشياء غريبة، كقطع رأس الإنسان وإعادتها، وندائهم له بعد قطعها، وقبل إعادتها، فيجيبهم، وجعل نحو دراهم من التراب، وغير ذلك، مما هو مشهور عنهم. وكذا كتابة المحبة والقبول، وإخراج الجان ونحو

ذلك، فأجاب بقوله: هؤلاء في معنى السحرة، إن لم يكونوا سحرة، فلايجوز لهم هذه الأفعال، ولايجوز لأحد أن يقف عليهم، لأن في ذلك إغراء لهم على الاستمرار في هذه المعاصي، والقبائح الشنيعة، وإفسادهم قطعي، وفسادهم حقيقي. فيجب على من قدر منعهم من ذلك، أو منع الناس من الوقوف عليهم. وإذا كان كثير من أئمتنا، أفتوا بحرمة المرور بالزينة، على أن أكثر أهلها مكرهون على التزيين بخصوص الحرير، ورأوا أن التفرج عليها فيه إغراء على فعلها، وللحكام على الأمر بها، فما ظنك بالفرجة على هؤلاء الكذبة المارقين، والجهلة المفسدين؟ [اهـ].

وسئل الإمام العلامة عبدالله بن عمر بن يحيى علوي، بما مثاله: ماقولكم، سادتي، في بعض رجال بتاوي يلعبون بالدبوس، فيضربون به صدورهم، ضربا شديدا، وبعضهم يطعنون جنوبهم، وبعضهم يحمل حيّة كبيرة، ولهم شيخ يأذن لهم بذلك، وبعض الناس يضيفهم، ويعطيهم شيئا من المال، فهل جميع ذلك مباح، أم لا؟ أفتونا! فقال رضي الله عنه في جوابه، الجواب: اعلم أن هذا السؤال يشتمل على ثلاث مسائل، حكم الفعل، وحكم التفرج عليه، وحكم ما يأخذه الفاعل من الناس في مقابلة ذلك.

فأما حكم هذا الفعل من الضرب والطعن، فينبني على أن العلماء ذكروا أن خوارق العادة أربعة: وهي الخارق المقرون بدعوى النبوة المعجوز عن معارضته، الحاصل بغير اكتساب وتعلم. والكرامة وهي مايظهر على يد كامل المتابعة لنبيه، من غير أن يتعلمه، ولايمكن بمعارضته، ولايحصل بمباشرة مخصوصة، ويدخل فيها أمران: الإرهاص - وهو مايظهر كذلك على يد النبي قبل دعوى النبوة. والمعونة - وهي مايظهر كذلك على يد المؤمن الذي لم يفسق ولم يغتر به. والاستدراج - وهو مايظهر كذلك على يد الفاسق المغتر. والسحر - وهو مايحصل كذلك على يد فاسق، أو

كافر، ويدخل مجازا الشعوذة، وهي خفة اليد بالأعمال. ومنها حمل الحيّات ولدغها له وهو لايتأثر بها، ولعبه بالنار ولاتضره. ومنها الطلاسم، ومنها التعزيمات المحرمة، واستخدام الجان، وغير ذلك.

فعلم بهذا أن مايتعاطاه هؤلاء الذين يضربون صدورهم بدبوس، أو سكين، أو يطعنون أعينهم، أو يحملون النار، أو يأكلونها، وينتمون إلى سيدي الإمام الجليل أحمد الرفاعي، أو إلى سيدي الإمام أحمد بن علوان، أو غيرهما من أولياء الله، نفعنا الله بهم، ورضي عنهم، أنهم إن كانوا مستقيمين على الشريعة، قائمين بالأوامر، تاركين للمناهي، عالمين لفرض العين من العلم، عاملين به، ولم يتعلموا السبب المحصل لهذا العمل، فهو من حيز الكرامة. وإن كانوا غير مستقيمين على الشريعة، تاركين للأوامر، مرتكبين للمناهي، جاهلين بفرض العين من العلم، تعلموا السبب المحصل لهذا العمل، فهو من حيز السحر. وإن حصل لهم من غير تعلم، فهو استدراج وغرور.

قال في [فتح الباري]: الفرق بين السحر والمعجزة، أن السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال، حتى يتم للساحر مايريد. والكرامة لاتحتاج إلى ذلك، بل إنما تقع غالبا اتفاقا. وأما المعجزة، فتمتاز عن الكرامة بالتحدي.

ونقل إمام الحرمين الإجماع على أن السحر، لايظهر إلا من فاسق، وأن الكرامة لاتظهر على فاسق. ونقل النووي في زيادات الروضة عن المتولي نحو ذلك.

وينبغي أن يعتبر بحال من يقع الخارق منه، فإن كان متمسكا بالشريعة، متجنبا للموبقات، فالذي يظهر على يديه من الخوارق كرامة، وإلا فهو سحر، لأنه ينشأ عن أحد أنواعه – انتهى كلام

الفتح. وبه تبين أن الإجماع منعقد على أن الكرامة لاتظهر على يد فاسق، وأنها لاتحصل بتعلم أقوال وأفعال، وأن الحاصل بهما من أنواع السحر، وأن مايظهر على يد الفاسق من الخوارق من السحر من أنواع السحر، لمنع ظهور الكرامة على يديه إجماعا.

وقال السحيمي في تعليقته على شرح الجوهرة: والمراد أنها إن ظهرت، أي الخوارق، على يد ظاهر الفسق بلا سبب - فاستدراج، أو بسبب - فسحر، أو شعبذة بالذال والمثلثة بعد الموحدة - نوع من السحر، كأكل الحيّات وهي تلدغه ولايتأثر بها، ولعبه بالنار ولاتضره انتهى.

ثم قال: وأما حكم التفرج عليهم عند عملهم لما ذكر، فمتى حكمنا بأنه من حيز السحر والضلال، فهو حرام، إذ القاعدة أن التفرج على الحرام حرام. قال في [التحفة] في باب الوليمة: وقضية المتن والخبر -حرمة دخول محل هذه الصورة المعظمة، وهو ما اعتمده الأذرعي لنقل البيان له عن عامة الأصحاب، والدخائر عن الأكثرين، والشامل عن أصحابنا رادا بذلك قول الشرح الصغير - الأكثرون على الكراهة. وقول الأسنوي إنه الصواب. ويلحق بها في ذلك كل معصية انتهى.

ونحوه في النهاية وفتح الجواد: وأما حكم مايأخذه الفاعل من المال، فقد ذكر العلماء حرمة مايعطاه الساحر والكاهن، ومن في معناهما. وذكروا أن من أعطي شيئا لظن المعطي صفة فيه، وليست فيه، لايحل له ذلك، كأن أعطاه لكونه علويا وليس علويا، أو عالما، أو وليا، وليس كذلك. فمتى قلنا إن مايتعاطاه من الأعمال حرام، لأنه من حيز السحر، فالمأخوذ حرام، والتفرج حرام، والله أعلم [اهـ] كلام ابن يحيى. إذا علمت هذا، فالفاعلون لما ذكر السائل، إذا كانوا كما ذكر، مضيعين للصلوات، جاهلين بالواجبات، مرتكبين للمحرمات، فلا شك أن صنيعهم هذا من

المنكرات، الشامل له تعريف الساحرين والساحرات، بصريح ماقلناه من العبارات المذكورات، إن الفسق وتعلم الأسباب المحصلات لخوارق العادات، من أعظم الأمور الفارقة بين السحر والكرامات.

وقال سيدنا الإمام العارف بالله محمد بن عبدالله العيدروس باعلوي، في كتابه [إيضاح أسرار علوم المقربين]: وأما هذه الخوارق التي تشبه بالكرامات، تصدر من أقوام لم يؤثر منهم من أخلاق الصالحين، وشأن أربابها الدعاوي، والكلام المنكر الذي لم ينقل مثله عن الصالحين الأولين - فهذه فتن ومحن، وليست تدل على صلاح أربابها، لأن هذه الخوارق لها أصول ترجع إليها، يعرفها الحذاق وأهل الفهم. فتارة تكون هذه الخوارق منسوبة إلى الشياطين، كما هو معلوم من أحوال الكهنة، فإنهم يوالون الشياطين، ويستحضرون الجن والشياطين بأشياء تختص بالشياطين وتناسب طباعهم، فتخبرهم الشياطين بالمغيبات. وتارة تكون الخوارق مستندة إلى أصحاب السيميا، وهو علم منهي عنه، شبيه بالسحر، يتعطاه أقوام لادين لهم، يجوّعون أنفسهم، ويهجرون الأشياء المباحة، كاللحم ونحوه، فيحصل لهم نوع كشف، وتسلط في هذا العالم فتنة وبلوى، ابتلى الله تعالى بها عباده كما شاء. فهذا النوع من الكشوف والخوارق التي تشتبه بكرامات الصالحين، قد يظهر مثلها على أيدي الراهبين، ومشركي الهند، فلم يصر لها اختصاص بالدين، بل هذه الأشياء تارة تحصل بما تقدم ذكره. وتارة تحصل لقوم يجوعون أنفسهم في البيوت المظلمة، لأن الإفراط في الجوع، والتضييق على النفس، يحد النفس ويجعلها فعاله نافذة في الأشياء، وهذه الأمور وإن كانت مستغربة معجبة، فليس لها تعلق بالدين عند الله تعالى، ولاتنفع، بل ربما ضرت، لقوله عليه الصلاة والسلام: [كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة،

وكل ضلالة في النار].

فالجوع الذي هو أقوى الأسباب في هذه الكشوف والخوارق منهي عنه، لقوله عليه الصلاة والسلام: [كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد] وكذا قوله ﷺ: [إياكم والوصال! إياكم والوصال! إياكم والوصال!]. فكيف تلحق هذه الخوارق بالكرامات، وإنما تحصل بأمور منهي عنها. والكرامات إنما تجري على أيدي الأخبار والصلحاء، الذين يلازمون السنن، ويكثرون من الأعمال الصالحة، فهم محل قابل للمواهب الإلهية، ويفعل الله ما يشاء، ويثبت وعنده أم الكتاب. فافهم الفرق بين القسمين!

ومن هنا قد تحير الناس، في شأن هؤلاء الذين يظهر منهم الكشوف، وهم غير ملتزمين لقواعد الدين، كالصلاة ونحوها، إلى أن قال: وطائفة من الناس قد اعتقدوا الولاية، في كل من تظهر منه الكشوف، كائنا من كان، وهم عوام زماننا، وهذا خطأ. إذ الكشوف، كما قد بينا لك، تظهر من الصديق والزنديق بالأسباب التي بيناها لك، وأسبابها خفية مختلفة، كما تقدم، إلى أن قال: فلاتغترنّ، أيها الأخ الصالح، بهذه الخوارق، ولاتخلد إلى أربابها، فإن هذه الخوارق قد تصدر عن قوم خبثاء، يخدعون بها الناس. ولقلة علم هؤلاء العوام المساكين، يحسبون هذه الضلالات كرامات، يحسنون الظن في أربابها، فيضلون بمتابعتهم، وهم لايشعرون. ولكن التمييز بين كرامات الأولياء، ومايصدر عن هؤلاء الخبثاء الفتانين، عسير جدا، لايكاد يتخلص، وليس إلى معرفة ذلك سبيل، إلا أن تعتبر حال الإنسان الذي يصدر عنه هذه الأفعال الخارقة، من سداد أفعاله، وحسن تدينه، وحميد طريقه، فما تكاد تلتبس عليك، إذن كرامات الأخيار، وفتن الأشرار. وهذا علم دقيق، فتنبه له، تنتفع انتهى.

قال سيدنا الإمام عبدالله بن عمر بن يحيى، بعد أن نقل

بعض مانقلته عن [إيضاح أسرار علوم المقربين]: فزن أيها السائل، الفاعلين لهذه الأعمال، بشريعة سيد المرسلين. فالمستقيم عليها، أفعاله الخارقة للعادات، الصادرة عن غير تعلم، ومزاولين مقدمات، معدودة من الكرامات. والمضيع لها، الصادر عنه فتن وضلالات، وخيالات وترهات، يحرم عليه تعاطيها. ويجب على الولاة زجر عامليها ومدعيها.

قال في [الأنوار]: ومن ادعى الكرامات لنفسه، بلا عوض ديني، فكاذب، يلعب به الشيطان [اهـ] انتهى.

هذا ماظهر لنا، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه، آمين

الحمد لله ماكتبه المجيب الفاضل صحيح مقرر
وفيما ذكره من الأدلة الغنية والكفاية
فجزاه الله خيرا
وكتبه الحقير
محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم
عفا الله عنه

الحمد لله ماكتبه حضرة المجيب من الحكم هو طبق الصواب
وفيما نقله من الأدلة الصريحة في الموضوع ما يشفي ويروي
كثر الله من أمثاله وسقاه من نمير إفضاله
وكتبه الفقير إلى الله
محمد بن أحمد الشاطري
عفا الله عنه

الحمد لله فيما كتبه المجيب هداية للمستبصر وكفاية للمتذكر
وما يتذكر إلا من ينيب
فجزاه الله خيرا
وكتبه الفقير إلى الله

هذا ماتيسر نقله
من فتاوى الشيخ الفاضل علي بن أبي بكر بن محمد بافضل
رحمه الله تعالى ورضي عنه
وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم
والحمد لله رب العالمين
حرر في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤١٠ هجرية